



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول (عليهم الصلاه و السلام)

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعه:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٥١	مرآة العقول المجلد ١٦
٥١	اشارة
٥١	اشارة
٥٢	كتاب الزكاة
٥٢	[أبواب الزكاة]
٥٢	باب فرض الزكاة و ما يجب فى المال من الحقوق
٥٢	اشارة
٥٢	الحديث الأول
٥٣	الحديث الثانى
٥٣	الحديث الثالث
٥٣	الحديث الرابع
٥٤	الحديث الخامس
٥٤	الحديث السادس
٥٤	الحديث السابع
٥٤	الحديث الثامن
٥٥	الحديث التاسع
٥٥	الحديث العاشر
٥٦	الحديث الحادى عشر
٥٦	الحديث الثانى عشر
٥٦	الحديث الثالث عشر
٥٦	الحديث الرابع عشر
٥٦	الحديث الخامس عشر
٥٧	الحديث السادس عشر

٥٧	الحديث السابع عشر
٥٧	الحديث الثامن عشر
٥٨	الحديث التاسع عشر
٥٨	باب منع الزكاة
٥٨	الحديث الأول
٥٨	الحديث الثاني
٥٩	الحديث الثالث
٥٩	الحديث الرابع
٥٩	الحديث الخامس
٥٩	الحديث السادس
٥٩	الحديث السابع
٦٠	الحديث الثامن
٦٠	الحديث التاسع
٦٠	الحديث العاشر
٦٠	الحديث الحادي عشر
٦٠	الحديث الثاني عشر
٦١	الحديث الثالث عشر
٦١	الحديث الرابع عشر
٦١	الحديث الخامس عشر
٦١	الحديث السادس عشر
٦١	الحديث السابع عشر
٦١	الحديث الثامن عشر
٦٢	الحديث التاسع عشر
٦٢	الحديث العشرون
٦٢	الحديث الحادي والعشرون
٦٢	الحديث الثاني والعشرون

٦٢ الحديث الثالث و العشرون

٦٣ باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد و لم تنقص

٦٣ الحديث الأول

٦٣ الحديث الثاني

٦٤ الحديث الثالث

٦٤ الحديث الرابع

٦٤ باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و على أهل بيته الزكاة عليه

٦٤ الحديث الأول

٦٥ الحديث الثاني

٦٥ باب ما يزكى من الحبوب

٦٥ الحديث الأول

٦٥ الحديث الثاني

٦٦ الحديث الثالث

٦٦ الحديث الرابع

٦٦ باب ما لا تجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر و غيرها

٦٦ الحديث الأول

٦٧ الحديث الثاني

٦٧ الحديث الثالث

٦٧ الحديث الرابع

٦٧ الحديث الخامس

٦٧ الحديث السادس

٦٨ باب أقل ما تجب فيه الزكاة من الحرث

٦٨ الحديث الأول

٦٨ الحديث الثاني

٦٩ الحديث الثالث

٦٩ الحديث الرابع

٦٩	الحديث الخامس
٧٠	الحديث السادس
٧٠	الحديث السابع
٧١	باب أن الصدقة في التمر مرة واحدة
٧١	الحديث الأول
٧١	باب زكاة الذهب و الفضة
٧١	الحديث الأول
٧١	الحديث الثاني
٧٢	الحديث الثالث
٧٢	الحديث الرابع
٧٢	الحديث الخامس
٧٢	الحديث السادس
٧٣	الحديث السابع
٧٣	الحديث الثامن
٧٣	الحديث التاسع
٧٤	باب أنه ليس في الحلى و سبائك الذهب و الفضة و الجواهر زكاة
٧٤	الحديث الأول
٧٤	الحديث الثاني
٧٥	الحديث الثالث
٧٥	الحديث الرابع
٧٥	الحديث الخامس
٧٥	الحديث السادس
٧٥	الحديث السابع
٧٦	الحديث الثامن
٧٦	الحديث التاسع
٧٦	الحديث العاشر

٧٦ باب زكاة المال الغائب و الدين و الوديعة

٧٦ الحديث الأول

٧٧ الحديث الثاني

٧٧ الحديث الثالث

٧٧ الحديث الرابع

٧٧ الحديث الخامس

٧٨ الحديث السادس

٧٨ الحديث السابع

٧٨ الحديث الثامن

٧٩ الحديث التاسع

٧٩ الحديث العاشر

٧٩ الحديث الحادي عشر

٧٩ الحديث الثاني عشر

٨٠ الحديث الثالث عشر

٨٠ باب أوقات الزكاة

٨٠ الحديث الأول

٨٠ الحديث الثاني

٨٠ الحديث الثالث

٨١ الحديث الرابع

٨١ الحديث الخامس

٨١ الحديث السادس

٨٢ الحديث السابع

٨٢ الحديث الثامن

٨٣ الحديث التاسع

٨٣ باب (١)

٨٣ الحديث الأول

٨٣	الحديث الثاني
٨٣	باب المال الذى لا يحول عليه الحول فى يد صاحبه
٨٣	الحديث الأول
٨٤	الحديث الثاني
٨٤	الحديث الثالث
٨٤	الحديث الرابع
٨٥	الحديث الخامس
٨٥	باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكى ما عنده من المال
٨٥	الحديث الأول
٨٦	الحديث الثاني
٨٦	باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه و المضاربة
٨٦	الحديث الأول
٨٧	الحديث الثاني
٨٧	الحديث الثالث
٨٧	الحديث الرابع
٨٨	الحديث الخامس
٨٨	الحديث السادس
٨٨	الحديث السابع
٨٨	الحديث الثامن
٨٩	الحديث التاسع
٨٩	باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان و ما لا يجب
٨٩	الحديث الأول
٨٩	الحديث الثاني
٩٠	الحديث الثالث
٩٠	الحديث الرابع
٩٠	الحديث الخامس

٩١	الحديث السادس
٩١	الحديث السابع
٩١	باب صدقة الإبل
٩١	[فيه أحاديث]
٩١	الحديث الأول
٩٢	الحديث الثاني
٩٣	الحديث الثالث
٩٣	باب أسنان الإبل
٩٣	باب صدقة البقر
٩٣	الحديث الأول
٩٤	الحديث الثاني
٩٤	باب صدقة الغنم
٩٤	الحديث الأول
٩٥	الحديث الثاني
٩٦	الحديث الثالث
٩٦	الحديث الرابع
٩٦	باب أدب المصدق
٩٦	الحديث الأول
٩٨	الحديث الثاني
٩٨	الحديث الثالث
٩٨	الحديث الرابع
٩٩	الحديث الخامس
٩٩	الحديث السادس
١٠٠	الحديث السابع
١٠٠	الحديث الثامن
١٠١	باب زكاة مال اليتيم

١٠١	الحديث الأول
١٠١	الحديث الثاني
١٠٢	الحديث الثالث
١٠٢	الحديث الرابع
١٠٢	الحديث الخامس
١٠٢	الحديث السادس
١٠٢	الحديث السابع
١٠٣	الحديث الثامن
١٠٣	باب زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون
١٠٣	إشارة
١٠٣	الحديث الأول
١٠٣	الحديث الثاني
١٠٣	الحديث الثالث
١٠٤	الحديث الرابع
١٠٤	الحديث الخامس
١٠٥	باب فيما يأخذ السلطان من الخراج
١٠٥	الحديث الأول
١٠٥	الحديث الثاني
١٠٥	الحديث الثالث
١٠٥	الحديث الرابع
١٠٦	الحديث الخامس
١٠٦	الحديث السادس
١٠٦	باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة
١٠٦	الحديث الأول
١٠٦	الحديث الثاني
١٠٦	الحديث الثالث

باب الرجل يعطى من زكاته من يظن أنه معسر ثم يجده موسرا ١٠٧

الحديث الأول ١٠٧

الحديث الثاني ١٠٧

الحديث الثالث ١٠٧

باب الزكاة تعطى غير أهل الولاية ١٠٨

الحديث الأول ١٠٨

الحديث الثاني ١٠٨

الحديث الثالث ١٠٩

الحديث الرابع ١٠٩

الحديث الخامس ١٠٩

الحديث السادس ١٠٩

باب قضاء الزكاة عن الميت ١١٠

الحديث الأول ١١٠

الحديث الثاني ١١٠

الحديث الثالث ١١٠

الحديث الرابع ١١٠

الحديث الخامس ١١١

باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر ١١١

الحديث الأول ١١١

الحديث الثاني ١١١

الحديث الثالث ١١٢

الحديث الرابع ١١٢

باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغارا و يقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة ١١٢

الحديث الأول ١١٢

الحديث الثاني ١١٢

الحديث الثالث ١١٣

باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض ١١٣

الحديث الأول ١١٣

الحديث الثاني ١١٤

الحديث الثالث ١١٤

الحديث الرابع ١١٤

الحديث الخامس ١١٤

الحديث السادس ١١٥

باب تفضيل القرابة في الزكاة و من لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة ١١٥

الحديث الأول ١١٥

الحديث الثاني ١١٦

الحديث الثالث ١١٦

الحديث الرابع ١١٦

الحديث الخامس ١١٦

الحديث السادس ١١٦

الحديث السابع ١١٧

الحديث الثامن ١١٧

الحديث التاسع ١١٧

الحديث العاشر ١١٧

باب نادر ١١٧

الحديث الأول ١١٨

الحديث الثاني ١١٨

الحديث الثالث ١١٨

باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع ١١٩

الحديث الأول ١١٩

الحديث الثاني ١١٩

الحديث الثالث ١١٩

- ١٢٠ الحديث الرابع
- ١٢٠ الحديث الخامس
- ١٢٠ الحديث السادس
- ١٢١ الحديث السابع
- ١٢١ الحديث الثامن
- ١٢١ الحديث التاسع
- ١٢١ الحديث العاشر
- ١٢٢ الحديث الحادى عشر
- ١٢٢ باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه و هو محتاج إليه يأخذ لنفسه
- ١٢٢ الحديث الأول
- ١٢٢ الحديث الثانى
- ١٢٢ الحديث الثالث
- ١٢٢ باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهى كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء
- ١٢٣ الحديث الأول
- ١٢٣ الحديث الثانى
- ١٢٣ الحديث الثالث
- ١٢٣ باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق
- ١٢٣ الحديث الأول
- ١٢٤ الحديث الثانى
- ١٢٤ الحديث الثالث
- ١٢٤ باب القرض أنه حمى الزكاة
- ١٢٤ الحديث الأول
- ١٢٥ الحديث الثانى
- ١٢٥ الحديث الثالث
- ١٢٥ باب قصاص الزكاة بالدين
- ١٢٥ الحديث الأول

- ١٢٥ الحديث الثاني
- ١٢٦ باب من فر بماله من الزكاة
- ١٢٦ الحديث الأول
- ١٢٦ باب الرجل يعطى عن زكاته العوض
- ١٢٦ الحديث الأول
- ١٢٦ الحديث الثاني
- ١٢٦ الحديث الثالث
- ١٢٧ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة و من لا يحل له و من له المال القليل
- ١٢٧ الحديث الأول
- ١٢٧ الحديث الثاني
- ١٢٧ الحديث الثالث
- ١٢٨ الحديث الرابع
- ١٢٩ الحديث الخامس
- ١٢٩ الحديث السادس
- ١٢٩ الحديث السابع
- ١٣٠ الحديث الثامن
- ١٣٠ الحديث التاسع
- ١٣١ الحديث العاشر
- ١٣١ الحديث الحادى عشر
- ١٣١ الحديث الثانى عشر
- ١٣١ الحديث الثالث عشر
- ١٣٢ الحديث الرابع عشر
- ١٣٢ الحديث الخامس عشر
- ١٣٢ باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها
- ١٣٢ الحديث الأول
- ١٣٣ الحديث الثاني

١٣٣ الحديث الثالث

١٣٣ باب الحصاد و الجداد

١٣٣ اشارة

١٣٤ الحديث الأول

١٣٤ الحديث الثاني

١٣٥ الحديث الثالث

١٣٥ الحديث الرابع

١٣٥ الحديث الخامس

١٣٥ الحديث السادس

١٣٦ باب صدقة أهل الجزية

١٣٦ الحديث الأول

١٣٧ الحديث الثاني

١٣٧ الحديث الثالث

١٣٧ الحديث الرابع

١٣٧ الحديث الخامس

١٣٨ الحديث السادس

١٣٨ الحديث السابع

١٣٨ باب نادر

١٣٨ الحديث الأول

١٣٨ الحديث الثاني

١٣٨ الحديث الثالث

١٣٩ الحديث الرابع

١٤٠ أبواب الصدقة

١٤٠ باب فضل الصدقة

١٤٠ اشارة

١٤٠ الحديث الأول

١٤٠	الحديث الثاني
١٤٠	الحديث الثالث
١٤١	الحديث الرابع
١٤١	الحديث الخامس
١٤١	الحديث السادس
١٤١	الحديث السابع
١٤١	الحديث الثامن
١٤٢	الحديث التاسع
١٤٢	الحديث العاشر
١٤٢	الحديث الحادى عشر
١٤٣	باب أن الصدقة تدفع البلاء
١٤٣	الحديث الأول
١٤٣	الحديث الثاني
١٤٣	الحديث الثالث
١٤٤	الحديث الرابع
١٤٤	الحديث الخامس
١٤٤	الحديث السادس
١٤٤	الحديث السابع
١٤٤	الحديث الثامن
١٤٤	الحديث التاسع
١٤٥	الحديث العاشر
١٤٥	الحديث الحادى عشر
١٤٥	باب فضل صدقة السر
١٤٥	الحديث الأول
١٤٦	الحديث الثاني
١٤٦	الحديث الثالث

١٤٦	باب صدقة الليل
١٤٦	الحديث الأول
١٤٦	الحديث الثاني
١٤٧	الحديث الثالث
١٤٧	باب أن الصدقة تزيد في المال
١٤٨	الحديث الأول
١٤٨	الحديث الثاني
١٤٨	الحديث الثالث
١٤٨	الحديث الرابع
١٤٨	الحديث الخامس
١٤٨	باب الصدقة على القرابة
١٤٨	الحديث الأول
١٤٩	الحديث الثاني
١٤٩	الحديث الثالث
١٤٩	باب كفاية العيال و التوسع عليهم
١٤٩	الحديث الأول
١٤٩	الحديث الثاني
١٥٠	الحديث الثالث
١٥٠	الحديث الرابع
١٥٠	الحديث الخامس
١٥٠	الحديث السادس
١٥٠	الحديث السابع
١٥٠	الحديث الثامن
١٥١	الحديث التاسع
١٥١	الحديث العاشر
١٥١	الحديث الحادي عشر

١٥١	الحديث الثاني عشر
١٥١	الحديث الثالث عشر
١٥٢	الحديث الرابع عشر
١٥٢	باب من يلزم نفقته
١٥٢	الحديث الأول
١٥٢	الحديث الثاني
١٥٢	الحديث الثالث
١٥٣	باب الصدقة على من لا تعرفه
١٥٣	الحديث الأول
١٥٣	الحديث الثاني
١٥٣	باب الصدقة على أهل البوادي و أهل السواد
١٥٣	الحديث الأول
١٥٣	الحديث الثاني
١٥٤	الحديث الثالث
١٥٤	باب كراهية رد السائل
١٥٤	الحديث الأول
١٥٤	الحديث الثاني
١٥٤	الحديث الثالث
١٥٥	الحديث الرابع
١٥٥	الحديث الخامس
١٥٥	الحديث السادس
١٥٥	باب قدر ما يعطى السائل
١٥٥	الحديث الأول
١٥٦	الحديث الثاني
١٥٦	باب دعاء السائل
١٥٦	الحديث الأول

١٥٦ الحديث الثاني

١٥٦ باب أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر

١٥٦ الحديث الأول

١٥٧ الحديث الثاني

١٥٧ الحديث الثالث

١٥٧ باب الإيثار

١٥٧ الحديث الأول

١٥٨ الحديث الثاني

١٥٨ الحديث الثالث

١٥٨ باب من سأل من غير حاجة

١٥٨ الحديث الأول

١٥٨ الحديث الثاني

١٥٨ الحديث الثالث

١٥٩ باب كراهية المسألة

١٥٩ الحديث الأول

١٥٩ الحديث الثاني

١٥٩ الحديث الثالث

١٥٩ الحديث الرابع

١٦٠ الحديث الخامس

١٦٠ الحديث السادس

١٦٠ الحديث السابع

١٦٠ الحديث الثامن

١٦٠ باب المن

١٦٠ الحديث الأول

١٦١ الحديث الثاني

١٦١ باب من أعطى بعد المسألة

١٦١	الحديث الأول
١٦١	الحديث الثاني
١٦٢	الحديث الثالث
١٦٢	الحديث الرابع
١٦٣	الحديث الخامس
١٦٣	باب المعروف
١٦٣	الحديث الأول
١٦٣	الحديث الثاني
١٦٣	الحديث الثالث
١٦٣	الحديث الرابع
١٦٤	باب فضل المعروف
١٦٤	الحديث الأول
١٦٤	الحديث الثاني
١٦٤	الحديث الثالث
١٦٤	الحديث الرابع
١٦٥	الحديث الخامس
١٦٥	الحديث السادس
١٦٥	الحديث السابع
١٦٥	الحديث الثامن
١٦٥	الحديث التاسع
١٦٦	الحديث العاشر
١٦٦	الحديث الحادي عشر
١٦٦	الحديث الثاني عشر
١٦٦	باب منه
١٦٦	الحديث الأول
١٦٦	باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

١٦٧	الحديث الأول
١٦٧	الحديث الثاني
١٦٧	الحديث الثالث
١٦٧	باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة
١٦٧	الحديث الأول
١٦٧	الحديث الثاني
١٦٨	الحديث الثالث
١٦٨	الحديث الرابع
١٦٨	باب تمام المعروف
١٦٨	الحديث الأول
١٦٨	الحديث الثاني
١٦٨	باب وضع المعروف موضعه
١٦٨	الحديث الأول
١٦٩	الحديث الثاني
١٦٩	الحديث الثالث
١٧٠	الحديث الرابع
١٧٠	الحديث الحديث
١٧٠	باب في آداب المعروف
١٧٠	الحديث الأول
١٧٠	الحديث الثاني
١٧١	الحديث الثالث
١٧١	باب من كفر المعروف
١٧١	الحديث الأول
١٧١	الحديث الثاني
١٧١	الحديث الثالث
١٧١	باب القرض

١٧١	الحديث الأول
١٧٢	الحديث الثاني
١٧٢	الحديث الثالث
١٧٢	الحديث الرابع
١٧٢	الحديث الخامس
١٧٣	باب إنظار المعسر
١٧٣	الحديث الأول
١٧٣	الحديث الثاني
١٧٣	الحديث الثالث
١٧٣	الحديث الرابع
١٧٤	باب تحليل الميت
١٧٤	الحديث الأول
١٧٤	الحديث الثاني
١٧٥	باب مئونة النعم
١٧٥	الحديث الأول
١٧٥	الحديث الثاني
١٧٥	الحديث الثالث
١٧٥	الحديث الرابع
١٧٦	باب حسن جوار النعم
١٧٦	الحديث الأول
١٧٦	الحديث الثاني
١٧٦	الحديث الثالث
١٧٦	باب معرفة الجود و السخاء
١٧٦	الحديث الأول
١٧٧	الحديث الثاني
١٧٧	الحديث الثالث

١٧٧	الحديث الرابع
١٧٧	الحديث الخامس
١٧٧	الحديث السادس
١٧٨	الحديث السابع
١٧٨	الحديث الثامن
١٧٨	الحديث التاسع
١٧٨	الحديث العاشر
١٧٨	الحديث الحادى عشر
١٧٨	الحديث الثانى عشر
١٧٩	الحديث الثالث عشر
١٧٩	الحديث الرابع عشر
١٧٩	الحديث الخامس عشر
١٧٩	باب الإنفاق
١٧٩	الحديث الأول
١٨٠	الحديث الثانى
١٨٠	الحديث الثالث
١٨٠	الحديث الرابع
١٨٠	الحديث الخامس
١٨٠	الحديث السادس
١٨١	الحديث السابع
١٨١	الحديث الثامن
١٨١	الحديث التاسع
١٨١	الحديث العاشر
١٨١	باب البخل و الشح
١٨١	الحديث الأول
١٨٢	الحديث الثانى

١٨٢	الحديث الثالث
١٨٢	الحديث الرابع
١٨٢	الحديث الخامس
١٨٢	الحديث السادس
١٨٣	الحديث السابع
١٨٣	الحديث الثامن
١٨٣	باب النوادر
١٨٣	الحديث الأول
١٨٣	الحديث الثاني
١٨٣	الحديث الثالث
١٨٤	الحديث الرابع
١٨٤	الحديث الخامس
١٨٥	الحديث السادس
١٨٥	الحديث السابع
١٨٥	الحديث الثامن
١٨٦	الحديث التاسع
١٨٦	الحديث العاشر
١٨٦	الحديث الحادى عشر
١٨٦	الحديث الثانى عشر
١٨٦	الحديث الثالث عشر
١٨٧	الحديث الرابع عشر
١٨٧	الحديث الخامس عشر
١٨٧	الحديث السادس عشر
١٨٧	باب فضل إطعام الطعام
١٨٧	الحديث الأول
١٨٧	الحديث الثانى

١٨٨ الحديث الثالث
١٨٨ الحديث الرابع
١٨٨ الحديث الخامس
١٨٨ الحديث السادس
١٨٨ الحديث السابع
١٨٩ الحديث الثامن
١٨٩ الحديث التاسع
١٨٩ الحديث العاشر
١٨٩ الحديث الحادى عشر
١٨٩ الحديث الثانى عشر
١٩٠ باب فضل القصد
١٩٠ الحديث الأول
١٩٠ الحديث الثانى
١٩٠ الحديث الثالث
١٩٠ الحديث الرابع
١٩٠ الحديث الخامس
١٩١ الحديث السادس
١٩١ الحديث السابع
١٩١ الحديث الثامن
١٩١ الحديث التاسع
١٩١ الحديث العاشر
١٩٢ الحديث الحادى عشر
١٩٢ الحديث الثانى عشر
١٩٢ الحديث الثالث عشر
١٩٢ باب كراهية السرف و التقدير
١٩٢ الحديث الأول

١٩٣	الحديث الثاني
١٩٣	الحديث الثالث
١٩٣	الحديث الرابع
١٩٣	الحديث الخامس
١٩٣	الحديث السادس
١٩٣	الحديث السابع
١٩٤	الحديث الثامن
١٩٤	الحديث التاسع
١٩٤	الحديث العاشر
١٩٥	الحديث الحادى عشر
١٩٥	باب سقى الماء
١٩٥	الحديث الأول
١٩٥	الحديث الثاني
١٩٦	الحديث الثالث
١٩٦	الحديث الرابع
١٩٦	الحديث الخامس
١٩٦	الحديث السادس
١٩٦	باب الصدقة لبنى هاشم و مواليتهم و صلتهم
١٩٦	الحديث الأول
١٩٧	الحديث الثاني
١٩٧	الحديث الثالث
١٩٧	الحديث الرابع
١٩٧	الحديث الخامس
١٩٧	الحديث السادس
١٩٧	الحديث السابع
١٩٨	الحديث الثامن

١٩٨	الحديث التاسع
١٩٨	الحديث العاشر
١٩٨	باب نواذر
١٩٨	الحديث الأول
١٩٨	الحديث الثاني
١٩٩	الحديث الثالث
١٩٩	الحديث الرابع
١٩٩	الحديث الخامس
٢٠٠	كتاب الصيام
٢٠٠	إشارة
٢٠٠	باب ما جاء في فضل الصوم و الصائم
٢٠٠	الحديث الأول
٢٠٠	الحديث الثاني
٢٠١	الحديث الثالث
٢٠١	الحديث الرابع
٢٠١	الحديث الخامس
٢٠١	الحديث السادس
٢٠٣	الحديث السابع
٢٠٣	الحديث الثامن
٢٠٣	الحديث التاسع
٢٠٣	الحديث العاشر
٢٠٤	الحديث الحادى عشر
٢٠٤	الحديث الثانى عشر
٢٠٤	الحديث الثالث عشر
٢٠٥	الحديث الرابع عشر
٢٠٥	الحديث الخامس عشر

٢٠٥	الحديث السادس عشر
٢٠٥	الحديث السابع عشر
٢٠٦	باب فضل شهر رمضان
٢٠٦	الحديث الأول
٢٠٦	الحديث الثاني
٢٠٦	الحديث الثالث
٢٠٧	الحديث الرابع
٢٠٨	الحديث الخامس
٢٠٨	الحديث السادس
٢٠٩	الحديث السابع
٢١٠	باب من فطر صائما
٢١٠	الحديث الأول
٢١٠	الحديث الثاني
٢١٠	الحديث الثالث
٢١٠	الحديث الرابع
٢١٠	باب النهي عن قول رمضان بلا شهر
٢١٠	الحديث الأول
٢١١	الحديث الثاني
٢١٢	باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان
٢١٢	الحديث الأول:
٢١٢	إشارة
٢١٤	"تذنيب"
٢١٤	الحديث الثاني
٢١٥	الحديث الثالث
٢١٧	الحديث الرابع
٢١٨	الحديث الخامس

٢١٨	الحديث السادس
٢١٩	الحديث السابع
٢٢٠	الحديث الثامن
٢٢١	باب الأهلّة و الشهادة عليها
٢٢١	الحديث الأول
٢٢١	الحديث الثاني
٢٢١	الحديث الثالث
٢٢١	الحديث الرابع
٢٢١	الحديث الخامس
٢٢٢	الحديث السادس
٢٢٢	الحديث السابع
٢٢٢	الحديث الثامن
٢٢٢	الحديث التاسع
٢٢٣	الحديث العاشر
٢٢٣	الحديث الحادى عشر
٢٢٣	الحديث الثانى عشر
٢٢٣	باب نادر
٢٢٣	الحديث الأول
٢٢٣	الحديث الثاني
٢٢٣	اشارة
٢٢٤	" تذييب "
٢٢٤	الحديث الثالث
٢٢٤	باب
٢٢٤	الحديث الأول
٢٢٤	الحديث الثاني
٢٢٤	الحديث الثالث

٢٢٧	الحديث الرابع
٢٢٧	باب اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان
٢٢٧	الحديث الأول
٢٢٨	الحديث الثانى
٢٢٨	الحديث الثالث
٢٢٨	الحديث الرابع
٢٢٨	الحديث الخامس
٢٢٨	الحديث السادس
٢٢٩	الحديث السابع
٢٢٩	الحديث الثامن
٢٢٩	الحديث التاسع
٢٣٠	باب وجوه الصوم
٢٣٠	الحديث الأول
٢٣٣	باب أدب الصائم
٢٣٣	الحديث الأول
٢٣٣	الحديث الثانى
٢٣٣	الحديث الثالث
٢٣٤	الحديث الرابع
٢٣٤	الحديث الخامس
٢٣٥	الحديث السادس
٢٣٥	الحديث السابع
٢٣٥	الحديث الثامن
٢٣٥	الحديث التاسع
٢٣٥	الحديث العاشر
٢٣٦	الحديث الحادى عشر
٢٣٧	باب صوم رسول الله صلى الله عليه و آله

٢٣٧	الحديث الأول
٢٣٧	الحديث الثاني
٢٣٧	الحديث الثالث
٢٣٨	الحديث الرابع
٢٣٨	الحديث الخامس
٢٣٨	الحديث السادس
٢٣٨	الحديث السابع
٢٣٩	باب فضل صوم شعبان و صلته برمضان و صيام ثلاثة أيام فى كل شهر
٢٣٩	الحديث الأول
٢٣٩	الحديث الثاني
٢٣٩	الحديث الثالث
٢٣٩	الحديث الرابع
٢٤٠	الحديث الخامس
٢٤٠	الحديث السادس
٢٤٠	الحديث السابع
٢٤١	الحديث الثامن
٢٤١	الحديث التاسع
٢٤١	الحديث العاشر
٢٤١	الحديث الحادى عشر
٢٤٢	الحديث الثانى عشر
٢٤٢	الحديث الثالث عشر
٢٤٢	باب فى أنه يستحب السحور
٢٤٢	الحديث الأول
٢٤٢	الحديث الثاني
٢٤٢	الحديث الثالث
٢٤٢	باب ما يقول الصائم إذا أفطر

٢٤٣	الحديث الأول
٢٤٣	الحديث الثاني
٢٤٤	باب صوم الوصال و صوم الدهر
٢٤٤	الحديث الأول
٢٤٤	الحديث الثاني
٢٤٤	الحديث الثالث
٢٤٤	الحديث الرابع
٢٤٥	الحديث الخامس
٢٤٥	باب من أكل أو شرب و هو شاك في الفجر أو بعد طلوعه
٢٤٥	الحديث الأول
٢٤٥	الحديث الثاني
٢٤٥	الحديث الثالث
٢٤٦	الحديث الرابع
٢٤٦	الحديث الخامس
٢٤٦	الحديث السادس
٢٤٧	الحديث السابع
٢٤٧	باب الفجر ما هو و متى يحل و متى يحرم الأكل
٢٤٧	الحديث الأول
٢٤٧	الحديث الثاني
٢٤٧	الحديث الثالث
٢٤٨	الحديث الرابع
٢٤٨	الحديث الخامس
٢٤٨	باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل
٢٤٨	الحديث الأول
٢٤٩	الحديث الثاني
٢٥٠	باب وقت الإفطار

٢٥٠ الحديث الأول

٢٥٠ الحديث الثاني

٢٥٠ الحديث الثالث

٢٥٠ باب من أكل أو شرب ناسيا في شهر رمضان

٢٥١ الحديث الأول

٢٥١ الحديث الثاني

٢٥١ الحديث الثالث

٢٥١ باب من أظفر متعمدا من غير عذر أو جامع متعمدا في شهر رمضان

٢٥١ الحديث الأول

٢٥١ الحديث الثاني

٢٥٢ الحديث الثالث

٢٥٢ الحديث الرابع

٢٥٣ الحديث الخامس

٢٥٣ الحديث السادس

٢٥٣ الحديث السابع

٢٥٤ الحديث الثامن

٢٥٤ الحديث التاسع

٢٥٤ باب الصائم يقبل أو يباشر

٢٥٤ الحديث الأول

٢٥٥ الحديث الثاني

٢٥٥ الحديث الثالث

٢٥٥ باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان و غيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو بالتهار

٢٥٥ الحديث الأول

٢٥٦ الحديث الثاني

٢٥٦ الحديث الثالث

٢٥٦ الحديث الرابع

٢٥٧	الحديث الخامس
٢٥٧	باب كراهية الارتماس في الماء للصائم
٢٥٨	الحديث الأول
٢٥٨	الحديث الثاني
٢٥٨	الحديث الثالث
٢٥٨	الحديث الرابع
٢٥٩	الحديث الخامس
٢٥٩	الحديث السادس
٢٥٩	باب المضمضة والاستنشاق للصائم
٢٥٩	الحديث الأول
٢٦٠	الحديث الثاني
٢٦٠	الحديث الثالث
٢٦٠	الحديث الرابع
٢٦١	باب في الصائم يتقيأ أو يذره القيء أو يقلس
٢٦١	الحديث الأول
٢٦١	الحديث الثاني
٢٦١	الحديث الثالث
٢٦٢	الحديث الرابع
٢٦٢	الحديث الخامس
٢٦٢	الحديث السادس
٢٦٢	باب في الصائم يحتجم و يدخل الحمام
٢٦٢	الحديث الأول
٢٦٣	الحديث الثاني
٢٦٣	الحديث الثالث
٢٦٣	الحديث الرابع
٢٦٣	باب في الصائم يسعط و يصب في أذنه الدهن أو يحتقن

٢٦٣	الحديث الأول
٢٦٤	الحديث الثاني
٢٦٤	الحديث الثالث
٢٦٤	الحديث الرابع
٢٦٥	الحديث الخامس
٢٦٥	الحديث السادس
٢٦٥	باب الكحل و الذرور للصائم
٢٦٥	الحديث الأول
٢٦٥	الحديث الثاني
٢٦٦	الحديث الثالث
٢٦٦	باب السواك للصائم
٢٦٦	الحديث الأول
٢٦٦	الحديث الثاني
٢٦٦	الحديث الثالث
٢٦٧	الحديث الرابع
٢٦٧	باب الطيب و الريحان للصائم
٢٦٧	الحديث الأول
٢٦٧	الحديث الثاني
٢٦٨	الحديث الثالث
٢٦٨	الحديث الرابع
٢٦٨	الحديث الخامس
٢٦٩	باب مضغ العلك للصائم
٢٦٩	الحديث الأول
٢٦٩	الحديث الثاني
٢٧٠	باب في الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ
٢٧٠	الحديث الأول

الحديث الثاني - ٢٧٠ -

الحديث الثالث - ٢٧٠ -

الحديث الرابع - ٢٧٠ -

إشارة - ٢٧٠ -

" فرع " - ٢٧٠ -

باب في الصائم يزدر نخامته و يدخل حلقة الذباب - ٢٧١ -

الحديث الأول - ٢٧١ -

الحديث الثاني - ٢٧١ -

باب الرجل يمص الخاتم و الحصاة و النواة - ٢٧٢ -

الحديث الأول - ٢٧٢ -

الحديث الثاني - ٢٧٢ -

باب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم - ٢٧٢ -

الحديث الأول - ٢٧٢ -

الحديث الثاني - ٢٧٣ -

الحديث الثالث - ٢٧٤ -

الحديث الرابع - ٢٧٤ -

الحديث الخامس - ٢٧٤ -

الحديث السادس - ٢٧٥ -

الحديث السابع - ٢٧٥ -

باب الحامل و المرضع تضعفان على الصوم - ٢٧٥ -

الحديث الأول - ٢٧٥ -

باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه - ٢٧٦ -

الحديث الأول - ٢٧٦ -

الحديث الثاني - ٢٧٦ -

الحديث الثالث - ٢٧٧ -

الحديث الرابع - ٢٧٧ -

٢٧٧ الحديث الخامس

٢٧٧ الحديث السادس

٢٧٨ الحديث السابع

٢٧٨ الحديث الثامن

٢٧٨ باب من توالى عليه رمضان

٢٧٨ الحديث الأول

٢٧٩ الحديث الثاني

٢٨٠ الحديث الثالث

٢٨٠ باب قضاء شهر رمضان

٢٨٠ الحديث الأول

٢٨٠ الحديث الثاني

٢٨٠ الحديث الثالث

٢٨٠ الحديث الرابع

٢٨١ الحديث الخامس

٢٨١ الحديث السادس

٢٨١ باب الرجل يصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره

٢٨١ الحديث الأول

٢٨٢ الحديث الثاني

٢٨٢ الحديث الثالث

٢٨٣ الحديث الرابع

٢٨٣ الحديث الخامس

٢٨٣ الحديث السادس

٢٨٤ الحديث السابع

٢٨٤ باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

٢٨٤ الحديث الأول

٢٨٤ الحديث الثاني

٢٨٤	باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان أو غيره
٢٨٤	الحديث الأول
٢٨٥	الحديث الثاني
٢٨٥	الحديث الثالث
٢٨٦	الحديث الرابع
٢٨٦	الحديث الخامس
٢٨٦	الحديث السادس
٢٨٧	باب صوم الصبيان و متى يؤخذون به
٢٨٧	الحديث الأول
٢٨٧	الحديث الثاني
٢٨٧	الحديث الثالث
٢٨٨	الحديث الرابع
٢٨٨	باب من أسلم في شهر رمضان
٢٨٨	الحديث الأول
٢٨٨	الحديث الثاني
٢٨٨	الحديث الثالث
٢٨٩	أبواب السفر باب كراهية السفر في شهر رمضان
٢٨٩	الحديث الأول
٢٨٩	الحديث الثاني
٢٨٩	باب كراهية الصوم في السفر
٢٨٩	إشارة
٢٩٠	الحديث الأول
٢٩٠	الحديث الثاني
٢٩٠	الحديث الثالث
٢٩١	الحديث الرابع
٢٩١	الحديث الخامس

- ٢٩١ الحديث السادس
- ٢٩١ الحديث السابع
- ٢٩٢ باب من صام فى السفر بجهالة
- ٢٩٢ الحديث الأول
- ٢٩٢ الحديث الثانى
- ٢٩٢ الحديث الثالث
- ٢٩٣ باب من لا يجب له الإفطار و التقصير فى السفر و من يجب له ذلك
- ٢٩٣ الحديث الأول
- ٢٩٣ الحديث الثانى
- ٢٩٣ الحديث الثالث
- ٢٩٣ الحديث الرابع
- ٢٩٤ الحديث الخامس
- ٢٩٤ الحديث السادس
- ٢٩٤ الحديث السابع
- ٢٩٤ باب صوم التطوع فى السفر و تقديمه و قضائه
- ٢٩٤ الحديث الأول
- ٢٩٤ الحديث الثانى
- ٢٩٥ الحديث الثالث
- ٢٩٥ الحديث الرابع
- ٢٩٥ الحديث الخامس
- ٢٩٥ باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر فى شهر رمضان
- ٢٩٥ الحديث الأول
- ٢٩٦ الحديث الثانى
- ٢٩٦ الحديث الثالث
- ٢٩٦ الحديث الرابع
- ٢٩٧ الحديث الخامس

٢٩٧ الحديث السادس

٢٩٧ الحديث السابع

٢٩٧ الحديث الثامن

٢٩٨ الحديث التاسع

٢٩٨ باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد

٢٩٨ الحديث الأول

٢٩٨ الحديث الثاني

٢٩٨ باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

٢٩٨ الحديث الأول

٢٩٨ الحديث الثاني

٢٩٩ الحديث الثالث

٢٩٩ الحديث الرابع

٢٩٩ الحديث الخامس

٣٠٠ الحديث السادس

٣٠٠ باب صوم الحائض والمستحاضة

٣٠٠ إشارة

٣٠٠ الحديث الأول

٣٠٠ الحديث الثاني

٣٠١ الحديث الثالث

٣٠١ الحديث الرابع

٣٠١ الحديث الخامس

٣٠١ الحديث السادس

٣٠٣ الحديث السابع

٣٠٣ الحديث الثامن

٣٠٣ الحديث التاسع

٣٠٣ الحديث العاشر

الحديث الحادى عشر ٣٠٤

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه ٣٠٤

الحديث الأول ٣٠٤

الحديث الثانى ٣٠٥

الحديث الثالث ٣٠٥

الحديث الرابع ٣٠٥

الحديث الخامس ٣٠٦

الحديث السادس ٣٠٦

الحديث السابع ٣٠٦

الحديث الثامن ٣٠٦

الحديث التاسع ٣٠٧

باب صوم كفارة اليمين ٣٠٧

الحديث الأول ٣٠٧

الحديث الثانى ٣٠٧

الحديث الثالث ٣٠٧

باب من جعل على نفسه صوما معلوما و من نذر أن يصوم فى شكر ٣٠٨

الحديث الأول ٣٠٨

الحديث الثانى ٣٠٨

الحديث الثالث ٣٠٨

الحديث الرابع ٣٠٩

الحديث الخامس ٣٠٩

الحديث السادس ٣٠٩

الحديث السابع ٣١٠

الحديث الثامن ٣١٠

الحديث التاسع ٣١٠

الحديث العاشر ٣١١

باب كفارة الصوم و فديته	٣١١
الحديث الأول	٣١١
الحديث الثاني	٣١١
الحديث الثالث	٣١٢
الحديث الرابع	٣١٢
الحديث الخامس	٣١٢
الحديث السادس	٣١٢
الحديث السابع	٣١٣
باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء	٣١٣
الحديث الأول	٣١٣
الحديث الثاني	٣١٣
الحديث الثالث	٣١٤
باب صوم عرفة و عاشوراء	٣١٤
الحديث الأول	٣١٤
الحديث الثاني	٣١٤
الحديث الثالث	٣١٤
الحديث الرابع	٣١٥
الحديث الخامس	٣١٥
الحديث السادس	٣١٦
باب صوم العيدين و أيام التشريق	٣١٦
الحديث الأول	٣١٧
الحديث الثاني	٣١٧
الحديث الثالث	٣١٧
باب صيام الترغيب أى صيام الأيام التى رغب الشارع فى صومها	٣١٧
اشارة	٣١٧
الحديث الأول	٣١٧

٣١٨	الحديث الثاني
٣١٩	الحديث الثالث
٣١٩	الحديث الرابع
٣٢٠	باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله
٣٢٠	الحديث الأول
٣٢٠	الحديث الثاني
٣٢٠	الحديث الثالث
٣٢١	الحديث الرابع
٣٢١	الحديث الخامس
٣٢٢	الحديث السادس
٣٢٢	باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا يأذن غيره
٣٢٢	الحديث الأول
٣٢٢	الحديث الثاني
٣٢٣	الحديث الثالث
٣٢٣	الحديث الرابع
٣٢٣	الحديث الخامس
٣٢٤	باب ما يستحب أن يفطر عليه
٣٢٤	الحديث الأول
٣٢٤	الحديث الثاني
٣٢٤	الحديث الثالث
٣٢٤	الحديث الرابع
٣٢٤	الحديث الخامس
٣٢٥	الحديث السادس
٣٢٥	باب الغسل في شهر رمضان
٣٢٥	الحديث الأول
٣٢٥	الحديث الثاني

الحديث الثالث ٣٢٥

الحديث الرابع ٣٢٦

باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان ٣٢٦

الحديث الأول ٣٢٦

الحديث الثاني ٣٢٧

الحديث الثالث ٣٢٧

الحديث الرابع ٣٢٨

الحديث الخامس ٣٢٨

الحديث السادس ٣٢٨

باب في ليلة القدر ٣٢٨

الحديث الأول ٣٢٨

الحديث الثاني ٣٢٩

الحديث الثالث ٣٣٠

الحديث الرابع ٣٣١

الحديث الخامس ٣٣١

الحديث السادس ٣٣٢

الحديث السابع ٣٣٢

الحديث الثامن ٣٣٣

الحديث التاسع ٣٣٤

الحديث العاشر ٣٣٤

الحديث الحادي عشر ٣٣٤

الحديث الثاني عشر ٣٣٤

باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان ٣٣٥

الحديث الأول ٣٣٥

الحديث الثاني ٣٣٥

الحديث الثالث ٣٣٧

- ٣٣٧ الحديث الرابع
- ٣٤١ الحديث الخامس
- ٣٤٢ الحديث السادس
- ٣٤٣ باب التكبير ليلة الفطر و يومه
- ٣٤٣ الحديث الأول
- ٣٤٤ الحديث الثاني
- ٣٤٤ الحديث الثالث
- ٣٤٥ الحديث الرابع
- ٣٤٥ باب يوم الفطر
- ٣٤٥ الحديث الأول
- ٣٤٥ الحديث الثاني
- ٣٤٦ الحديث الثالث
- ٣٤٦ الحديث الرابع
- ٣٤٦ باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين
- ٣٤٦ الحديث الأول
- ٣٤٧ الحديث الثاني
- ٣٤٧ باب النوادر
- ٣٤٧ الحديث الأول
- ٣٤٧ الحديث الثاني
- ٣٤٨ الحديث الثالث
- ٣٤٨ الحديث الرابع
- ٣٤٨ الحديث الخامس
- ٣٤٨ باب الفطرة
- ٣٤٨ الحديث الأول
- ٣٤٩ الحديث الثاني
- ٣٥٠ الحديث الثالث

٣٥٠	الحديث الرابع
٣٥٠	الحديث الخامس
٣٥١	الحديث السادس
٣٥١	الحديث السابع
٣٥٢	الحديث الثامن
٣٥٢	الحديث التاسع
٣٥٢	الحديث العاشر
٣٥٢	الحديث الحادى عشر
٣٥٣	الحديث الثانى عشر
٣٥٣	الحديث الثالث عشر
٣٥٤	الحديث الرابع عشر
٣٥٤	الحديث الخامس عشر
٣٥٥	الحديث السادس عشر
٣٥٥	الحديث السابع عشر
٣٥٥	الحديث الثامن عشر
٣٥٥	الحديث التاسع عشر
٣٥٥	الحديث العشرون
٣٥٦	الحديث الحادى والعشرون
٣٥٦	الحديث الثانى والعشرون
٣٥٦	الحديث الثالث والعشرون
٣٥٧	الحديث الرابع والعشرون
٣٥٧	باب الاعتكاف
٣٥٧	الحديث الأول
٣٥٨	الحديث الثانى
٣٥٨	الحديث الثالث
٣٥٨	باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم

٣٥٨ الحديث الأول

٣٥٨ الحديث الثاني

٣٥٨ الحديث الثالث

٣٥٩ باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

٣٥٩ الحديث الأول

٣٥٩ الحديث الثاني

٣٦٠ الحديث الثالث

٣٦٠ الحديث الرابع

٣٦٠ الحديث الخامس

٣٦١ باب أقل ما يكون الاعتكاف

٣٦١ الحديث الأول

٣٦٢ الحديث الثاني

٣٦٢ الحديث الثالث

٣٦٢ الحديث الرابع

٣٦٣ الحديث الخامس

٣٦٣ باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة

٣٦٣ الحديث الأول

٣٦٣ الحديث الثاني

٣٦٣ الحديث الثالث

٣٦٤ باب المعتكف يمرض و المعتكفة تطمئ

٣٦٤ الحديث الأول

٣٦٤ الحديث الثاني

٣٦٤ باب المعتكف يجامع أهله

٣٦٤ الحديث الأول

٣٦٥ الحديث الثاني

٣٦٥ الحديث الثالث

٣٦٥ باب النوادر

٣٦٥ الحديث الأول

٣٦٦ الحديث الثاني

٣٦٦ الحديث الثالث

٣٦٧ الحديث الرابع

٣٦٧ الحديث الخامس

٣٦٨ الحديث السادس

٣٦٨ الحديث السابع

٣٦٩ تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : مجلسی، محمدباقر بن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآة العقول فی شرح اخبار آل الرسول علیهم السلام / محمدباقر المجلسی . مع بیانات نافعه لاحادیث الکافی

من الوافی / محسن الفیض الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری .

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ : ۴-

وضعیت فهرست نویسی : فیا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی . شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۱۷ ۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

ص: ۱

اشاره

↓

ص: ۲

↓

ص: ۳

↓

ص: ۴

كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ أَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ يُقَرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ

كتاب الزكاة

[أبواب الزكاة]

باب فرض الزكاة و ما يجب في المال من الحقوق

إشارة

قال في المدارك: الزكاة لغة الطهارة و الزيادة و النمو، و في الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب.

الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام: "لم يوجد لها موضع" لعل إشارة إلى المؤلفة قلوبهم فإنهم من أبواب الزكاة، و أجمع العلماء كافته على إن للمؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة، و

لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيُرْعَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبِتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَيِّئٌ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَ سَيِّئٌ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِي خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا قَالَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَسَيِّئْهُمْ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَعْيَانِ مَا يَسَيِّئُ لَهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَيِّئُ لَهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ وَ لَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنْعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ حُدِّ

الخلافة في اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضا فقال: الشيخ في المبسوط و المؤلفة قلوبهم، عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام و ما يتألفون يستعان بهم على قتال أهل الشرك و لا يعرف أصحابنا مؤلفة

أهل الإسلام و اختاره المحقق و جماعته، و قال: المفيد المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون و مشركون و ربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين.

قوله عليه السلام: " فلا تعطها " لسقوط الجهاد أو لقله الأموال فتأمل.

قال: في المدارك هل يسقط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم؟ قيل: نعم و به قطع ابن بابويه، و قال: في المعبر الظاهر بقاؤه، و قال الشيخ: إنه يسقط في زمن غيبة الإمام عليه السلام خاصة.

قوله عليه السلام: " و سهم الرقاب عام " لأن المراد أن المولى يعطى لاستنقاذ العبد و إن كان المولى كافرا.

الحديث الثاني

: صحيح .



ص: ٧

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ أُتِرَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْعَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ النَّمْرِ وَ الزَّيْبِ فَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَفْرِضْ لَشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عَمَالَ الصَّدَقَةِ وَ عَمَالَ الطُّسُوقِ

٣ عدهٗ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَيْلٌ وَ عَزَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا فَرَضَ اللَّهُ

قوله عليه السلام: " تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ " قال: في المدارك التاء للخطاب. أى تطهرهم أيها الأخذ و تزكيهم بواسطة تلك الصدقة، و قيل: التاء في تطهرهم للتأنيث. و فيه نوع انقطاع بين المعطوف و المعطوف عليه. و التزكية مبالغة في التطهير أو هي بمعنى الإنماء كأنه تعالى جعل النقصان سببا للإنماء و الزيادة و البركة، أو يكون عبارة عن تعظيم شأنهم و الإيثار عليهم.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: حسن .

الحديث الخامس

: حسن .



ص: ٨

الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَكِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ الزَّكَاةَ قَوْلًا لِلْفُقَرَاءِ وَتَوْفِيرًا لَأَمْوَالِكُمْ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَمَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءَ فِيمَا أُتُوا مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِيضَةِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ بِهَا حَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَ الَّذِي فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَ هُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طاقته وَ سَعَةِ مَالِهِ فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضاً- أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَ هَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضاً- يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً وَ الْمَاعُونَ أَيْضاً وَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُ وَ الْمَتَاعُ يُعِيرُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضاً فِي الْمَالِ مِنْ

الحديث السادس

: مجهول .

الحديث السابع

: صحيح .

الحديث الثامن

: موثق .



ص: ٩

غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يَصِّمُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَصِدَ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَ أَدَّى شُكْرَ مَا

أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمَدَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعْيِ عَلَى غَيْرِهِ وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِإِدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَّنَ بِهَا دَمَهُ وَ سُمِّيَ بِهَا مُسْلِمًا وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صِلَاةٌ وَ إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقُلْتُ أَصَلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ قُلْتُ مَا ذَا الْحَقِّ الْمَعْلُومِ الَّذِي عَلَيْنَا قَالَ هُوَ الشَّيْءُ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ قَالَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصِيْطُنْعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعْبِرُهُ وَ مِنْهُ الزَّكَاةُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَضْنَا عَنْهُمْ مَتَاعًا كَسَبُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ إِنْ نَمْنَعُهُمْ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ فَقُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنْ تُبَدُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعْنَهَا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوا وَ تُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ صِلَتِكَ فَزَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ

الحديث التاسع

: حسن .



ص: ١٠

١٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ أ هُوَ سِوَى الزَّكَاةِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الثَّرْوَةَ مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْآلِفَ وَ الْآلْفَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ الْآلَافِ وَ الْآقَلَ وَ الْأَكْثَرَ فَيَصِلُ بِهِ رَحْمَةً وَ يَحْمِلُ بِهِ الْكُلَّ عَنْ قَوْمِهِ

١١ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ قَالَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَصِلُ بِهِ رَحْمًا وَ يَقْرَى بِهِ ضَيْفًا وَ يَحْمِلُ بِهِ كَلًّا أَوْ يَصِلُ بِهِ أَحَا لَهُ فِي اللَّهِ أَوْ لِنَائِبِهِ تَتَوَبُّهُ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ يَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتِهِ

١٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ الْمَحْرُومُ الْمُحَارِفُ الَّذِي قَدْ حَرَّمَ كَدَّ يَدِهِ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ

الحديث العاشر

: مجهول

الحديث الحادي عشر

: مجهول.

الحديث الثاني عشر

: مجهول و آخره مرسل. و قال فى القاموس المحارف بفتح الرءاء المحدود المحروم.

↑

ص: ١١

و فى روايته اخرى عن ابي جعفر و ابي عبد الله ع انهما قالا المخرؤم الرجل الذى ليس بعقله بأس و لم يبسط له فى الرزق و هو محارف

١٣ على بن محمد عمّن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل فى كم تجب الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد فقال أريدهما جميعاً فقال أما الظاهرة ففي كل ألف خمسيه و عشرون و أما الباطنة فلا تستأثر على أحيك بما هو أحوج إليه منك

١٤ عمده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله ع الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل إلى ابي عبد الله ع فقال له يا أبا عبد الله قرض إلى ميسره فقال له أبو عبد الله ع إلى غلة تدرك فقال الرجل لا و الله قال فإلى تجارته ثوب قال لا و الله قال فإلى عقده ثياب فقال لا و الله فقال أبو عبد الله ع فأنت ممن جعل الله له فى أموالنا حقاً ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضه ثم قال له اتق الله و لا تشرف و لا تقتز و لكن بين ذلك قواماً- إن التبيذير من الإسراف قال الله عز و جل و لا تبذروا ما آتاكم من أموالكم إلا إسرافاً

الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثل ذلك

١٥ أحمد بن محمد بن عبد الله ع و غيره عن أحمد بن أبي عبد الله ع أبيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من أهل سبابط قال قال أبو عبد الله ع لعمار السبابطي يا عمار أنت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتودى ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع عشر

: حسن و السند الثانى مجهول.

الحديث الخامس عشر

: مرسل.

قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَدَنُ يَبْلَى وَ الْعَمَلُ يَبْقَى وَ الدَّيَّانُ حَتَّى لَا يَمُوتُ يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَفَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَقَالَ هِيَ سِوَى الزَّكَاةِ إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةً غَيْرُ سِرٍّ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

الحديث السادس عشر

: حسن أو ضعيف. و اختلف الأصحاب و غيرهم فى أن الفقراء و المساكين هل هما مترادفان أو متغايران؟ فذهب جماعة: منهم المحقق إلى الأول و بهذا الاعتبار جعل الأصناف سبعة، و ذهب الأكثر إلى تغايرهما ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به التغاير ف قيل: إن الفقير هو المتعفف الذى لا يسأل و المسكين هو الذى يسأل، و قيل: بالعكس، و قيل: الفقير هو المزمن المحتاج و المسكين هو الصحيح المحتاج و هو اختيار ابن بابويه، و قيل: بالعكس، و قيل: إن الفقير الذى لا شىء له و المسكين الذى له بلغته من العيش و هو اختيار الشيخ فى المبسوط و الجمل و ابن براج و ابن حمزة، و قيل: بالعكس.

الحديث السابع عشر

: حسن أو موثق.

الحديث الثامن عشر

: صحيح،

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِيرِ وَ الْمَسْكِينِ فَقَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَ الْمَسْكِينُ الَّذِي هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِي يَسْأَلُ

١٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ ذَكَرْتُ لِلرِّضَاعِ شَيْئًا فَقَالَ أَصْبِرْ فَإِنِّى أَرْجُو أَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِيهَا ثُمَّ صَغَرَ الدُّنْيَا وَ قَالَ أَى شَيْءٍ هِىَ ثُمَّ قَالَ إِنْ صَاحَبَ النُّعْمَةَ عَلَى خَطَرٍ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَى النُّعْمِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

فَمَا أَزَالَ مِنْهَا عَلَى وَحِيلٍ وَحَرَكَ يَدَهُ حَتَّى أَخْرَجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ عَلَيَّ فِيهَا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنْتَ فِي قَدْرِكَ
تَخَافُ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَحْمَدُ رَبِّي عَلَى مَا مَنَّنَ بِهِ عَلَيَّ

بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ نُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ ثُمَّ قَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

الحديث التاسع عشر

: صحيح.

باب منع الزكاة

الحديث الأول

: حسن.



ص: ١٤

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ يَرْفَعُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ص فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا
تُرْكُونَهُ

٣ يُونُسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ - رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ
وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ

٤ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ مَالٍ نَخَلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ كَرَمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ
مَالِهِ إِلَّا قَلَدَهُ اللَّهُ تُوْبَهُ أَرْضِهِ يُطَوَّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ
بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ دَمَانٍ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا بَعَثَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيْنَهُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ

الحديث الثاني

: مجهول مرفوع.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و آخره مرسل.

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور و آخره مرسل.

و السند الآخر ضعيف. و قال: في المدارك قال: العلامة في التذكرة و أجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الأعصار و هي أحد الأركان الخمسة، إذا عرفت هذا فمن أنكره وجوبها ممن ولد على الفطرة و نشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل

↓

ص: ١٥

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٦ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ أَدَّى الزَّكَاةَ فَتَقَصَّتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا رَجُلٌ يَمْنَعُ حَقًّا مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُرْكَى

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع يَعْنِي الْأَوَّلَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ

من غير أن يستتاب و إن لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثا فإن تاب و إلا فهو مرتد و جب قتله و إن كان ممن يخفى و جوبها عليه لأنه نشأ بالبادية أو كان قريب العهد بالإسلام عرف و جوبها و لم يحكم بكفره هذا كلامه رحمه الله و هو جيد و على ما ذكره من التفصيل تحمل رواية أبان بن تغلب.

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

: حسن أو موثق.



ص: ١٦

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ مَا بَخَلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَيَّ لِمَاءَ مَكْتُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً وَحَجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُنْفَقُهُ فِي بَرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عَشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا فَقُلْتُ وَ مَا مَعْنَى خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَقَفَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُرَكِّي

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَا لَ لَا يُزَكِّي

١٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَيِّدِ الْمَعْرِفَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَنَعَ قَبْرًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

الحديث العاشر

: صحيح.

الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

الحديث الرابع عشر

: مرسل مجهول.

↑↓

ص: ١٧

١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَلَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَشْيِيعَهُ

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا نَعِيَ الزَّكَاةُ يُطَوَّقُ بِحَيْثُ فَرَعَاءَ وَتَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مُنِعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا

١٨ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَشْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي إِيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بِتَزَكِهِ التَّشْيِيعِ وَ مَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بِتَزَكِ الزَّكَاةِ

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ قَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ ذِي مِيَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرَقَرٍ وَ سَطَطَ عَلَيْهِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يُرِيدُهُ وَ هُوَ يَحِيدُ

الحديث الخامس عشر

: مرسل.

الحديث السادس عشر

: مجهول و قال في القاموس.

الأقرع من الحيات المتمتع شعر رأسه لكثرة سمه و في الصحاح امتعط شعره أى تساقط من داء.

الحديث السابع عشر

: صحيح.

الحديث الثامن عشر

: مجهول.

الحديث التاسع عشر

: حسن.



ص: ١٨

عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضَى مَهَا كَمَا يُقْضَى الْفُجْلُ ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ إِلَّا بَقِيَ أَوْ غَنِمَ أَوْ بَقَرَ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ يَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بَظْلَفِهَا وَ يَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخَلَ أَوْ كَرَمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ رِيْعَةً أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاةً فَرَادَتْ فِي مَالِهِ

٢١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلِيهِ

٢٢ عَدَّهُ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قَيْسَ أَنْتَمَلَهُ مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيرًا شَدِيدًا يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْرًا قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ

٢٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ

قوله عليه السلام: "قفر" و في بعض النسخ قرقر، قال: في الصحاح القرقر القاع الأملس و قال حاد عن الشيء مال عنه و عدل و قال: في القاموس قضم أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابساً.

الحديث العشرون

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي والعشرون

: حسن.

الحديث الثاني والعشرون

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث والعشرون

: ضعيف.



ص: ١٩

بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ

بَابُ الْعَلَّةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا هِيَ لَمْ تَزِدْ وَ لَمْ تُنْقُصْ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيُّ شَيْءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فِي كُلِّ أَلْفٍ وَلَمْ يَجْعَلَهَا ثَلَاثِينَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَلَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا احتاج أحدٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ حَبِيبِ الْخُنَعَمِيِّ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَكَأَنَّ عِيَامِلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَائَتِينَ كَيْفَ صَارَتْ وَزَنَ سَبْعَةً وَلَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمْرُهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ - عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَقَالَ كَمَا قَالَ الْمُسَيِّفَتُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَوْفِيَةً وَأَوْفِيَةً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزَنِ سَبْعَةٍ وَقَدْ كَانَتْ وَزَنَ سِتَّةٍ وَ كَانَتْ

باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد و لم تنقص

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

: ضعيف.



ص: ٢٠

الدَّرَاهِمُ خَمْسِيَّةٌ دَوَانِيقَ قَالَ حَبِيبٌ فَحَسِبَ بِنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ قَالَ ثُمَّ انصيرف فبعث إليه - مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنِعْتُ إِلَيْ - بَكْتَابِ فَاطِمَةَ ع فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ وَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي قَالَ حَبِيبٌ فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لِي مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ

٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ عَنْ صَيْبَانَ الْحَدَّاءِ عَنْ قَتْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبَرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ لَمْ تَكُنْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا وَجَّهَهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَعَلِمَ صَغِيرَهُمْ وَ كَبِيرَهُمْ وَ غَنِيَّهُمْ وَ فَقِيرَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَ

عَشْرِينَ مَسْكِينًا وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَأْخُولِ قَالَ سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَقَالَ كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسِيَّةً وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثٌ وَ ثِنْتَانِ وَ أَرْبَعٌ قَالَ فَقَبِلَ مِنِّي ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالِ وَ الْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسِيَّةً وَ عَشْرِينَ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ جَاءَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِبِلِ مِنَ الْحِجَازِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنِّي أُعْطِيتُ أَحَدًا طَاعَةً لَأُعْطِيتُ صَاحِبَ هَذَا الْكَلَامِ

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: صحيح.



ص: ٢١

بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصْتِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيُّ وَ فَضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا- فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ يُونُسُ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيهَا سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَضَعَهَا وَ سَنَّهَا فِي أَوَّلِ نُبُوَّتِهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الْحَبُوبِ

باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله و على أهل بيته الزكاة عليه

الحديث الأول

: حسن و لا- خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في هذه الأصناف التسعة و عدم الوجوب فيما سوى ذلك و هو مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد فإنه قال: يؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة و شعير و سمس و أرز و دخن و ذرة و عدس و سلت و سائر الحبوب.

الحديث الثاني

: مجهول.



ص: ٢٢

بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبُوبِ مَا يُزَكَّى مِنْهَا قَالَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالسُّلْتُ وَالْعَدْسُ وَالسَّمْسِمُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَأَشْبَاهُهُ
٢ حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ وَقَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضِرِ وَالْبُقُولِ وَكُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ

باب ما يزكى من الحبوب

الحديث الأول

: حسن بسنديه. وقال في الشرائع: يستحب في كل ما أنبت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر و ألفت و الباذنجان و الخيار و ما يشاكله - [شاكله] وقال في المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب عدا ابن الجنيد فإنه قال: بالوجوب. وقال في الصحاح: الذرة حب معروف أصله ذرو أو ذرى و الهاء عوض و قال: الدخن الجاورس و قال في المغرب: السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالحجاز. و قال في النهاية: الوسق بالفتح ستون صاعا، و هو ثلاثمائة و عشرون و طلا عند أهل الحجاز، و أربعمائه و ثمانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع و المد:

الحديث الثاني

: صحيح و بعده خبران مرسلان.

و قال: في الدروس قول يونس و ابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ و كذا إيجاب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون و الزيت في الأرض القشرية و كذا الغسل فيها لا في الخراجية، نعم يستحب فيما يكال أو يوزن عدا الخضر كالبطيخ و القضب، و روى سقوطها عن الغض كالفرسك و هو الخوخ و شبهه و عن الأشنان و القطن و الزعفران و جميع الثمار و العلس حنطة و السلت شعير عند الشيخ.



ص: ٢٣

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ رُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صِ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَضْعَافَ ذَلِكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأُرْزُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ وَضَعَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ

أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ عِنْدَنَا أَرْزُ وَ عِنْدَنَا ذُرَّةٌ وَ قَدْ كَانَتْ الذَّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَقَّعَ كَذَلِكَ هُوَ وَ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ وَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَ رَوَى غَيْرُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْحُبُوبِ فَقَالَ وَ مَا هِيَ فَقَالَ السُّسْمُ وَ الْأَرْزُ وَ الدُّخْنُ وَ كُلُّ هَذَا غَلَّةٌ كَالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُبُوبِ كُلُّهَا زَكَاةٌ ٤ وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ عَلَى هَذَا الْأَرْزِ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُبُوبِ الْحَمَّصِ وَ الْعَدَسِ زَكَاةٌ فَوَقَّعَ صَدَقُوا الزَّكَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كِيلَ ٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: مرسل. و ذهب الشيخ و جماعة: أن السلت نوع من الشعير و العلس نوع من الحنطة مستدلين بكلام بعض أهل اللغة و مقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة فإنه قال السلت حبة يشبه الشعير أو هو بعينه. و قال: أيضا العلس حبة سوداء تخبز في الجذب أو تطبخ انتهى.

↑↓

ص: ٢٤

إِنَّ لَنَا رَطِيَّةً وَ أَرْزًا فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا فَقَالَ ع أَمَّا الرَطِيَّةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَ أَمَّا الْأَرْزُ فَمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ بِالْمُشْرِ وَ مَا سَقَّتِي بِالذَّلْوِ فَنَصَفُ العُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كَلَّتْ بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ وَ كِيلَ بِالمِكْيَالِ ٦ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَوْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ فَقَالَ البُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذَّرَّةُ وَ الْأَرْزُ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ كُلُّ هَذَا مِمَّا يُزَكَّى وَ قَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَابٌ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الخَضِرِ وَ غَيْرِهَا ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى البُقُولِ وَ لَا عَلَى البَطِيخِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنَصَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الخَضِرِ فِيهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ بِيَعَتْ بِالمَالِ العَظِيمِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ

باب ما لا تجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: حسن. "و الغض" الطرى "و الفرسك" هو الخوخ الذى ينفلق عن نواه فمعنى الخبر أنه لا- زكاة فيما كان طريا كالفرسك و شبهه كذا قيل و لا يخفى ما فيه.

↑

ص: ٢٥

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِي الْخُضْرِ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ الْقُضْبُ وَ الْبُطِيخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخُضْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ وَ يُحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ وَ عَنِ الْغُضَاةِ مِنَ الْفَرَسِكِ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَتَمَنَّهُ قَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ تَمَنِيهِ فَزَكَّاهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَشْنَانِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا
٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقُطَنِ وَ الزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ قَالَ لَا

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبُسَيْتَانِ تَكُونُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ مَا لَوْ بَاعَ كَانَ مَالًا هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَا

بَابُ أَقْلٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَرْثِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ
و الظاهر أنه جمع غاض كعاص و عصاة أى الأشياء الوافرة الكثيرة.

قال الفيروزآبادى: "شئ غاض" حسن الغضو عام وافر انتهى.

و قال: الفيروزآبادى "الفرسك" كزبرج الخوخ، أو ضرب منه أجود أحمر أو ما ينفلق عن النواه.

الحديث الرابع

: مجهول كالحسن.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث الأول

: موثق.



ص: ٢٦

قَالَ سَيِّئُ أَثْمِهِ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الزَّيْبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسِيَّةٍ أَوْسَاقٍ وَسُقٌّ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَ الدَّوَالِي فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكْتُ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ وَ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصَتِهِمْ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِيَّةٍ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَ مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالذِّي يَرَى كَمَا صَنَعَ

و قال: في الصحاح "الغرب" الدلو العظيمة و قال: الدالية تديرها البقرة، و الناعورة تديرها الماء.

أقول: و روى الشيخ في الاستبصار هذا الخبر عن سماعة بسندين ثم قال:

فلا تنافي بين هذين الخبرين و الأخبار الأول، لأن الأصل فيهما سماعة و لأنه أيضا تعاطى الخبر الفرق بين زكاة التمر و الزبيب و زكاة الحنطة و الشعير و قد بينا أنه لا فرق بينهما و لو سلم من ذلك لأمكن حملهما على أحد وجهين أحدهما: أن تحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب، و الثاني: أن تحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد إخراج الزكاة انتهى.

الحديث الثاني

: صحيح على الظاهر.

و قال: في الصحاح "الرشاء" الحبل و الجمع أرشيه.

قوله عليه السلام: "من خمسة أوساق" هذا التقدير مجمع عليه بين الأصحاب.

قوله عليه السلام: "و الناس يقولون" يحتمل: أن يكون منع العامة باعتبار المساقاة



ص: ٢٧

رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبْلَ سَوَادِهَا وَ بِيَاضِهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَصِلُحُ قِبَالَهُ الْأَرْضُ وَ النَّخْلُ وَ قَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قِبَالِهِ الْأَرْضُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْوَةً فَكَانُوا أَسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ أَذْهَبُوا فَأَتَيْتُمُ الطَّلَقَاءَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ إِذَا كَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي أَوْ سُقِيَ

بِالْغَزْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصْتِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهَا قَالَا لَهُ هَيْدِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَّتُهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ مَنَعَ مِنْهَا، لَكِنْ عَامَتُهُمْ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَبِي يُوسُفَ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْمَزَارَعَةِ وَ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَ مَالِكٍ، وَ شَافِعِيٍّ، وَ كَثِيرًا مِنْهُمْ. وَ قَدْ احْتَجَّ الْعَامَةُ أَيْضًا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَقَامَيْنِ بِخَيْرِ خَيْرٍ.

الحديث الثالث

: صحيح.

وَ قَالَ: فِي الصَّحَاحِ "السِّيْحُ" الْمَاءُ الْجَارِي وَ قَالَ: أَبُو عَمْرٍ "وَ الْبَعْلُ وَ الْعَذَى" وَاحِدٌ وَ هُوَ مَا سَقَتْهُ. وَ قَالَ: الْأَصْمَعِيُّ "الْعَذَى" مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ "وَ الْبَعْلُ" مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقَى وَ لَا سَمَاءَ وَ قَالَ: "السَّوَانِيُّ" جَمْعُ سَانِيَةٍ وَ هِيَ النَّاقَةُ النَّاضِحَةُ.

الحديث الرابع

: حسن.



ص: ٢٨

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ فَقَالَ خَمْسِيَّةٌ أَوْ سَبَاقِ بَوْسُقِ النَّبِيِّ ص فَقُلْتُ كَمْ الْوَسْقُ قَالَ سِتُّونَ صَاعًا قُلْتُ فَهَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَيْبًا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَ أَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِيَّ وَ الدَّوَالِيَّ فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَأَلَّاَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسَقَى بِالدَّوَالِيِّ ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسَقَى سَيْحًا فَقَالَ وَ إِنَّ ذَا لِيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النَّصْفُ وَ النَّصْفُ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ الْأَرْضُ تُسَقَى بِالدَّوَالِيِّ ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسَقَى السَّقِيَّةُ وَ السَّقِيَّةُ سَيْحًا قَالَ وَ فِي كَمْ تُسَقَى السَّقِيَّةُ وَ السَّقِيَّةُ

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "خمسهُ أوساق" أى ثلاثمائة من، و سبعة أمانء، و ثمن من بالمن التبريزى، و بالشاهى نصفه فتدبر.

قوله عليه السلام: "إذا خرصه" قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى الحد الذى يتعلق فيه الزكاة بالغلات فقال الشيخ رحمه الله: و يتعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت و بالثمار إذا بد إصلاحها و به قال: أكثر الأصحاب.

و قال بعض علمائنا: إنما يجب الزكاة فيه إذا سُمى حنطه أو شعيرا أو تمرا أو زيبا و هو اختيار المحقق رحمه الله فى كتبه الثلاثة، قال فى المنتهى: و كان والدى رحمه الله يذهب إلى هذا، و حكى الشهيد: فى البيان عن ابن الجنيد، و المحقق، أنهما اعتبرا فى

الثمرة التسمية عنبا أو تمرا.

الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: " وفي كم تسقى " ربما يفهم منه اعتبار الزمان لا العدد.



ص: ٢٩

سَيَحَا قُلْتُ فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ
٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَا أَقْلُ
مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ خَمْسِيَّةٌ أَوْ سَاقٍ وَيُتْرَكُ مَعَى فَأَرَهُ وَ أُمُّ جَعْرُورٍ لَا يَزْكِيَانِ وَإِنْ كَثُرَا وَيُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعِدْقُ وَالْعَدْقَانِ وَ
الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ

و قال في المدارك: عند قول المصنف إن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر: لا- خلاف في أصل هذا الحكم لكن هل
الاعتبار في الأكثرية بالأكثر عددا أو زمانا أو نفعاً و نموًا؟.

يحتمل الأول: لأن المؤنة إنما تكثر بسبب ذلك.

و يحتمل الثاني: لظاهر الرواية حيث أطلق فيهما نصف العشر و رتبه على أغلبية الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات، و
استقرب العلامة في جملة من كتبه و ولده في الشرح.

الثالث: و علله في التذكرة باقتضاء ظاهر النص أن النظر إلى مدة عيش الزرع و نمائه و هو بأحدهما أكثر، أو لأدنى استفادة ذلك
من النص نظر و الأصح الأول.

الحديث السابع

: حسن.

و قال: في القاموس: " معافارة " تمر رديء، و قال في النهاية: " الجعرور " ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه.

و قال: في الصحاح " الغدق " بالفتح النخلة بحملها، و قال في القاموس:

" الغدق " النخلة بحملها جمع أغدق و غداق بالكسر القنو منها و العنقود من العنب، أو إذا أكل ما عليه جمع أغداق و غدوق، و
قال: " الناظر و الناطور " حافظ الكرم و النخل.



ص: ٣٠

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي التَّمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ
حَرْثٌ أَوْ تَمْرَةٌ فَصِيْدَقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَ إِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحْوَلَهُ مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ
فَعَلَيْهِ أَنْ يَزْكِيَهُ وَ إِلَّا فَلَمَّا شَاءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بَعِيْنِهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَدَّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا

شَيْءٍ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوَّلَهُ مَالًا وَ يُحَوَّلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسِيَّةٌ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ

باب أن الصدقة في التمر مرة واحدة

الحديث الأول

: حسن.

و قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال: المحقق فى المعتمد إن عليه اتفاق العلماء عدا الحسن البصرى. قال: ولا عبرة بانفراده و يدل عليه مضافا إلى الأصل. روايات منها حسنة زرارة و عبيد.

باب زكاة الذهب و الفضة

الحديث الأول

: موثق.

و الحكمان مشهوران بين الأصحاب و لم يخالف ظاهرا إلا الصدوق و والده فى

↓

ص: ٣١

عَلَيْكَ زَكَاةٌ وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ صَانِعٌ أَعْمَلُ بِيَدِي وَ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الْخُمْسَةُ وَ الْعِشْرَةُ فِيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ فَإِذَا كَمَلْتَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَمَلْتَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْمَاسٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا جَارَتْ الزَّكَاةُ الْعِشْرِينَ دِينَارًا فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ دَنَانِيرٍ عَشْرُ دِينَارٍ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

الذهب حيث قال: لا تجب حتى تبلغ أربعين دينارا.

الحديث الثانى

: حسن.

و قال فى المدارك: اعتبار الحول فى زكاة النقادن مجمع عليه بين العلماء.
و الأخبار به مستفيضة.

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: حسن.



ص: ٣٢

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذَّهَبِ كَمْ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ
٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فِي كَمْ
وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ فَقَالَ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَ فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا
نِصْفَ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيْفِ وَ
الْخَمْسَةِ وَ الْعَشْرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَ مِائَةً
دِرْهَمًا وَ تِسْعَةَ عَشَرَ

قوله عليه السلام: " إذا بلغ قيمته " لم يعمل بظاهره أحد، و حمل على القيمة فى الزمان السابق. حيث كان يسوى كل دينار عشرة
دراهم و الآن صارت الفضة أرخص فرما يزيد عن عشرين أيضا.

قال فى المدارك: دلت هذه الرواية و صحيحة الحلبيّة الآتية على وجوب الزكاة فى الذهب إذا بلغت مائتى درهم و ذلك
عشرون ديناراً لأن قيمة كل دينار فى ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الأصحاب و غيرهم و لذلك خير الشارع
فى أبواب الديات و الجنایات بينهما و جعلهما على حد سواء.

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

: مجهول.

↑↓

ص: ٣٣

دِينَاراً أَعْلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَكُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَالذِّيَّاتِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ زَيْدِ الصَّائِعِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى خُرَاسَانَ يُقَالُ لَهَا بُخَارَى فَرَأَيْتُ فِيهَا دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثُ فِضَّةً وَ ثُلُثُ مِسًّا وَ ثُلُثُ رَصِيصًا وَ كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَ كُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أَنْفَقُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدِي وَ فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ أَزَكِّيْهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا إِلَى بَلَدِهِ لَا يَنْفَقُ فِيهَا مِثْلَهَا فَبَقِيَتْ عِنْدِي حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَزَكِّيْهَا قَالَ

و حملة الشيخ فى الاستبصار تارة على التقيية و أخرى على ما إذا فر به من الزكاة.

أقول: يمكن حملة على الاستحباب أيضا أو على زكاة التجارة بقريضة ذكر المتاع، و يمكن أن يحمل على أن المراد اجتماع كل من الذهب و الفضة منفردا بقدر مائتى درهم و يكون المراد أن المعتمر فى الذهب كونها بوزن مائتى درهم كما دل عليه غيره من الأخبار و إن كان خلاف المشهور.

الحديث التاسع

: مجهول.

و قال فى الشرائع: الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى تبلغ خالصتها نصابا و قال فى المدارك: إنما اعتبر بلوغ الخالص النصاب لأن الزكاة إنما تجب فى الذهب و الفضة لا فى غيرهما من المعادن.

قال فى المنتهى: و لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس و بلغ كل واحد من الغش و المغشوش نصابا و جبت الزكاة فيهما، أو فى البالغ و هو حسن و يجب الإخراج من كل جنس بحسابه فإن علمه و إلا توصل إليه بالسبك و لو شك المالك

↑↓

ص: ٣٤

إِنْ كُنْتُ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهَا الزَّكَاةَ فَزَكَّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ وَ دَعِ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ لَمَّا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَاسْبِكْهَا حَتَّى تَخْلَصَ الْفِضَّةُ وَ يَحْتَرِقَ الْخَبِيثُ ثُمَّ يُزَكَّى مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ وَ سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نَقَرِ الْفِضَّةِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاةٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا
فِي بُلُوغِ الْخَالصِ النَّصَابِ.

قال في التذكرة: لم يؤمر بسبكها ولا بالإخراج منها ولا من غيرها لأن بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فأصالة البراءة لم يعارضها شيء ونحوه قال:
في المعتمر وهو كذلك.

باب أنه ليس في الحلبي و سبائك الذهب و الفضة و الجواهر زكاة

الحديث الأول

: مجهول كالصحيح.

وقال: في الصحاح "الحلي" حلي المرأة و جمعه حلى مثل ثدي و ثدى و هو فعول و قد يكسر الحاء مثل عصي و قرئ " من حُلِيَّهِمْ عَجَلًا جَسِدًا" بالضم و الكسر، و قال: و حلية السيف جمعها حلى مثل لحيه و لحي و ربما ضم انتهى، و لا خلاف في في عدم وجوب الزكاة في الحلبي سواء كان محللا أم محرما و نسب القول باستحباب الزكاة في المحرم إلى الشيخ (ره).

↓

ص: ٣٥

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُلِيِّ أَيْزَكِّي
فَقَالَ إِذَا لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سَأَلْتُهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ
بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقْلَبُ قَالَ يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبِكَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي يُوسُفَ
وُلِّيَ لَهُوَلَمَاءِ الْقَوْمِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ حُلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَفَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ أَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ
عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النَّقْصَانِ

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: صحيح.

و قال فى الصحاح: "سبكت الفقه و غيرها أسبكها سبكا" أذبتها و الفضه سبكه.

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: حسن.

و ذهب الشيخ و جماعه إلى الزكاه فى الحلوى و السبائك إذا فر بها من الزكاه



ص: ٣٦

فى وضعه و منعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاه

٨ حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم ع قال قلت له إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نجواً من سيئه أ
نزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليه فيه زكاه و كل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت و ما

الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فى سبائك الذهب و نقار الفضه شيء من الزكاه

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال ليس فى التبر زكاه إنما هى على

الدنانير و الدراهم

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن ابن أذينة عن زرارة و بكير عن أبي جعفر ع قال ليس فى الجواهر و أشباهه زكاه و إن

كثرت

و المشهور العدم.

الحديث الثامن

: حسن .

وقال: في القاموس النقار القطعة المذابة من الذهب و الفضة. وقال في الصحاح: النقرة السبيكة و لا خلاف في اشتراط كونهما منقوشين مضروبين بسكة المعاملة. و ظاهر كلام جماعة: أنه يكفي كونهما مما يعامل بها وقتا ما و إن لم يتعامل بالفعل، و قطع الأصحاب بأنه لو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فلا زكاة فيها.

الحديث التاسع

: ضعيف .

الحديث العاشر

: حسن .



ص: ٣٧

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَالَّذِينَ وَالْوَدِيعَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي مِنْ جَوَانِبِهِ كُلَّهُ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بَعَيْنَهُ كَيْفَ يُزَكِّيهِ قَالَ يُزَكِّيهِ لِسَنَتِهِ وَاحِدَةً لِأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ احْتَبَسَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسُ

باب زكاة المال الغائب و الدين و الوديعه

الحديث الأول

: حسن .

و لا خلاف في أنه إذا مضى على المال الضال و المفقود سنون زكاة لسنة استحبابا و أقله ثلاث سنين .
وقال في المدارك: أطلق العلامة في المنتهى استحباب تركية المغصوب و الضال مع العود لسنة واحدة و لا بأس به. و قال: قال الشيخ في النهاية: و لا- زكاة على مال غائب إلا- إذا كان صاحبه متمكنا منه أي وقت شاء فإن كان متمكنا منه لزم الزكاة و بالجملة: عبارات الأصحاب ناطقة بوجود الزكاة في المال الغائب إذا كان صاحبه متمكنا منه أي وقت شاء فإن كان متمكنا منه لزم الزكاة و عمومات الكتاب و السنة تتناوله.

و الظاهر: أن المرجع في التمكن إلى العرف.

الحديث الثاني

: حسن. و يحتمل على بعد أن يكون المراد السنة التي عنده

↓

ص: ٣٨

الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخَّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى اخْتِيارِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ يَحْتَسِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبِضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَنْتَمِّ لِمَذَلِكِ سِتُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَاةٌ لِعَامِهِ ذَلِكَ وَإِنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلَيْزَكَّ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ كَانَ مَتَاعُهُ وَ دَيْنُهُ وَ مَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ الَّتِي يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ يَأْخُذُ وَ يُعْطَى وَ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي فَهُوَ يُشْبِهُ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يُعَيَّرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَ مَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَيُؤَخَّرُ الزَّكَاةُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ

على الوجوب

الحديث الثالث

: ضعيف. و أجب عنها و عما في معناها بعد الطعن في السند بالحمل على الاستحباب.

و قال في المدارك: اختلف الأصحاب في وجوب الزكاة في الدين إذا كان تأخيره من قبل صاحبه بأن يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه متى رآه بعد اتفاهم على عدم ثبوت الزكاة فيه إذا كان تأخيره من قبل المدين.

فقال: ابن جنيد، و ابن عقييل، و ابن إدريس. لا تجب الزكاة فيه أيضا.

و قال الشيخان: بالوجوب و المعتمد الأول.

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

↓

بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَقْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاتَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي أَدَى الْمُسْتَقْرَضِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضًا عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُقْرَضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ لَمَّا بَلَ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعِيَّةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ قُلْتُ فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرَضِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا يُرَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَاهُ قَالَ قُلْتُ أَفَيُرَكَّى مَالٌ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ أَرَأَيْتِ وَضِيعَةً ذَلِكَ الْمَالِ وَ رِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ وَ عَلَى مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْتَرِضِ قَالَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ وَ يَلْبَسَ مِنْهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ لَا يَبْتِغِي لَهُ أَنْ يُرَكِّيَهُ بَلْ يُرَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ

٧ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَرْضًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاهُ

٨ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكِ: لَوْ تَبَرَعَ الْمُقْرَضُ بِالْإِخْرَاجِ عَنِ الْمُقْتَرِضِ فَالْوَجْهَ الْإِجْرَاءِ سِوَاءِ أَذْنِ لَهُ الْمُقْتَرِضِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا، وَ بِهِ قَطْعٌ فِي الْمُنْتَهَى وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحَةُ بَنِ حَازِمٍ وَ اعْتَبَرَ الشَّهِيدَ (رِه) إِذْنِ الْمُقْتَرِضِ.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: مرسل كالموثق.

الحديث الثامن

: مجهول.



ص: ٤٠

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٌّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِي ثِقَةٍ يُرَكَّى ذَلِكَ الْمَالُ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمْرٌ بِهِ أَوْ يُرَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا بَلْ يُرَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ قُلْتُ لَهُ لَكُمْ يُرَكِّيهِ قَالَ قَالَ لِثَلَاثِ سِنِينَ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ فِي بَدِينِهِ وَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ

وَدِيعَهُ تُحَرِّكُهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

١١ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرَفْقٍ بِزَوْجِهَا وَإِمَّا حَيَاءً فَمَكَثَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ عُمُرُهُ وَعُمُرُهَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْمَهْرِ أَمْ لَا فَكَتَبْتُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَوْ يُعِينُ - فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْنًا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ قَالَ يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنْ

الحديث التاسع

: مرسل

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني عشر

: صحيح.

و قال: في القاموس أخذ بالعينه بالكسر أى السلف، أو أعطى بها و ما تضمنه

↑↓

ص: ٤١

الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ضَرِيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ

بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ

١ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكُرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ انْظُرْ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ فَإِنِ أَنْ تَوَدَّى زَكَاتَكَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فَانْظُرْ مَا نَصَّ يَعْنِي مَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكِّهِ فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي زَكَيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبَلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ

هذا الخبر من تركيبة الدين محمول على الاستحباب أو التقية فإن جمهور أهل الخلاف على إيجاب الزكاة في الدين، و الأخبار

الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلا- بد من الجمع، و أما نفى الزكاة فيما عليه من الدين فمحمول أيضا على عدم بقاء عين المال حولا عنده كما تدل عليه أخبار القرض.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

باب أوقات الزكاة

الحديث الأول

: مجهول وقيل حسن.



ص: ٤٢

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتُ مَعْلُومٍ تُعْطَى فِيهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لِيُخْتَلَفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالِ وَ أَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ أَيْضَلُحُ لِي أَنْ أَحْبَسَ مِنْهَا شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يَجِئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ لَا

الحديث الثاني

: مرفوع.

الحديث الثالث

: موثق. و ظاهره أن الكتابه أيضا تقوم مقام العزل فتأمل.

و قال في المدارك: اختلف الأصحاب في هذه المسألة فأطلق الأكثر عدم جواز التأخير عن وقت التسليم إلا لمانع لأن المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعه و الدين.

و قال الشيخ في النهاية: فإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور و لا يؤخره.

ثم قال: و إذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر و شهرين و لا يجعل ذلك أكثر منه.

و قال: ابن إدريس في سرائره و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق فإن آخر ذلك إيثارا به

مستحقا غير من حضر فلا- إثم عليه بغير خلاف إلا- أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه إياه يجب على رب المال

الضمان و قال: بعض أصحابنا إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما عليه على الفور و لا يؤخره فإن أراد على الفور وجوبا

مضيقا فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لأنه لا خلاف بينهم أن للإنسان أن يخصص بركاته فقيرا دون فقير و أنه لا يكون مخلا

بواجب و لا فاعلا لقبيح، و إن أراد بقوله على الفور أنه إذا حال الحول وجب عليه

تَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ أُعْطِيَهَا كَيْفَ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ فَإِنِ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أُثْبِتُهَا يَسْتَقِيمُ لِي قَالَ لَا يَضُرُّكَ
 ٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ
 سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ تَحَلُّ عَلَيْهِ الرَّكَاهُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ أَوْ خَرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا وَعَنِ
 الرَّكَاهِ فِي الْحِظَّةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَ الزَّيْبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا مَا صَرَمَ وَإِذَا مَا خَرَصَ
 ٥ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ عَنِ الْأَصْبَغَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضْهُ مِنْهُ مَتَى أَرْكَبُهُ قَالَ إِذَا
 قَبِضْتَهُ فَزَكَّهُ قُلْتُ فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا دَخَلْتَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ مَا قَبِضْتَهُ
 مِنْهُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى فَزَكَّهُ لِسِنَّتِهِ وَ مَا قَبِضْتَهُ بَعْدَ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا
 اسْتَقْبَلَتْ مَالًا مُنْقَطِعًا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا فَمَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى سِنَّتِهِ أَشْهُرٍ فَزَكَّهُ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ مَا اسْتَقْبَلَتْ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فَإِن لَمْ يَخْرُجْهَا طَلْبًا وَ إِثَارًا لِغَيْرِ مَنْ حَضَرَ مِنْ مَسْتَحْقِيهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا فَهَذَا الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَ
 اخْتَرْنَاهُ، وَ جُوزَ الشَّهِيدَ فِي الدَّرُوسِ التَّأخِيرِ لِانْتِظَارِ الْأَفْضَلِ وَ التَّعْمِيمِ، وَ زَادَ فِي الْبَيَانِ تَأْخِيرَهَا لِمَعْتَادِ الطَّلَبِ مِنْهُ بِمَا لَا يُوْدَى إِلَى
 الْإِهْمَالِ، وَ جَزَمَ الشَّارِحُ قَدَسَ سِرِّهِ بِجُوزِ تَأْخِيرِهَا شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ خُصُوصًا لِلْبَسْطِ وَ لَذِي الْمَزِيَّةِ وَ هُوَ الْمَعْتَمَدُ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ
 الدَّالَّةُ عَلَيْهِ.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: مجهول.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْنًا وَ نِصْفُهُ دَيْنًا فَتَحَلُّ عَلَيْهِ الرَّكَاهُ قَالَ يُزَكِّي الْعَيْنَ وَ يَدْعُ الدَّيْنَ قُلْتُ فَإِنَّهُ
 اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِنَّتِهِ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّيهِ حِينَ اقْتِضَاهُ قُلْتُ فَإِن هُوَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ حَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ وَ قَدْ أَتَى لِنِصْفِ
 مَالِهِ سِنَّتَهُ وَ لِنِصْفِ الْآخِرِ سِنَّتِهِ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّي الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سِنَّتُهُ وَ يَدْعُ الْآخَرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سِنَّتُهُ قُلْتُ فَإِنِ اسْتَهَى أَنْ يُزَكِّي
 ذَلِكَ قَالَ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَيَبْقَى بَعْضَهَا يَلْتَمِسُ بِهَا الْمَوْضِعَ فَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيهِ إِلَى آخِرِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ لَا بَأْسَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَمْ يُزَكِّيهِ إِذَا مَضَى

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

: حسن.

وقال في الدروس: ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب، وروى جوازه بأربعة أشهر وسبعة أشهر ومن أول السنة. وقال الحسن: يقدم من ثلث السنة وحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفته الاستحقاق. وقال في الشرائع: ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فإن أثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون زكاةً ولا يصدق عليها اسم التعجيل.

وقال في المدارك: هذا هو المشهور بين الأصحاب. ذهب إليه الشيخان، والمرضى، وأبو الصلاح، وأبنا بابويه، وابن إدريس، وغيرهم.

وقال ابن أبي عقيل: يستحب إخراج الزكاة وإعطاؤها في استقبال السنة



ص: ٤٥

نُصِفُ السَّنَةَ قَالَ لَمَّا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَيَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَيِّمَنِي صِيْلَمَاءَ إِلَّا لَوْفَتْهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ

٩ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيْزَكِي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا أَيْصِيْمَنِي الْأَوْلَى قَبْلَ الزَّوَالِ

وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا آتَاهُ مَنْ يَصِيْلُحُ لَهُ الزَّكَاةُ أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ أُبْسِرَ الْمُعْطَى أَوْ ارْتَدَّ أَعَادَ الزَّكَاةَ بَابٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَبَاعُ أَبِي أَرْضاً مِنْ سَيْلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضاً لَهُ بِكَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاتَهُ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِي

الجديدة في شهر المحرم وإن أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس.

و قال سلاز: و قد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق.
قال فى المختلف: و فى كلاهما إشعار بجواز التعجيل و الأصح ما اختاره المصنف، و الأكثر من عدم جواز التقديم الأعلى سبيل القرض.

الحديث التاسع

: حسن.

باب (١)

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

: صحيح.



ص: ٤٦

بَابِ الْمَالِ الَّذِى لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَكَيْفَ يُضَيِّعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَيْرَ كَيْهِ - فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ

٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ قَالَ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَا

٤ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَعَلَيْهِ زَكَاةُهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَتْ مِائَةٌ وَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا

باب المال الذى لا يحول عليه الحول فى يد صاحبه

الحديث الأول

: مجهول كالموثق.

الحديث الثاني

: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.



ص: ٤٧

فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعِيدًا أَنْ يَمُضِيَ شَهْرٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتِينَ الْحَوْلُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّرْهَمِ حَوْلٌ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ لَمْ يَمُضِ عَلَيْهَا جَمِيعًا الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا قَالَ وَقَالَ زُرَّارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَحَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَيَّدَا قَالَ وَقَالَ زُرَّارَةُ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ

قوله عليه السلام: "إنما هذا" قال في المنتهى: الظاهر إن مرجع الإشارة سقط من الرواية و في الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه و دلالة على أن المرجع هو حكم من من وهب بعد الحول و رؤيته هلال الثاني عشر.

قوله عليه السلام: "إذا رأى الهلال الثاني عشر" قال في المدارك: بمضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب.

وقال العلامة في التذكرة و المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع و مقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح المشهور بخلاف ذلك و إن استقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثاني عشر و إن الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقر الوجوب و فيما لو اختلت الشرائط و في الثاني عشر و هذا القول لا نعرف به قائلًا ممن سلف.



ص: ٤٨

أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ مَا حَالَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ فَلَهُ مَنَعُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مَنَعُ مَالٍ غَيْرِهِ فِيمَا قَدَّ حَلَّ عَلَيْهِ قَالَ زُرَّارَةُ وَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَرَارًا بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِي عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ مَا أَذْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاةِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْسِدُ عَلَيْهَا قَالَ وَقَالَ وَ مَا عَلِمُهُ أَنَّهُ يَقْسِدُ عَلَيْهَا وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ

مَلِكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَةً جَازَتْ هِبَةُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاةَ قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمْضَى هِبَةُ وَ يَضْمَنُ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ هِبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَ الزَّكَاةُ لَهُ لَازِمَةٌ عُقُوبَةٌ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَالَ صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِثْلًا وَ جَبَّ عَلَيْهِ وَ مِثْلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَمَّا شِئَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُعْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ

قوله عليه السلام: "إنه يقدر عليها" أى: يجوز له الرجوع فى الهبة فهو بمنزلة ما له، قال: فقال و ما علمه أنه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه أى كيف يعلم أنه يقدر عليها و الحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت أو كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع و الحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبة فلو دخل فى ملكه كان مالا آخر و هو أظهر معنى. و الأول لفظا. و قال الوالد العلامة (ره): يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهبة فإن الهبة ماضية ظاهرا و يلزمه الزكاة لأنه لا يخرج عن ملكه واقعا و الأظهر حمله على الاستحباب، و يحتمل أن يكون المراد بالشرط: اشتراط الرجوع مع التصرف أيضا و إن خرج

↑↓

ص: ٤٩

أَكَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَكَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ قُلْتُ أَمْ يَزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ

بَابُ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يَزَكِّيَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ النَّسَائِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ

عن ملكه فإن هذا الشرط فاسد.

قوله عليه السلام: "إنما ذلك" أى: الشرط، أو القدرة عليه متى شاء، أو سقوط الزكاة.

الحديث الخامس

: مجهول.

باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكى ما عنده من المال

الحديث الأول

: موثق على الظاهر.

و قال فى الدروس: و لا زكاة فى الفرس و الآنية و الأقمشة للقينة و روى شعيب عن الصادق عليه السلام كل شىء جر عليك المال فزكه، و ما ورثته أو اتهبته فاستقبل به، و روى عبد الحميد عنه عليه السلام إذا ملك مالا آخر فى أثناء حول الأول

شَيْءٍ جَزَّ عَلَيْكَ الْمَالَ فَزَكَّهُ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وَهَبَ لَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَيُحَوَّلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ يُصِيبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ قَالَ إِذَا حَالَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَكَاهُمَا جَمِيعًا

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ وَ الْمُضَارَبَةَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا

زكاهما عند حول الأول و فيهما دلالة على أن حول الأول يستتبع الزائد في التجارة و غيرها إلا الشيخان، ففي رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج.

الحديث الثاني

: ضعيف.

باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه و المضاربة

الحديث الأول

: مجهول.

و قال في المدارك: أما إنه يشترط في مال التجارة انتقاله بعقد المعاوضة فيدل عليه روايتا أبي الربيع، و محمد بن مسلم إذ مقتضى الرويتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة و إنما يتحقق بعقد المعاوضة انتهى.

فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ كَانَ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسِيكُهُ لِيَلْتَمِسَ الْفَضْلَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا وَ كَسَدَ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسِكَ مَتَاعُهُ يَبْتَغِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ حَبْسَهُ بَعِيدًا مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعِيدًا مَا أَمْسِيكُهُ بَعِيدًا رَأْسَ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَضِّعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالَ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْيَزَكِّهَا

ثم اعلم: أنه يشترط في زكاة التجارة وجوبا أو استحبابا بلوغ ثمنه نصاب أحد النقدين.

و قال في الشرائع: و يقوم بالدرهم و الدينير.

و قال في المدارك: إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق في ذلك كون الثمن الذي وقع به الشراء من أحد النقدين أو غيره فهو

مشكل على إطلاقه، والأصح أن الثمن إن كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المصنف في المعبر، والعلامة و من تأخر عنه، و لو كان الثمن عروضاً قوم بالغالب و لو تساوى النقدان فيكفى بلوغ أحدهما.

الحديث الثاني

: حسن. و اختلف علماؤنا في زكاة مال التجارة فذهب الأكثر و منهم الشيخان، و المرتضى و ابن إدريس، و أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن أبي عقيل، و سائر المتأخرين إلى أنها مستحبة، و حكى المحقق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب و هو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه، و الاستحباب أقوى قوله عليه السلام: " فليزكها " ظاهره لزوم التزكية و إن لم يرخصوا له، و يمكن حمله على لزوم اشتراطه في أصل العقد فتأمل.

↓

ص: ٥٢

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ مَوْضِعًا فَيَمُكُّهُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَيَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ التِّمَّاسِ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ وَإِنْ حَبَسَهُ بِمَا حَبَسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ

٤ سَمَاعَةُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ زَكُوهُ فَإِن قَالُوا إِنَّا نَزَكِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ أَمَرُوهُ أَنْ يُزَكِيَهُ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالُوا إِنَّا نَزَكِيهِ وَ الرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمَّا يُزَكُونَهُ فَتَعَالَ إِذَا هُمْ أَقْرَبُوا بِأَنَّهُمْ يُزَكُونَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ قَالُوا إِنَّا لَا نَزَكِيهِ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ وَ لَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكُوهُ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسَكَ أَنْ تُزَكِيَهُ مِنْ رِبْحِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْبِحُ فِي السَّنَةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ سِتِّمِائَةَ وَ سَبْعِمِائَةَ هِيَ نَفَقَتُهُ وَ أَصْلُ الْمَالِ مُضَارَبَةٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرَّبْحِ زَكَاةٌ

الحديث الثالث

: موثق.

و قال في المدارك: يشترط في زكاة التجارة وجود رأس المال و طول الحول فلو نقص رأس ما له في الحول كله أو في بعضه لم يستحب و إن كان ثمنه أضعاف النصاب، و عند بلوغ المال يستأنف الحول. قال في المعبر: و على ذلك فقهاؤنا أجمع، و يدل عليه حسنة محمد بن مسلم و رواية أبي الربيع.

الحديث الرابع

: موثق و آخره مرسل.

↓

ص: ٥٣

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ كُفِّلَ مَالٌ عَمِلَتْ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ يُونُسُ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كُلُّ مَا عَمِلَ لِلتَّجَارَةِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْوَصِيْفَةَ يُبْتِئُهَا عِنْدَهُ لِتَرْيِدَ وَهُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَعْلَى ثَمَنَهَا زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِذَا بَاعَهَا يُزَكِّي ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِهِ

٧ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَمَّنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكُرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا فَضْلٌ لَيْسَ يَمْنَعُكَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا لَتُرْدَادَ فَضْلًا عَلَى فَضْلِكَ فَزَكَّهُ وَ مَا كَانَتْ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا نَقْصَانٌ فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ

الحديث الخامس

: مجهول.

فقال في الشرائع: ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره.

وقال في المدارك: هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب بل قال المصنف في المعتبر: إن عليه اتفاق علماء الإسلام، ويدل عليه روايات منها حسنة محمد بن مسلم المتقدمة و روايته هذه.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. وقال: في النهاية "الوصيف" العبد " والوصيفة " الأمة و جمعها و صفاء و وصائف.

الحديث السابع

: مجهول أو حسن.

↓

ص: ٥٤

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارِبَةً إِلَّا مَالًا تُزَكِّيهِ أَوْ يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ وَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ مَوْضُوعٌ فَأَعْطَيْتَ بِهِ رَأْسَ مَالِكَ فَرَغِبْتَ عَنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتِ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التَّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةُ وَ السَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبِحُ فِيهِ شَيْئًا أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرْبِصُ بِهِ

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

: صحيح و قال فى القاموس: " ربص بفلان ربصا " انتظر به خيرا أو شرا يحل به كتربص .

و قال فى النهاية: " الوضيعه " الخسارة من رأس المال انتهى .

و أقول: كان المراد أنه إذا كان فى المال وضيعه و نص المال لا يمنع الوضيعه السابقه عن الزكاه فى تلك التجاره المستأنفه بل ينظر إلى رأس المال فى تلك التجاره، و يحتمل أن يكون المعنى أنه إذا صار ذهبا أو فضه و أراد بقنيتهما الاكتساب و الربح و لو خسرا و لم يربحا أيضا يلزم فيهما الزكاه و يظهر من الشيخ فى التهذيب أنه حملة على أنه لو مرت عليه سنون و لم يربح يزكاه إذا نص لسنة واحدة .

و قال فى المدارك: هل يشترط فى زكاه التجاره بقاء عين السلعه طول الحول كما فى المالىه؟ أم لا يشترط ذلك فتثبت الزكاه و إن تبدلت الأعيان مع بلوغ القيمه النصاب .

الظاهر من كلام المفيد (ره) فى المقنع، و ابن بابويه فى الفقيه، و المصنف فى هذا الكتاب، و به قطع فى المعبر و يدل عليه أن مورد النصوص المتضمنه لثبوت هذه الزكاه



ص: ٥٥

لَأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَزَكَّهُ لِلْسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ فِيهَا
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعًا قَالَا وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص
عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَادِينِ دِينَارًا

٢ حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ
يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ فَقَالَ لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقُحُ وَ الْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُتَّجَنُّ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ قَالَ

السلعه الباقيه طول الحول كحسنه محمد بن مسلم و رواه أبى الربيع و قريب منهما صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق، و جزم
العلامه و من تأخر عنه بالثانى و ادعى عليه فى التذكرة و ولده فى الشرح الإجماع و هو ضعيف .

باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان و ما لا يجب

الحديث الأول

: حسن .

و قال فى المدارك: استحباب الزكاه فى الخيل الإناث مجمع عليه بين الأصحاب .

الحديث الثانى

: حسن .

وقال في النهاية: " ناقة لاقح " إذا كان حاملا و قال في الدروس: يستحب في الخيل بشرط الأنوثة و السوم و الحول، ففي العتيق ديناران، و في البرذون دينار،

↓

ص: ٥٦

فَقُلْتُ فَمَا فِي الْحَمِيرِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيَّ مَا يُغْلَفُ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِي يَفْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ
٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا الرَّقِيقُ يُبْتَنَى بِهِ التَّجَارَةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُزَكَّى

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِي الرَّقِيقِ فَقَالَا- لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ صِاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَيْسَ فِي ثَمَنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٥ حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ لَمْ يُزَكَّ إِبِلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَيْنِ فَبَاعَهَا عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى قَالَ نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَ يَتَّبَعُ بِهَا الْبَائِعُ أَوْ يُؤَدَّى زَكَاتُهَا الْبَائِعُ
و الأقرب أنه لا زكاة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس، و في اشتراط كونها غير عاملة نظر أقربه نعم لروايه زرارة و لا زكاة في البغال و الحمير و الرقيق إلا في التجارة.

الحديث الثالث

: موقوف .

الحديث الرابع

: حسن .

الحديث الخامس

: حسن .

↓

ص: ٥٧

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ لَا يَأْخُذُ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْئًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَهُ وَ كَأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذُّكُورِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ ظَهَرَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا

بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَا- فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: حسن.

باب صدقة الإبل

[فيه أحاديث]

الحديث الأول

: حسنة الفضلاء. و لا يخفى مخالفته للمشهور و غيره من الأخبار، و يمكن حمله على القدر الذى يجب فيه زيادة الواحد شرطا و أحال عليه السلام بيان هذا الشرط على ما ذكره فى غيره من الأخبار و السيد (ره) حمل بنت المخاض على قيمة خمس شياه و لا يخفى ما فيه.

و قال فى الدروس: فى الإبل اثنا عشر نصابا، خمسة كل واحد خمس و فيه



ص: ٥٨

سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجَعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ

شاه، ثم ست و عشرون ففيها بنت مخاض دخلت فى الثانية، ثم ست و ثلاثون فبنت لبون دخلت فى الثالثة، ثم ست و أربعون فحقه دخلت فى الرابعة، ثم إحدى و ستون فجدعه دخلت فى الخامسة، ثم ست و سبعون فبنت لبون، ثم إحدى و تسعون فحقتان ثم مائة و إحدى و عشرين ففى كل خمسين حقه و فى كل أربعين بنت لبون، و قال الحسن و ابن الجنيدي: فى خمس و عشرين بنت مخاض، و قال ابنا بابويه: فى إحدى و ثمانين ثنى، و قال المرتضى، لا يتغير الفرض من إحدى و تسعين إلا بمائة و ثلاثين و

كل متروك. و قال في النهاية، في حديث الزكاة " فيها حقهُ طروقهُ الفحل " أى يعلو الفحل مثلها في سنها و هى فعولهُ بمعنى مفعولهُ أى مركوبهُ للفحل.

قوله عليه السلام: " فإذا زادت واحدة " الظاهر. أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجود الفريضة و ليست جزء من النصاب لخروجها عنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها و لا يسقط بنقصها بعد الحول بغير تفريط شىء.

قوله عليه السلام: " على أسنانها " الجمع مجاز و المراد السنان.

و قال الفاضل الأسترآبادى: الظاهر أسنانها أى يرجع إبل الصدقة على أسنان حقهُ و بنت لبون، و قال فى الصحاح: " النيف " الزيادة و يخفف و يثدد و كلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثانى.

قوله عليه السلام: " و لا على الكسور " لعله تأكيد للنيف، أو المراد إذا ملك

↑↓

ص: ٥٩

إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ قَالَ قُلْتُ مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي خُمْسِ قَلَائِصِ شَاةٍ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخُمْسِ شَيْءٌ وَ فِي عَشْرِ شَاتَانِ وَ فِي خُمْسِ عَشْرَةِ ثَلَاثِ شِيَاهٍ وَ فِي عَشْرِينَ أَرْبَعٍ وَ فِي خُمْسِ وَ عَشْرِينَ خُمْسٌ وَ فِي سِتٍّ وَ عَشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى خُمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرَقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا

جزء من الإبل مثلا، و اشتراط السوم إجماعى.

قوله عليه السلام: " الراعية " وصف كاشف لأن السوم هو الرعى.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

و قال فى النهاية: " القلوص " هى الناقة الشابة.

و قيل: لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا، و يجمع على قلاص و قلص أيضا.

و قال فى المدارك: هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام كما نقله جماعة منهم المنصف فى المعتمد سوى النصاب السادس فإن ابن أبى عقيل، و ابن الجنيذ أسقطاه و أوجبا بنت المخاض فى خمس و عشرين إلى ست و ثلاثين، و هو قول الجمهور و المعتمد ما عليه أكثر الأصحاب.

و قال: ذكر الشارح قدس سره أن التقدير بالأربعين و الخمسين ليس على وجه التخير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فإن أمكن بهما تخير و إن لم يكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء و لو لم يكن إلا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير أول النصاب هذا و هو المائة و إحدى عشرين بالأربعين، و المائة و خمسين بالخمسين، و المائة و سبعين بهما و يتخير فى المائتين و فى الأربع

↑↓

ص: ٦٠

بُنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا حَقُّهُ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا جَدَعِيَّةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقُّهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنِيَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ تُنْتَجُ

مائة يتخير بين اعتباره بهما و بكل واحد منهما، و ما ذكره (ره) أحوط إلا أن الظاهر التخير في التقدير بكل من العددين مطلقا كما اختاره قدس سره في فوائد القواعد و نسبه إلى ظاهر الأصحاب لا طلاق قوله عليه السلام: في صحيحه زرارة " فإن زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كل خمسين حقه، و في كل أربعين ابنة لبون " و يدل عليه صريحا اعتبار التقدير بالخمسين خاصة، و في رواية عبد الرحمن، و أبي بصير المتقدمين " و لو كان التقدير بالأربعين متعينا في المائة و إحدى و عشرين، و ما في معناها لما ساغ ذلك قطعا.

الحديث الثالث

: حسن. و ذهب أكثر المتأخرين إلى أن حول السخال عند استغنائها بالرعى. و قال الشيخ و جماعة: إن حولها من حين النتاج، و استقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذي يشربه من سائمه، و هذا الخبر و كثير من الأخبار يدل على مذهب الشيخ (ره).



ص: ٦١

بَابُ أَسْيَانِ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ تَطْرُحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ حُورًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ يُسَمَّى ابْنُ لُبُونٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَ صَارَ لَهَا لَبَنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ يُسَمَّى الذَّكْرُ حَقًّا وَ الْأُنْثَى حَقًّا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ يُسَمَّى جَدْعًا فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ يُسَمَّى ثَبِيًّا لِأَنَّهُ قَدْ أَلْقَى ثَبِيَّتَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ وَ يُسَمَّى رَبَاعِيًّا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السَّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ وَ سُمِّيَ سَدِيسًا فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَ طَرَحَ نَابَهُ سُمِّيَ بَازِلًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِطٌ وَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ وَ الْأَسْيَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الصَّدَقَةِ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى الْجَدَعِ بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ

باب أسنان الإبل

و ما فيه كلام المصنف أخذ من اللغويين.

باب صدقة البقر

الحديث الأول

: حسن. و قال فى النهايه: " التبع " ولد البقر اول سنه، و بقره متبع اى معها ولدها، و قال قال: الأزهرى البقره و الشاء يقع عليهما اسم المسن و ليس معناه أسنانها كبرها كالرجل المسن، و لكن معناه طلوع سنها فى السنه



ص: ٦٢

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعَ حَوْلِي وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِينَ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ حَوْلِيَاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقْرُ عَلَى أَشْيَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ

٢ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْبَقْرِ

بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الشَّاءِ

الثالثة و قال: فى حديث الزكاة ليس فى العوامل شىء، العوامل من البقر. جمع عامله و هى التى يستقى عليها و يحرث و تستعمل فى الأشغال و هذا الحكم مطرد فى الإبل.

الحديث الثانى

: حسن.

باب صدقة الغنم

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " أربعين شاة " قال: فى الدروس قال: ابنا بابويه يشترط إحدى و أربعون، و قال: فى المدارك قال: ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه و ليس على الغنم



ص: ٦٣

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَةً شَاءَةً وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاءَةً وَاحِدَةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتْ الْمِائَتَيْنِ

فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاءَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعِمِائَةً كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ وَ سَيَقُطُّ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي التَّيْفِ شَيْءٌ وَ قَالَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً

شَيْءٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاءً فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاءٌ وَ هُوَ ضَعِيفٌ، وَ قَالَ ذَهَبُ الْمَفِيدُ، وَ الْمُرْتَضَى، وَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ، وَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَ سَلَارُ وَ ابْنُ حَمَزَةَ، وَ ابْنُ إِدْرِيسَ، إِلَى أَنْ الْوَاجِبُ فِي الثَّلَاثِمِائَةِ وَ وَاحِدَةً: ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ مِنْ مِائَتَيْنِ وَ وَاحِدَةً حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مِائَةٍ، وَ نَقَلَهُ فِي التَّذَكُّرَةِ: عَنِ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَ ذَهَبُ الشَّيْخِ، وَ ابْنُ الْجَنِيدِ، وَ أَبُو الصَّلَاحِ: وَ ابْنُ الْبَرَّاجِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِمِائَةً.

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

و قال فى الشرائع: و لا الأكوثة و هى السمينه المعده. للأكل و لا فحل الضراب.

و قال فى المدارك: لموثقه سماعه.

و قال فى المنتهى: لو تطوع المالك بإخراج ذلك جاز بلا خلاف لأن النهى عن ذلك ينصرف إلى الساعى لتفويت المالك النفع و الإرفاق به لا لعدم إجزائهما.



ص: ٦٤

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ وَ لَا فِي الرَّبِيِّ وَ الرَّبِيِّ الَّتِي تُرَبَّى اثْنَيْنِ وَ لَا شَاءَ لَبَنٍ وَ لَا فَحْلٍ

وَ اختلف الأصحاب فى عد الأكوثة، و فحل الضراب. فظاهر الأكثر عدهما، و صرح المصنف فى النافع، و الشهيد فى اللعمه بالعدم، و ربما كان مستنده صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و هى غير صريحه فى المطلوب لاحتمال أن يكون المراد بنفى الصدقه فيها عدم أخذها فى الصدقه لا عدم تعلق الزكاه بها، بل ربما تعين المصير إلى هذا الحمل لاتفاق الأصحاب ظاهرا على عد شاء اللبن و الربى و استترب الشهيد فى البيان عدم عد الفحل خاصه إلا أن تكون كلها فحولا أو معظمها فتعد و المسأله محل إشكال و لا ريب أن عد الجميع أولى و أحوط.

و قال فى الدروس: و لا تأخذ الربى إلى خمس عشر يوما لأنها كالنفساء و لا الماخض و الأكوثة و الفحل و فى عدهما قولان: و المروى المنع.

و قال فى الشرائع و لا تؤخذ الربى و هى الولد إلى خمسه عشر يوما و قيل: إلى خمسين يوما.

و قال فى المدارك: قال الجوهري: الربى على فعلى بالضم التى وضعت حديثا و جمعها رباب بالضم و المصدر رباب بالكسر. و هو قرب العهد بالولاده، تقول شاء ربي بينه الرباب و غير رباب.

قال الأزهرى: هى ربي ما بينها و بين شهر و قال: أبو زيد الربى من المعز و قال: من المعز و الضأن، و ربما جاء فى الإبل أيضا، و

لم أقف على مستند للتحديد بالخمسة عشر يوماً، ولا بالخمسين. وفسر الصادق عليه السلام الربى فى صحیحہ عبد الرحمن بن الحجاج "بأنها التى تری اثین" وقال: إنه ليس فيها صدقة وعلل المصنف فى المعبر،

↑↓

ص: ٦٥

الْغَنَمِ صَدَقَةٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تُؤْخَذُ أَكْوَالُهُ وَالْأَكْوَالُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاءِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ وَالْإِدَّةُ وَالْكَبْشُ الْفَحْلُ

٤ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ إِذَا أَجْذَعُ
بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ

والعلامة فى جملة من كتبه المنع من أخذ الربى بأن فى أخذها إضراراً بولدها و نسا على جواز أخذها إذا رضى المالك و استوجه الشارح كون العلة فى المنع المرض لأن النفساء مريضه و من ثم لا يقام عليها الحد قال: و على هذا فلا يجزى إخراجها و إن رضى المالك و لا ريب أن إخراج غيرها أحوط.

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

: موثق. و يمكن أن يكون المراد متى يجوز أخذها فى صدقة الإبل كما قال المحقق (ره): و الشاء التى تؤخذ من الزكاة قيل: أقله الجذع من الضأن أو الثنى من المعز، و قيل: ما يسمى شاء و الأول أظهر، و يحتمل أن يكون المراد أن السخال لا تحسب فى النصاب إلا بعد صيرورتها جذعا لاستغنائها بالرعى حينئذ غالبا

باب أدب المصدق

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " فلا تراجع " عليه الفتوى و أنه يقبل قوله فى عدم الوجوب أو

↑↓

ص: ٦٦

مُعَاوِيَةَ قَالَ سَجِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مُصَيِّدًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَ عَلَيْكَ

بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا تُؤْتِرُنَّ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَكُنْ حَافِظًا لِمَا ائْتَمَّتْكَ عَلَيْهِ رَاعِيًا لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَ
بَنِي فُلَانٍ فَإِذَا قَدِمْتَ فَانزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَيْبَاتَهُمْ ثُمَّ امضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ وَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ
لَهُمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لِأَخَذِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتَوَدُّونَ إِلَيَّ وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ
لَكَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَيْرًا فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
فَإِنْ أَكْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا عُنْفٍ بِهِ فَاصْطَدِعِ
الْمَالَ صِدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ أَى الصَّدْعَيْنِ شَاءَ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْطَدِعِ الْبَاقِيَ صِدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ
وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى

الأداء بغير يمين، وقال في النهاية "وأنعمت" أى أجابت بنعم، وقال: قد تكرر فيه ذكر "الوعد و الوعيد"، فالوعد يستعمل فى
الخير و الشر، يقال: وعدته خيرا و وعدته شرا فإذا أسقطوا الخير و الشر قالوا فى الخير: الوعد و العدة، و فى الشر الإيعاد و الوعيد.
قوله عليه السلام: "أكثره له" كان فيه دلالة على أن الزكاة فى العين، و قال فى الصحاح: "الصدع" الشق و قال: حدرت السفينة
أحدرها حدرا إذا أرسلتها إلى أسفل، و لا- يقال أحدرتها، و قال: حدر فى قراءته و فى أذانه يحدر حدرا أى أسرع و قال:
أوعزت إليه فى كذا و كذا أى تقدمت و كذلك وعزت إليه توعيزا، و قد يخفف و يقال: وعزت إليه و عزت.

و قال فى النهاية: فى حديث على عليه السلام "و لا يمصرن لبنها" الحديث، المصر

↑

ص: ٤٧

يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءً لِحَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَإِنْ اسْتَفَالَكَ فَأَقْلَهُ ثُمَّ اخْلِطْهَا وَاصْنَعْ مِثْلَ
الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبِضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا أَمِينًا حَفِيزًا غَيْرَ مُعْغِبٍ لَشَيْءٍ مِنْهَا ثُمَّ أَحْدِرْ
كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نَصِيْرُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَتِهِ وَ
بَيْنَ فَصِّ يَلْهَى وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَمْضِرَنَّ لَبَنَهَا فَيَضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِيلِهَا وَلَا يَجْهَدَ بِهَا رُكُوبًا وَلَا يُعْدِلُ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَ لِيُورِدَهُنَّ كُلَّ
مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَلَا يُعْدِلُ بِهِنَّ عَنِ النَّبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تُرِيحُ وَ تَغْبِقُ وَ لِيُرْفِقَ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِإِذْنِ
اللَّهِ سَهًا سَهًا مَانًا غَيْرَ مُتَعَبِّاتٍ وَ لَمَّا مُجْهِدَاتٍ فَيَفْسَسَنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ
لِلْجُرْحِ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ وَ إِلَى جُهْدِكَ وَ نَصِيْحَتِكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَ بَعَثَتْ فِي حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص
قَالَ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيَّ وَ لِيَّ لَهُ-

الحلب بثلاث أصابع يريد لا يكثر من أخذ لبنها.

قوله عليه السلام: "تريح و تغبق" و قال ابن إدريس فى السرائر: سمعت من يقول و تغبق بالغين المعجمة و الباء و يعتقد أنه من
الغبوق و هو الشرب بالعشى و هذا تصحيف فاحش و خطأ قبيح و إنما هو تعنق بالعين غير المعجمة و النون من العنق و هو ضرب
من سير الإبل و هو سير شديد، و قال الراجز:

يا ناق سيرى عنقا فسيحا إلى سليمان فتستريحا

و المعنى لا تعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق فى ساعات التى لها فيها راحة و لا فى الساعات التى فيها مشقة و لأجل
هذا قال تريح من الراحة و لو كان من الرواح لقال: تروح و ما كان تقول: تريح. و لأن الرواح عند العشى يكون قريبا منه، و
الغبوق " هو شرب العشى على ما ذكرناه فلم يبق له معنى و إنما المعنى ما بيناه و إنما أوردت هذه اللفظة فى كتابى لأنى سمعت
جماعة من أصحاب الفقهاء

يَجْهَرُ دُ نَفْسَهُ بِالطَّاعِيَةِ وَ النَّصِيحَةِ لَهُ وَ لِإِمَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى قَالَ ثُمَّ بَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ يَا بُرَيْدُ لَا وَاللَّهِ مَا بَقِيَتْ لِلَّهِ حُرْمَةٌ إِلَّا أَنْتَهَكْتَ وَ لِمَا عَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ لِمَا سَنَّهَ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَ لَا أُفِيمُ فِي هَذَا الْخَلْقِ حَدُّ مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ لَا عَمَلٌ بِشَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ الْمَوْتَى وَ يُمِيتَ الْأَحْيَاءَ وَ يُرَدُّ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُقِيمَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا فَوَاللَّهِ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ

٢ حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَيْجَمُ النَّاسِ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنْ أِهْلِهِمْ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنْ أِهْلِهِمْ فَيَصَدِّقُهُمْ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لِمَا تَبَاعَ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ
يصحفونها انتهى كلامه.

و قال الفاضل الأسترآبادى: قوله " و يريح و يعنق " أى الرسول و الضمائر كلها راجعة إلى رسول المصدق و حينئذ لا يتوجه لخطيئة بعض الأذكياء عليه و تشييعه على الفقهاء، و فى وصية أخرى منه و أرح فيه بدنك و روح ظهر ك مؤيد لهذا المعنى.
و قال فى النهاية " فانطلقوا معانقين " أى مسرعين من عائق مثل أعنق إذا سارع و أسرع.
قوله عليه السلام: " سجانا " و فى بعض النسخ " سحاحا " و قال فى الصحاح: " سحت الشاة تسح بالسكر سحوحا أو سحوحه " أى سمت و " غنم سحاح " أى سمان.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: موثق.

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ص إِذَا بَعَثَ مُصَدَّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ

الحديث الرابع

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام: "إني أحمل ذلك" كان المراد لا يقبل منك جمع الصدقة و نقله من موضع إلى آخر، إما لأجل الكراهة إذ لأنه ليس بأهل له لكن فهم محمد بن خالد أنه لأجل الكراهة فقال: أحمل ذلك في مالى أى أعطى كراه من مالى أو فى جملة أموالى، أو المراد أنه لا يقبل الله منك غدا إن تلف، فقال: أحمله فى جملة أموالى و أحفظه كحفظ أموالى فلما رأى عليه السلام تصليه فى ذلك و كان والى المدينة ذكر عليه السلام له الشرائط فتأمل.

قوله عليه السلام: "إن لا يحشر" بل يذهب إلى كل منهم فيأخذ.

و قال فى الصحاح: حشرت الناس أحشرهم و أحشرهم حشرا جمعتهم و منه يوم الحشر.

و قال فى النهاية: لا يحشرون على عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها فى أماكنهم.

قوله عليه السلام: "و لا يجمع بين المتفرق" قال فى الدروس: و لا يفرق بين مجتمع فى الملك كما لا يجمع بين متفرق فيه و لا عبرة بالخلطة سواء كان خلطة أعيان كأربعين بين شريكين أو ثمانين بينهما مشاعه، أو خلطه أوصاف كالاتحاد فى المرعى و المشرب و المراح مع تميز المالين و لا يجبر جنس بآخر.



ص: ٧٠

إِنِّي أَحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَرُّ مُصَدِّقِكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَ إِذَا دَخَلَ الْمَالُ فَلْيَقْسِمِ الْعَنَمَ نِصْفَيْنِ ثُمَّ يُخَيِّرْ صَاحِبَهَا أَى الْقِسْمَيْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيُدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَبَعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْعَنَمِ مِنَ النَّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاءَ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلْيُدْفَعْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لِيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيَقْسِمْهَا فِيمَنْ يُرِيدُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبِعْهَا

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّنْ يَلِي صَدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثَقَمَهُ فَمُرُهُ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَمَهُ فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرَّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مَنْ

قوله عليه السلام: "ثم يخير صاحبها" قال فى الشرائع: و ليس للساعى التخيير فإن وقعت المشاحة، قيل يقرع حتى يبقى السن التى تجب.

و قال فى المدارك: القول بالقرعة للشيخ و جماعة و لم نقف لهم على مستند على الخصوص، و الأصح تخيير المالك فى إخراج ما شاء إذا كان بصفه الواجب كما اختاره فى المعتبر و العلامة فى جملة من كتبه، و يؤيده قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله ثم خيره أى الصدعين شاء.

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: " صدقة الحقه " قال في المدارك: اتفق الأصحاب على العمل بمضمون

↓

ص: ٧١

بَلَعَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا
وَ مَنْ بَلَعَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا
وَ مَنْ بَلَعَتْ صِدَقَةَ حِقَّةٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ يُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ
بَلَعَتْ صِدَقَةَ ابْنِ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ
بَلَعَتْ صَدَقَةَ ابْنِ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ ابْنُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ مَخَاضٍ وَ يُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا
وَ مَنْ بَلَعَتْ صِدَقَةَ ابْنِ مَخَاضٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنُ مَخَاضٍ وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ شَاتَيْنِ أَوْ
عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهٍهَا وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَ مَنْ
لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاءُ
٨ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ

هذا الخبر و مقتضاه انحصار الجيران في الشاتين أو العشرين درهما، و اكتفى العلامة في التذكرة في الجبر بشاء، و عشرة دراهم و
به قطع الشارح، و هو ضعيف لأنه خروج عن المنصوص.

قوله عليه السلام: " و عنده ابن لبون " قال في المدارك: أما أجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض إذا لم يكن عنده و إن
أمكن شراؤها، و قال في التذكرة: إنه موضع وفاق، و قال: حكى الشهيد قولاً بإجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقاً و هو
ضعيف، و أما أنه يتخير في ابتياع أيهما شاء إذا لم يكونا عنده فظاهر المحقق في المعتبر و العلامة في جملة من كتبه أنه موضع
وفاق بين علمائنا و أكثر العامة و ربما ظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

↓

ص: ٧٢

قَالَ أَحْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُرْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُهَاجِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
عَ عَلَى بَانِقِيًا وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِي وَ النَّاسُ حُضُورًا أَنْظِرْ خَرَجَكَ فَجَدَّ فِيهِ وَ لَا تَتْرُكْ مِنْهُ دِرْهَمًا فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ
إِلَى عَمَلِكَ فَمَرِّ بِى قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَ مِنِّي خُدَعَةٌ إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فِي دِرْهَمٍ خَرَجٍ
أَوْ تَبِيعَ دَابَّةً عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الْعَفْوُ

قوله عليه السلام: "بانقيا" قال في السرائر: "بانقيا" هي القادسية و ما والاها من أعمالها، و إنما سميت قادسية بدعوة إبراهيم عليه السلام لأنه عليه السلام قال لها كوني مقدسة فالقادسية من التقديس، و إنما سميت القادسية بانقيا لأن إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لأن "بامائة و نقيا" شاء بلغه نبط، و قد ذكر بانقيا أعشى قيس في شعره و فسره علماء اللغة و وافقوا كتب الكوفة من أهل السيرة بما ذكرناه.

و قال: في الصحاح "الجد" الاجتهاد في الأمور.

قوله عليه السلام: "إن نأخذ منهم العفو" أي الزيادة أو الوسط أو يكون منصوبا بنزع الخافض أي بالعفو.

و قال في النهاية في حديث ابن الزبير: "إن الله أمر نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس" هو السهل المتيسر أي أمره أن يحتمل أخلاقهم و يقبل منها ما سهل و تيسر و لا يستقصى عليهم.

و قال الجوهري: "عفو المال" ما يفضل من الصدقة.



ص: ٧٣

بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِذَا عَمِلَتْ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ الْخَيَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَجَرُّ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَ أَدْعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاةُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَالٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ بِهِ أَوْ يُعْمَلَ بِهِ

باب زكاة مال اليتيم

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

: مجهول. و لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب زكاة الذهب و الفضة على الطفل و المجنون، و لو اتجر الولي للطفل، و المشهور أنه يستحب له إخراج الزكاة من مال الطفل، بل قال في المعتمد: إن عليه إجماع علمائنا و ظاهر كلام المفيد في المقنعة الوجوب، و أوله الشيخ، و ذهب ابن إدريس إلى سقوط الزكاة وجوبا و استحبابا فإن ضمنه و اتجر لنفسه و كان مليا كان الربح له و يستحب له الزكاة و استثنى المتأخرون من الولي الذي يعتبر ملائته، الأب و الجد فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر و اليسر أما لو لم يكن وليا أو لم يكن مليا كان ضامنا و الربح لليتيم و لا زكاة هنا على الأشهر و رجح الشهيدان، و الشيخ استحباب

إخراج الزكاة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له.

الحديث الثالث

: حسن.



ص: ٧٤

٤ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيْمِ زَكَاةٌ وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَلَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أُدْرِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ

٥ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا- لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيْمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ فَأَمَّا الْغُلَّتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ السَّمَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيْمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنْ أُتَّجَرَ بِهِ فَالزُّبْحُ لِلْيَتِيْمِ فَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يُتَّجَرُ بِهِ

٧ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لِي إِخْوَةً صَغَارًا فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ الزَّكَاةُ قَالُوا إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا أُتَّجَرَ بِهِ فَزَكَّهُ

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: " حتى يدرك " أى الثمرة و الزرع،

الحديث الخامس

: حسن. و قال فى المدارك: ذهب الشيخان و أتباعهما إلى وجوب الزكاة فى غلات الطفل و مواشيه و الأصح الاستحباب فى الغلات كما اختاره المرتضى، و ابن الجنيد، و ابن أبى عقيل، و عامه المتأخرين، و أما ثبوت الزكاة فى المواشى و جوبا أو استحبابا فلم نقف له على مستند، و قد اعترف المحقق بذلك فى المعبر بعد أن عزى الوجوب إلى الشيخين و أتباعهما و الأولى أنه لا زكاة فى مواشيه.

الحديث السادس

: مجهول. و هذا الخبر لا يكاد يصح على مذهب أكثر الأصحاب.
إذا الزكاة إنما يلزم فى مال اليتيم إذا كان وليا مليا و حينئذ لا ضمان فتأمل.

الحديث السابع

: موثق.



ص: ٧٥

- ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ أَيْزُكِي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ قَالَ فَكَتَبَ عَ لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ
- بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمَجْنُونِ
- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ أَلْفٌ وَ لَوْ احتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا
- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ أَعَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَمَلُهَا بِهَا فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهَا فَلَا
- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَ لَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ

الحديث الثامن

: صحيح. و لا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي و المجنون.

باب زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون

إشارة

و قال في الشرائع: قبل حكم المجنون حكم الطفل و الأصح أنه لا زكاة في ماله إلا الصامت و إن اتجر له الولي استحبابا.

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور بسنديه.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل صوابه و الحسين بن سعيد، و يكون

أُخُوها يَتَجَرُّ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع
مِثْلَهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ
٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ

المفاد حينئذ رواية على، و موسى، عن أبي الحسن عليه السلام بالسندين المذكورين.

الحديث الرابع

: ضعيف. و قال في المدارك: أما وجوب الزكاة على المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء و بلغ نصيب جزئه الحر نصابا فلا ريب فيه لأن العموم يتناولهما كما يتناول الأحرار، و أما السقوط عن المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد فهو المعروف من مذهب الأصحاب، و استدلل عليه في المعتمد بأنه ممنوع من التصرف فيه إلا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما و بروايته أبي البختري و في الدليل الأول نظر و في سند الرواية ضعف مع أن مقتضى ما نقلناه عن المعتمد و المنتهى من وجوب الزكاة على المملوك إن قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو أولى بالوجوب.

الحديث الخامس

: مجهول. و قال في المدارك: لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بأنه لا يملك لأن ما بيده يكون ملكا لمولاه و عليه زكاته، بل لا وجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير لأن اشتراط الملك يغني عنه. و إنما الكلام في وجوب الزكاة على المملوك على القول بملكه و الأصح: أنه لا زكاة عليه لصحيفة عبد الله بن سنان و حسنته و صرح المصنف في المعتمد، و العلامة في المنتهى: بوجوب الزكاة

مَالٌ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لَا عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ لَا إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ

بَابٌ فِي مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ
إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَمَّا تَحَلَّى إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ فَجَالَ
فِكْرِي وَ اللَّهُ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتَهُ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذَا لَمْ يُرَكَّ أَحَدٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَقُّ أَحَبِّ اللَّهِ أَنْ يُظْهَرَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي
تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ أَيْحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا عَلَى الْمَمْلُوكِ إِنْ قَلْنَا بِمَلِكِهِ مَطْلَقًا أَوْ عَلَى بَعْضِ الْوَجُوهِ وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِالرَّوَايَةِ.

باب فيما يأخذ السلطان من الخراج

الحديث الأول

: حسن. و منهم من حمل على أن المراد أنه لا- يجب إخراج زكاة هذا القدر المأخوذ و به جمعوا بين الأخبار و منهم من حملة على التقية.
و قال في الدروس: لا يكفي الخراج عن الزكاة.

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و قال في الدروس: روى رفاعه عنه

↓

ص: ٧٨

فَيُؤَدَّى خَرَجُهَا إِلَى السُّلْطَانِ هَلْ عَلَيْهِ عَشْرٌ قَالَ لَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا أَخَذَ مِنْكُمْ بَنُو أُمِّيَّةٍ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ تُرَكِّبَهُ مَرَّتَيْنِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ أَنَّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلُ آبَادَ وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَجَهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا شَيْئًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عَشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوْزَةٍ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوْزِ فَلَا تَحْتَسِبُهُ مِنْ زَكَاتِكَ

بَابُ الرَّجُلِ يُخْلِفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ

١ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ

لَا عَشْرَ فِي الْخَرَاجِيَّةِ، وَ فِي إِجْزَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ زَكَاةَ قَوْلَانِ أَحْوِطُهُمَا الْإِعَادَةَ.

الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة

الحديث الأول

: موثق. وهذا هو الأشهر، وذهب ابن إدريس، وجماعه إلى وجوب الزكاة في حالتى الحضور و الغيبه إذا كان مالكة متمكنا من التصرف وقال:

فى الدروس ولا فى النفقة. المخلفه لعياله و تجب مع الحضور، و قول ابن إدريس

↓

ص: ٧٩

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَلَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً أَلْفَيْنِ لِسِتِّينَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُقِيمًا زَكَاةً وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يُزَكَّهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ نَفَقَةً سِتِّينَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِرًا

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ

بعدم الفرق مزيف.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: مجهول.

باب الرجل يعطى من زكاته من يظن أنه معسر ثم يجده موسرا

الحديث الأول

: مرسل. و حمل على ما إذا قصر فى التفحص عن فقره و قال فى المدارك: المشهور بين الأصحاب بل المقطوع به فى كلامهم جواز الدفع إلى مدعى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينه و لا يمين، و المشهور أيضا ذلك فيما إذا علم له أصل مال، و نقل عن الشيخ القول: بتوقف قبول قوله على اليمين. و قيل: يكلف البينة و لا يكتفى باليمين، و لو دفعها إليه على أنه فقير فبان غنيا

↑

ص: ٨٠

عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِرًا قَالَ لَا يُجْزَى عَنْهُ
٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي رَجُلٍ عَجَلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى
أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ

فلا- ريب فى جواز ارتجاعها إذا كان القابض عالما بالحال و مع تلفها يلزم القابض عالما بالحال و مع تلفها يلزم القابض مثلها أو قيمتها، و اختلف مع انتفاء العلم فذهب جماعة إلى جواز الاسترجاع و مع تعذر الاسترجاع، فلو كان الدافع هو الإمام أو نائبه فادعى فى المنتهى: الإجماع على أنه لا يلزم الدافع ضمانها، و لو كان الدافع هو المالك فقال الشيخ فى المبسوط و جماعة: أنه لا ضمان عليه أيضا. و قال المفيد، و أبو الصلاح: يجب عليه الإعادة و استتقرب المحقق فى المعبر و العلامة فى المنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد و ثبوته بدونه.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث

: موثق.

↑

ص: ٨١

بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفَضْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ وَ الْمُرْجِنَةِ وَ الْعُثْمَانِيَّةِ وَ الْقَدْرِيَّةِ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يُحْسِنُ رَأْيَهُ أَيْعِيدُ كُلَّ صِلَاءٍ صِلَاها أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا مِنْ حَقِّ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ مَنَعَ حَقًّا فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّفَهُ اللَّهُ بِهِ حَيْثُ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَانًا هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيًا إِلَى أَهْلِهَا

باب الزكاة تعطى غير أهل الولاية

الحديث الأول

: حسن. و قال فى النهاية: " الحرورية " طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد و القصر و هو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم و تحكيمهم فيه، و هم أحد الخوارج الذين قاتلهم على عليه السلام و كان عندهم التشدد. فى الدين ما هو معروف انتهى و لا خلاف فى ذلك بين الأصحاب.

الحديث الثانى

: حسن بسنديه. و قال فى الشرائع: القسم الثانى فى أوصاف المستحقين.



ص: ٨٢

إِذَا عَلِمَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتِهَادَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى

وَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِيَ وَ إِنْ قَصَرَ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ فَلَا

٣ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ الصَّدَقَةَ وَ الزَّكَاةَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَ لَمْ يُمْنَعَهَا بَعِيدٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قَالَ لِي شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَقْرَبُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَامِ وَ أَعْلَمُهُ أَنَّهُ يُصَيِّبُنِي فَرَّعَ فِي مَنَامِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ شَهَابًا يُقْرئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّهُ يُصَيِّبُنِي فَرَّعَ فِي مَنَامِي قَالَ قُلْتُ لَهُ فَلَيْزَكُ مَالَهُ قَالَ فَأَبْلَغْتُ شَهَابًا ذَلِكَ فَقَالَ لِي فَتَبْلُغُهُ عَنِّي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ الصَّبِيَّانَ فَضْلًا عَنِ الرَّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أَزَكَى مَالِي قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ

الوصف الأول: الإيمان فلا يعطى كافر و لا معتقد لغير الحق.

و قال فى المدارك: المراد بالإيمان هنا معناه الخاص و هو الإسلام مع الولاية للأئمة الاثنى عشر عليهم السلام و اعتبار هذا

الوصف مجمع عليه بين الأصحاب حكاة في المنتهى وقد ورد باعتبار هذا الوصف روايات كثيرة و يجب أن يستثنى من ذلك المؤلفه و بعض أفراد سبيل الله و إنما أطلق العبارة اعتمادا على الظهور.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: حسن.



ص: ٨٣

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَمَالِهِ أَوْ حَالِ نَصَبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا ٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تُوَضَعُ فِي مَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَا وَ لَا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ

الحديث السادس

: صحيح.

وقال في الشرائع: و مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين.
وقال في المدارك: نه بقوله يجوز صرف الفطرة خاصة على أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المؤمن وإن تعذر الدفع إلى المؤمن لأن غيرهم لا يستحق الزكاة على ما دلت عليه الأخبار المتقدمة فيكون الدفع إليهم جاريا مجرى الدفع إلى غير الأصناف الثمانية.

أما زكاة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الأصحاب فذهب الأكثر: و منهم المفيد، و المرتضى، و ابن الجنيد، و ابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقا كالمالية و يدل عليه مضافا إلى العمومات صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف و هو الذي لا يعاند الحق من أهل الخلاف.



ص: ٨٤

بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَ رُتَّهُ الْوَفَاءَ حَسَبَ جَمِيعِ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ لَمْ يَزَكْ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَاةً أ يُجْزَى عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ يُحْسَبُ لَهُ زَكَاتٌ وَ لَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ عَلَى أَحَدٍ زَكَاتٌ كَثِيرَةٌ فَأَقْضِيهَا أَوْ أُوْدِّيَهَا عَنْهُ فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ أَحْتَاطُ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَفَرَّجَ عَنْهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عَلَيْهِ حَاجَةُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى بِحَاجَةِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ قَالَ يُحْجَجُ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَ يُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ

باب قضاء الزكاة عن الميت

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع

: حسن.



ص: ٨٥

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاتٌ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وَارِثُهُ مَحَاطِبٌ إِنْ دَفَعُوها أَضْرَّ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرْراً شَدِيداً فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ

بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَكْثَرَ
١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى
أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ

الحديث الخامس

: حسن. و قال فى الدرور روى على بن يقطين فىمن مات و علىه زكاة و ولده محاولج ىدفعون إلى غيرهم شيئا و يعودون
بالباقى على أنفسهم.

باب أقل ما يعطى من الزكاة و أكثر

الحديث الأول

: صحيح. و قال المفيد: فى المقنعة و الشيخ فى جملة من كتبه، و المرتضى فى الانتصار لا يعطى الفقير أقل ما يجب فى النصاب
الأول: و هو خمسة دراهم أو عشرة قراريط.

و قال سلاز: و ابن الجنيد بجواز الاقتصار على ما يجب فى النصاب الثانى و هو درهم أو عشر دينار.
و قال المرتضى فى الجمل، و ابن إدريس، و جمع من الأصحاب: يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة القليل و الكثير و لا تحد.
القليل بحد لا يجزى غيره و هو المعتمد، ثم الظاهر من كلام الأصحاب أن هذه التقديرات على الوجوب، و صرح العلامة فى
جملة من كتبه بأن ذلك على سبيل الاستحباب، بل ادعى الإجماع على



ص: ٨٦

وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الزَّكَاةِ فِى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُعْطَوْنَ أَحَدًا مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا
٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَعْطَى الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ
تَمَانِينَ دِرْهَمًا قَالَ نَعَمْ وَ زِدْهُ قُلْتُ أَعْطِيهِ مِائَةً قَالَ نَعَمْ وَ أَعْنِيهِ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ
٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ
عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَعْطَيْتَ فَاعْنِيهِ
٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُعْطِيَهُ
عدم الوجوب.

و قال فى المدارك: ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على التحديد ببلوغ النصاب الأول و الثانى من الذهب، و إنما
الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم أو درهم، فىحتمل سقوط التحديد فى غيرها مطلقا كما هو قضية الأصل، و يحتمل اعتبار
بلوغ قيمة المدفوع ذلك و اختاره الشارح و لا ريب أنه أحوط و لو فرض نقص قيمة الواجب من ذلك كما لو وجب عليه شاة
واحدة لا يساوى خمسة دراهم دفعها إلى الفقير و سقط اعتبار التقدير قطعا.

الحديث الثانى

: موثق. و قال فى الشرائع: و لا حد للأكثر إذا كان دفعه و لو تعاقب عليه العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه الزائد.

الحديث الثالث

: موثق. و قال فى الدروس: يستحب إغناء الفقير لقول الباقر عليه السلام إذا أعطيته فأغنه، نعم لو تعذر الدفع حرم الزائد على مؤنة السنة.

الحديث الرابع

: حسن.



ص: ٨٧

بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاةِ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْشُوا وَ يَبْلُغُوا وَ يَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَمَّا يَعْرِفُونَ قَالَ يُحْفَظُ فِيهِمْ مِيتَتُهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينَ أَبِيهِمْ فَلَا يَلْبَثُوا أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَّغُوا وَ عَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ
٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغارا و يقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة

الحديث الأول

: حسن. و قال: فى النهاية "نشأ الصبى ينشأ نشأ فهو ناشئ" إذا كبر و شب و لم يتكامل.
قوله عليه السلام: "إذا انقطع" متعلق بالسؤال فإن ذلك يوجب محبة منهم للشيعة و لمذهبهم لأنه كان يعيشهم من مالهم ثم يجب إليهم و يعرض عليهم دين أبيهم أعنى التشيع فإن اختاروا و إلا يقطع عنهم، و قال فى الدروس: و يعطى أطفال المؤمنين و إن كان آباؤهم فساقا دون أطفال غيرهم.

الحديث الثانى

: صحيح. و قال فى المدارك: اتفق علماؤنا و أكثر العامة على أنه يجوز للمزكى قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بأن يدفعه إلى مستحقه و مقاصه بما عليه من الزكاة، و يدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و يستفاد من بعض الروايات اعتبار قصور التركة عن الدين كالحى و به صرح ابن



ص: ٨٨

عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُؤْفَى وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِيفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَرِيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطُوا

بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُثَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ

الجنيد، و الشيخ في المبسوط.

و قال في المختلف لا يعتبر ذلك لعموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكاة و لأنه بموته انتقلت التركة إلى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا و يرد على الأول أن العموم مخصوص بهذه الرواية فإنها صريحة في اعتبار هذا الشرط، و على الثاني إن انتقال التركة إلى الوارث إنما يتحقق بعد الدين و الوصية كما هو منطوق الآية الشريفة.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و قال في المدارك: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب لرواية عبد الله بن عجلان، و ينبغي تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل لحرمانه في أكثر الأوقات فكانت حاجته أمس غالبا و لصحيحة



ص: ٨٩

الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصْلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ فَقَالَ أُعْطِيهِمْ عَلَى الْهَجْرَةِ فِي الدِّينِ وَ الْعُقْلِ وَ الْفِقْهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الزَّكَاةِ أَيُّ فِضْلٍ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ نَعَمْ يُفْضَلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ مَا كَيْلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْفَعِينَ قَالَ ابْنُ سِنَانَ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا كَذَا فَقَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ

عبد الرحمن بن الحجاج، و ينبغي صرف صدقة المواشى إلى المتجملين و من لا عادة له بالسؤال و صرف صدقة غيرها إلى الفقراء المدفوعين المعتادين للسؤال لرواية عبد الله بن سنان.

و قال فى الدروس: يستحب التفضيل بمرجح كالعقل و الفقه و الهجرة فى الدين و ترك السؤال و شدة الحاجة و القرابة و إعطاء زكاة الخف و الظلف المتجمل و باقى الزكوات المدفع.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف. و قال فى النهاية: الظلف للبقر و الغنم. كالحافر للفرس و البغل، و الخف للبعير، و قد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازا.

و قال فى القاموس "الدفع" الرضا بدون من المعيشة و سوء احتمال الفقر،

↑

ص: ٩٠

يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأُمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَ كُلُّ صَدَقَةٍ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْطَى الْمَالَفَ الدَّرْهَمِ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَقْسِمُهَا فَيَحِدُّ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَيَغْزِلُهُ وَيُعْطَى غَيْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ ص بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ فَلَمْ يَسْعَ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعاً فَخَصَّ بِهِ أَنْسَاءً مِنْهُمْ فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْأَخْرَيْنَ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَعْدِرَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ إِنَّا أُوتِينَا بِشَيْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسْعَكُمْ فَخَصَّصْتُ بِهِ أَنْسَاءً مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَ هَلَعَهُمْ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ
و قال المدفع كمحسن الملتصق بالتراب.

و قال فى النهاية: المدفع الخضوع فى طلب الحاجة مأخوذ من الدقعاء و هو التراب و منه الحديث "لا تحل المسألة إلا لذى فقر مدفع" أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء، و قيل: هو سوء احتمال الفقر.

الحديث الرابع

: مجهول. و قال فى الدروس: و إذا نوى بما أخرجه من ماله إعطاء رجل معين فالأفضل إيصاله إليه و لو عدل به إلى غيره جاز.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: مرسل.

↓

ص: ٩١

بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لَهُ لِي قَرَابَةٌ أَنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَأُفْضِلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِي إِبَانُ الزَّكَاةِ أَفَأُعْطِيهِمْ مِنْهَا قَالَ مُسْتَحَقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطَاهُمْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزُمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَمَّا أَحْسَبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُوكَ وَ أُمُّكَ قُلْتُ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَالِدُ

باب تفضيل القرابة في الزكاة و من لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام "الوالدان" أى من ذوى القربات فلا ينافى دخول الزوجه و المملوك.

و قال فى الدروس: و لا يعطى واجب النفقة كالزوجه و الولد و فى رواية عمران القمى يجوز للولد و فى رواية أخرى يعطى ولد البنت و يحملان على المندوبة و لو أخذ من غير المخاطب بالإنفاق فالأقرب جوازه إلا الزوجه إلا مع إيسار الزوج و فقرها و يجوز للزوجه إعطاء زوجها و إعطاء الزوج المستمتع بها، و فى إعطاء الناشز على القول بجواز إعطاء الفاسق تردد أشبهه الجواز، أما المعقود عليها و لما تبذل التمكين فيها وجهان مرتبان و أولى بالمنع، و لو قلنا: باستحقاقها. النفقة فلا إعطاء.

↓

ص: ٩٢

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتْنَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمِعُ قَالَ أَعْطَى قَرَابَتِي زَكَاةَ مَالِي وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسِيئًا وَ أَعْطَاهُمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَرُونَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَ حَيْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ تُعْطَى مِنْهُ الْقَرَابَةُ وَ الْمُعْتَرِضُ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ فَلَا تُعْطِيهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِي دِينَكَ وَ عَرْضَكَ مِنْهُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالِي وَ أَتْبَاعٌ يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ لَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّكَاةُ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرَ عَارِفِينَ أ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامِيَّةَ لَا يَجْعَلُ الزَّكَاةَ
وَقَابِيَةً لِمَالِهِ يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ
٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسِيَّةٌ لَا
يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْوَالِدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَأَزْمُونَ لَهُ
٦ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي

الحديث الثاني

: حسن .

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع

: موثق .

الحديث الخامس

: صحيح .

الحديث السادس

: ضعيف . و قال فى الشرائع: و يجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب و لو قربوا كالأخ و العم .

↑

ص: ٩٣

جَمِيلَةٌ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الزَّكَاةِ يُعْطَى مِنْهَا الْأَخُ وَالْأُخْتُ وَالْعَمُّ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَ وَالْخَالَةُ وَ لَا يُعْطَى
الْجَدُّ وَ لَا الْجَدَّةُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ
قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَ لَهُ زَكَاةٌ أ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ
بَيْتِهِ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ فَقَالَ نَعَمْ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقَمِّيِّ

و قال فى المدارك: هذا قول علمائنا و أكثر العامة، و يدل، عليه مضافا إلى العمومات السالمة من المخصص صحيحة أحمد ابن

حمزة و موثقة إسحاق بن عمار.

وقال: بعض العامة لا- يجوز الدفع إلى الوارث كالأخ أو العم مع فقد الولد بناء منه على أن على الوارث نفقة المورث فدفع الزكاة إليه يعود نفعها على الدافع و هو معلوم البطلان.

الحديث السابع

: مجهول باشتراك أحمد، و الظاهر أنه ابن اليسع الثقة فهو صحيح.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

: مجهول و أجاب عنه في المنتهى يجوز أن يكون النساء و الرجال من ذوى الأقارب و أطلق عليهم اسم الولد مجازا سبب مخالطتهم للأولاد و باحتمال أن يكون أراد الزكاة المندوبة.

و قال في المدارك: يجيب عنه.

أولا: بالطعن في السند بجهالة الراوى.



ص: ٩٤

قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِي وُلْدًا رِجَالًا وَ نِسَاءً أَفِيحُوزُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا فَكَتَبَ ع أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكُمْ ١٠ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكَ قَالَ سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع أَذْفَعُ عَشْرَ مَالِي إِلَى وُلْدِ ابْنَتِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

بَابُ نَادِرٍ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَائِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاةً مَالِهِ قَالَ اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

و ثانيا: بأنه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام علم من حال السائل أنه غير متمكن من النفقة على الأولاد فساغ له دفع الزكاة إليهم لذلك.

الحديث العاشر

: مرسل.

باب نادر

الحديث الأول

: مجهول. و قال فى المدارك: جواز الدفع من سهم الرقاب إلى المكاتبين و العبيد إذا كانوا فى ضرر و شدة فهو قول علمائنا و أكثر العامة و أما جواز شراء العبد من الزكاة و عتقه و إن لم يكن فى شدة بشرط عدم المستحق، فقال فى المعبر: إن عليه فقهاء الأصحاب، و يدل عليه موثقه عبيد بن زرارہ.

و جوز العلامة فى القواعد الاعتاق من الزكاة مطلقا و شراء الأب منها، و قواه ولده فى الشرح و نقله عن المفيد، و ابن إدريس، و هو جيد لإطلاق الآية الشريفة و لروايه أيوب بن الحر المذكورة فى علل الشرائع و روايه أبى محمد الوابشى.

↓

ص: ٩٥

٢ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَ لِأَبِيهِ مَتُونَةٌ أُعْطِيَ أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضَى دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ
٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْوَدَى زَكَاتُهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَ لِلرَّابِنِ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ قِضَاءً مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ

الحديث الثانى

: موثق. و قال فى الشرائع: و كذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيا و ميتا و إن يقاص. و قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب بل ظاهر المصنف فى المعبر، و العلامة فى التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء، و يدل عليه مضافا إلى عموم المتناول لذلك روايات منها حسنة زرارہ، و روايه إسحاق بن عمار و لا ينافى ذلك قوله عليه السلام فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عليه السلام خمسة إلى آخره لأن المراد إعطاؤهم النفقة الواجبة كما يدل عليه " قوله و ذلك أنهم عياله لازمون له فإن قضاء الدين لا يلزم المكلف بالاتفاق ".

الحديث الثالث

: حسن.

↓

ص: ٩٦

بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاتِهِ مَالَهُ لِيُقَسَّمَهُ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقَسَّمَ فَقَالَ إِذَا وَجِدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهِيَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ

ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ

باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع

الحديث الأول

: حسن. و اختلف الأصحاب فى جواز النقل فذهب الشيخ فى الخلاف: إلى تحريمه و اختار العلامة فى التذكرة، و قال: إنه مذهب علمائنا أجمع، مع أنه قال فى المنتهى: قال بعض علمائنا: يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه و به قال عمر بن عبد العزيز، و سعيد بن جبير، و مالك، و أحمد، و قال أبو حنيفة: يجوز. و به قال: المفيد من علمائنا، و الشيخ فى بعض كتبه و هو الأقرب عندى.

و قال فى المختلف: و الأقرب عندى جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق و يكون صاحب المال ضامنا، كما اختاره صاحب الوسيلة.

و قال الشيخ فى المبسوط: لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان و الجواز مطلقا لا يخلو من قوة.

و قال فى الدروس: و لا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن، و قيل: يكره و يضمن.

و قيل يجوز بشرط الضمان و هو قوى، و لو عدم المستحق و نقلها لم يضمن.



ص: ٩٧

٢ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَيْلِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٣ حَرِيْزٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ

الحديث الثانى

: حسن. و قال فى الشرائع: و لو لم يوجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر و لا ضمان مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط. و قال فى المدارك: فى جواز النقل إذا عدم المستحق فى البلد. بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه، و أما انتفاء الضمان فيدل عليه الأصل، و إباحة الفعل، و حسنتا زرارة، و محمد بن مسلم، و أما الضمان مع التفريط. فمعلوم من قواعد الأمانات. و قال العلامة فى المنتهى: إنه لا خلاف فى ذلك كله.

الحديث الثالث

: حسن. و قال فى الشرائع: إذا لم يجد المالك لها مستحقا فالأفضل له عزلها.

و قال فى المدارك: لا ريب فى استحباب العزل مع عدم وجود المستحق بل جزم العلامة فى التذكرة و المنتهى باستحبابه حال الحول سواء كان المستحق موجودا أم لا، و سواء أذن له الساعى فى ذلك أم لم يأذن، و يدل عليه موثقه يونس بن يعقوب و حسنه عبيد بن زرارة و روايته أبى بصير و المراد بالعزل تعيينها فى مال خالص

مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِيَ مِنْهَا

٤ حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخًا لَهُ زَكَاتُهُ لِيُقْسِمَ بِهَا فَضَاعَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الرَّسُولِ وَ لَا عَلَيَّ الْمُؤَدَّى ضَمَانٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَيْضًا مِنْهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ فَتَسْرِقُ أَوْ تَضِيغُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الثَّلَاثَ أَوْ الرَّبْعَ شَكَّ أَبُو أَحْمَدَ فَمَتَى حَصَلَ ذَلِكَ صَارَتْ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ أَوْ تَأْخِيرِ الإِخْرَاجِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ.

الحديث الرابع

: حسن.

و قال فى المدارك: لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعا قاله فى المنتهى لأن المستحق موجود و الدفع ممكن، فالعدول إلى الغير يقتضى وجوب الضمان و يدل عليه الأخبار المتضمنة لثبوت الضمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق كحسنة زرارة و محمد بن مسلم.

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: ضعيف.

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يُقْسِمُهَا أَلَّهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنِيَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبُوَادِي فِي أَهْلِ الْبُوَادِي وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ هَيْبِ بْنِ حَنْصَلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَأَتَاهُ عَمْرُو بْنُ إِيَّاسَ

فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَخِي بِحَلَبٍ بَعَثَ إِلَيَّ بِمَالٍ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسَمُ بِهِ بِالْكَوْفَةِ فَقَطَّعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ رِوَايَةٌ فَقَالَ نَعَمْ
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ لَمْ أَظُنَّ أَنَّ أَحَدًا يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبَدًا

الحديث السابع

: حسن كالصحيح.

الحديث الثامن

: حسن.

و قال في الدروس: يستحب صرف الفطرة في بلده و المالىة في بلدها و صرف صدقة البوادي على أهلها و الحاضرة على أهلها.
و قال في الشرائع: و لو كان له مال في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال و لو دفع في بلده جاز.
و قال في المدارك: أما استحباب صرف الزكاة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة، و المستند فيه من طريق الأصحاب برواية
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي و أما جواز دفع العوض في بلده و غيره فلا- خلافاً فيه بين الأصحاب أيضاً لوصول الحق إلى
مستحقه.

الحديث التاسع

: موثق.



ص: ١٠٠

فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جَعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَقَالَ قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا
لَأَعَدْتُهَا

١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِدْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ وَ لَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ
ضُرَيْسٍ قَالَ سَأَلَ الْمَدَائِنِيَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ لَنَا زَكَاتَهُ نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَنَفِي مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِي أَهْلِ وَ لَاتِيكَ فَقَالَ إِنِّي فِي بِلَادٍ
لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَانِكَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَ لَا تَدْفَعُهَا إِلَى قَوْمٍ إِنْ دَعَوْتَهُمْ غَدًا إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ وَ
كَانَ وَ اللَّهُ الدَّبْحُ

بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ
يُعْطَى الزَّكَاةَ يَفْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ

الحديث العاشر

: صحيح.

الحديث الحادي عشر

: صحيح.

باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه و هو محتاج إليه يأخذ لنفسه

الحديث الأول

: موثق. وقيل: بعدم الجواز إذ الظاهر الدفع إلى الغير إلا أن تدل قرينه على رضاه بذلك، وقال في الدروس: ولو كان الوكيل في دفعها من أهل السهام فالمروى جواز أخذه كواحد منهم إلا أن يعين له ما.

↓

ص: ١٠١

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْخُسَيْبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فَيَمْنُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطَى غَيْرَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَفْسِمُهَا وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطَى غَيْرَهُ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

بَابُ الرَّجُلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَمَالِهِ يَضَيِّعُ بِهَا مَا يَشَاءُ قَالَ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَضَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ فَقُلْتُ يَتَرَوَّجُ بِهَا وَ يَحْجُجُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ مَالُهُ قُلْتُ فَهَلْ يُؤَجَّرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يُؤَجَّرُ الْعَبْدُ صَاحِبُ الْمَالِ قَالَ نَعَمْ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخُسَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

: صحيح.

باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثاني

: صحيح.



ص: ١٠٢

سُوَيْدٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عُمَرُ سَأَلَ عَيْسَى بْنَ أَغَيْنَ وَهُوَ مُخْتَبِجٌ فَقَالَ لَهُ عَيْسَى بْنُ أَغَيْنَ أَمَّا إِنْ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا وَ تَمْرًا فَقَالَ إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْتُ بِهَدَانَقَيْنِ لَحْمًا وَ بِهَدَانَقَيْنِ تَمْرًا ثُمَّ وَ رَجَعْتُ بِهَدَانَقَيْنِ لِحَاجِيهِ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلْ يُعْطِيهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَرَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُّ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنِّي أُعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أُحِجَّ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَا جُرُّ اللَّهِ مَنْ يُعْطِيكَ

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يُعْتِقُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ يُعْطَى الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَحُجُّ بِهَا قَالَ مَا الزَّكَاةُ يَحُجُّ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أُعْطِيَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخْتَبِجًا فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَ فَقْرِهِ وَ لَا يَقُولُ لَهُ حُجَّ بِهَا يَصْنَعُ بِهَا بَعْدَ مَا يَشَاءُ

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق

الحديث الأول

: ضعيف.



ص: ١٠٣

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخُمْسِمَائِهِ وَ السُّتْمَائِهِ يَشْتَرِي بِهَا نَسَمَةً وَ يُعْتِقُهَا فَقَالَ إِذَا يَظْلِمُ قَوْمًا آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا

فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيهِ وَيُعْتَقَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدَّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاةِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَصَارَ حُرًّا اتَّجَرَ وَاحْتَرَفَ وَاصْبَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى بِمَالِهِمْ

بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حَمَى الزَّكَاةَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ إِنْ أَيْسَرَ قِضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ اخْتَسَبَتْ بِهِ

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: " يرثه الفقراء المؤمنون " هذا هو المشهور و قيل: ميراثه للإمام عليه السلام.

باب القرض أنه حمى الزكاة

الحديث الأول

: مجهول: و قال في الدروس: و يجوز مقاصه المستحق حيا و ميتا إذا لم يترك ما يصرف في ديته فقيل و إن ترك مع تلف المال.

و قال في المدارك: اتفق علماؤنا و أكثر العامة على أنه يجوز للمزكى قضاء

↓

ص: ١٠٤

مِنَ الزَّكَاةِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ قَرْضُ الْمَالِ حَمَى الزَّكَاةِ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا إِلَى مَيْسَرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَهُ

بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاةِ بِالَّذِينَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَأْوَلَ عَ عَنْ دَيْنٍ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَمَا يَقْدِرُونَ عَلَيَّ قَضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ هَلْ لِي أَنْ أَدْعَهُ وَ أَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ - يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَّقَلُّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءً وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيُعْطِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ

الدين عن الغارم من الزكاة بأن يدفعه إلى مستحقه و مقاصته بما عليه من الزكاة.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف.

باب قصاص الزكاة بالدين

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

: موثق.



ص: ١٠٥

بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً أَوْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيّاً أَوْ نَقِراً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى عَنْ زَكَاتِهِ الْعَوَضَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْحَزْرَقِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ النَّانِي ع هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَمَّا

يَجِبُ فِي الْحَزْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمُ بِقِيمَةِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ

باب من فر بماله من الزكاة

الحديث الأول

: حسن .

و قال فى الدروس: و فى سقوطها بأسباب الفرار قولان أشبههما السقوط.

باب الرجل يعطى عن زكاته العوض

الحديث الأول

: صحيح . و أما جواز القيمة فى الزكاة عن الذهب و الفضة و الغلات فقال فى المعتبر: إنه قول علمائنا أجمع، و أما زكاة الأنعام فقد اختلف فيها كلام الأصحاب.

فقال المفيد فى المقنعة: و لا- يجوز القيمة فى زكاة الأنعام إلا- أن تعدم الأسنان المخصوصة فى الزكاة و مال إليه صاحب المدارك، و يفهم من المعتبر الميل إليه و قال الشيخ فى الخلاف: يجوز إخراج القيمة فى الزكاة كلها أى شىء كانت

↓

ص: ١٠٦

فَأَجَابَ عَ أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى عَنْ زَكَاتِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ أَيْحَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ التِّيَابَ وَ السَّوِيقَ - وَ الدَّقِيقَ وَ البَطِيخَ وَ العِنَبَ فَيَقْسِمُهُ قَالَ لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَا

القيمة على وجه البدل لا على أنها أصل و إلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين.

الحديث الثانى

: صحيح .

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب من يحل له أن يأخذ الزكاة و من لا يحل له و من له المال القليل

الحديث الأول

: حسن. و قال فى الشرائع: و من يقدر على اكتساب ما يمون به عياله لا يحل له لأنه كالغنى، و كذا ذو الصنعة و لو قصرت من كفايته جاز أن يتناولها و قيل يعطى ما يتم كفايته و ليس ذلك شرطا و من هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة و تحرم على صاحب الخمسين اعتبار العجر الأول عن تحصيل الكفاية و تمكن الثانى.

↑↓

ص: ١٠٧

يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ أَنْفَدَهَا فِي أَقَلِّ مِنْ سِنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَزًّا وَ عِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

٢ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَزِّفٍ وَ لَا لِدَى مَرَّةٍ سِوَى قَوِيٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَهُ ثَمَانِمِائَةُ دِرْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ أَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْرِيحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضَلُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَمْ يَفْضَلُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضَلُ عَنِ الْقُوتِ مَقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذِ الزَّكَاةَ

و قال فى المدارك: هذا هو المشهور بين الأصحاب و يدل عليه حسنه زرارة و حكى الشيخ فى الخلاف عن بعض أصحابنا أنه جوز دفع الزكاة إلى المكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه.

و قال فى المنتهى: و لو كان التكسب يمنعه عن النفقة فالوجه عندي جواز أخذها لأنه مأمور بالنفقة إذا كان من أهله و هو حسن.

الحديث الثانى

: حسن. و قال فى النهاية: فيه " لا تحل الصدقة لغنى و لا ذى مرة سوى " المرة: القوة و الشدة و " سوى " الصحيح الأعضاء.

الحديث الثالث

: ضعيف.

و اختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغنى.

فقال: الشيخ فى الخلاف " الغنى " من ملك نصابا يجب فيه الزكاة أو قيمته.

و قال فى المبسوط: هو أن يكون قادرا على كفايته و كفاية من يلزمه كفايته

↑↓

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ قُلْتُ فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزُمُهُ قَالَ بَلَى قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ يُنَاوِلُهُ غَيْرُهُمْ وَمَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحَقَهُمْ بِالنَّاسِ ٤ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ

على الدوام فإن كان مكتفيا بصنعتة و كانت صنعتة ترد عليه كفايته كفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه و إن كانت لا ترد عليه حل له ذلك.

و قال فى المختلف: مراده بالدوام مؤنة السنة.

و قال ابن إدريس: "الغنى" من ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول السنة على الاقتصاد. فإنه يحرم عليه أخذ الزكاة سواء كانت نصابا أو أقل من نصاب أو أكثر فإن لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاة و إلى هذا القول ذهب المحقق و عامة المتأخرين.

و قال فى المدارك: المعتمد أن من كان له مال يتجر به أو ضيعة يستغلها فإن كفاه الربح أو الغلة له و لعياله، لم يجز له أخذ الزكاة، و إن لم يكفه جاز له ذلك و لا يكلف الإنفاق من رأس المال و لا من ثمن الضيعة، و من لم يكن له كذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنة السنة له و لعياله.

و قال فى الدروس: روى أبو بصير جواز التوسعة بالزكاة على عياله و روى سماعة بعد ذلك أن يدفع منها شيئا إلى المستحق كل ذلك مع الحاجة.

الحديث الرابع

: موثق. و قال فى النهاية: "الغلة" الدخل الذى يحصل من الزرع و الثمر و اللبن و الإجارة و النتاج و نحو ذلك، و منهم من حمل على كون



ص: ١٠٩

الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ فَيَخْرُجَ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمٌ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ - تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَوْنَتَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعُ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٦ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا

الحاصل له حسب، بأن يكون وقفا عليه، و قال الوالد العلامة: (ره) كأنه يحتمل أن يكون المراد من العيال واجب النفقة و أن يكون المراد منه تكفل معيشته فى ضمن الأهل و ضمه إليهم كالخادم الذى لا يحتاج إليه و بعض الأقارب الذى لا يجب نفقته

عليه شرعا كالأخ و العم و أشباههما و كان مقتضى صحبته عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه فى باب تفضيل القرابه أن العيال المخصوص بواجب النفقه.

و قال فى الدروس: و يعطى ذو الدار و الخادم و الدابه مع الحاجه أو اعتياده لذلك و قال فى المدارك: و إن حصل له غيرها ببذل أو استيجار.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: صحيح. و قال فى المدارك: أما جواز تناول الزكاه لذى الكسب القاصر عن نفقه السنه له و لعيله، فقال العلامة فى التذكرة: إنه موضع وفاق بين العلماء و إنما الخلاف فى تقدير أخذ و عدمه فذهب أكثر إلى أنه لا- يتقدر بقدر بل يجوز أن يعطى ما يغنيه و يزيد على غناه كغير المكتسب لإطلاق

↑↓

ص: ١١٠

أَيُكَبُّ فَيَأْكُلُهَا وَ لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ قَالَ لَا بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسَّعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَنْصَرِفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا
٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنِيَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا سَيِّئًا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَيْقَبُ

الأمر و قول الصادق عليه السلام فى صحبته سعيد بن غزوان، " تعطيه من الزكاه حتى تغنيه " و فى موثقه عمار الساباطى " إذا أعطيت فأغنه " و يؤيده صحبته أبو بصير " قال قلت لأبى عبد الله أن شيخا من أصحابنا له عمر إلخ " و القول بأن ذى الكسب القاصر ليس له أن يأخذ ما يزيد عن كفايته حولا حكاه المصنف و جماعة و استحسنته الشهيد فى البيان و قال: و ما ورد فى الحديث من الإغناء بالصدقه محمول على غير المكتسب و هذا الحمل ممكن إلا- أن يتوقف على وجود المعارض و لم نقف على نص نقيضه. نعم ربما أشعر به مفهوم قوله عليه السلام فى صحبته معاوية بن وهب " و يأخذ البقيه من الزكاه " لكنها غير صريحه فى المنع من الزائد و مع ذلك فمورد الروايه من كان معه ما لا يتجر به و عجز عن استنماء الكفايه و لا ذو الكسب القاصر و قد ظهر من ذلك أن الأجود ما اختاره المصنف و الأكثر من عدم اعتبار هذا الشرط.

الحديث السابع

: مرسل كالحسن. و قال فى المدارك: و يلحق بها فرس الركوب و ثياب التجمل نص عليه فى التذكرة و قال: إنه لا يعلم فى ذلك كله خلافا و لا ينبغى أن يلحق بذلك كل ما يحتاج إليه من الآلات اللائقه بحاله و كتب العلم لمسيس الحاجه إلى ذلك كله و عدم الخروج بملكه عن حد الفقر إلى الغنى عرفا

↑↓

الزَّكَاةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَالْخَادِمَ لَيْسَتَا بِمَالٍ

٨ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَهُ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ لِيَابِنُ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ وَ هُوَ يَقْوَتُهُمْ فِيهَا قُوْتًا شَدِيدًا وَ لَيْسَ لَهُ حِرْفَةٌ بِيَدِهِ وَ إِنَّمَا يَسْتَبْضِعُ مَعَهَا فَتَغِيْبُ عَنْهُ الْأَشْهُرُ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا أ تَرَى لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يُسْبِغُ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّيْءَ الدَّرْهَمَ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أُخْبِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدْ تَحَلَّى الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لِيَأْخُذَهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

و يدل عليه رواية عمر بن أذينة لأن في التعليل إشعار باستثناء ما ساوى الدار و الخادم في المعنى، و رواية إسماعيل بن عبد العزيز و لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا و أمكنه بيعها منفردة فالأظهر خروجه بذلك عن حد الفقر أما لو كانت حاجته تندفع بأقل منها قيمة. فالأظهر أنه لا يكلف بيعها و شراء الأدون لا طلاق النص و لما في التكليف بذلك من العسر و المشقة و به قطع في التذكرة ثم قال و كذا الكلام في العبد و الفرس و لو فقدت هذه المذكورات استثنى له أثمانها مع الحاجة إليها و لا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه في التزويج بذلك مع حاجته إليه.

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

: موثق.



ص: ١١٢

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ لَنَا صَيْدِيْقًا وَ هُوَ رَجُلٌ صِدْقٌ يَدِينُ اللَّهَ بِمَا نَدِينُ بِهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الَّذِي تَرْكَبُهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ مَا لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَهُ دَارٌ تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ يَسْتَتَقِي عَلَى الْجَمَلِ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدَّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ سِوَى عَلْفِ الْجَمَلِ وَ لَهُ عِيَالٌ أ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَهُ هَيْدَةٌ الْغُرُوضُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسْقُطُ رَأْسِهِ أَوْ يَبِيعَ جَارِيَتَهُ الَّتِي تَقِيهِ الْحَرَّ وَ الْبُرْدَ وَ تَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ أَوْ أَمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ مَعِيشتُهُ وَ قُوْتُهُ بَلْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أُخْبِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ يَعْمَلُ بِهَا وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ يَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ بِمَالِهِ كَفَافَ عِيَالِهِ لِبَطْنِهِمْ
وَ كِسْوَتِهِمْ لَا يَسْعُهُ لِأُدْمِهِمْ وَ إِنَّمَا هُوَ مَا يَقْوَتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَ الْكِسْوَةِ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ
فَيُعْطِيهِ بَعْضَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الزَّكَاةَ وَ لِيُعِيدَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ وَ لِيَشْتَرِ بِذَلِكَ آدَامَهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ
إِسْرَافٍ وَ لَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رَبٌّ فَقِيرٌ أَسْرَفُ مِنْ غَنِيِّ فَقُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغَنِيِّ فَقَالَ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ
وَ الْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ

١٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَرُؤُونَ عَنِ النَّبِيِّ
صَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَ لَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَصْلِحُ لِغَنِيِّ

الحديث العاشر

: موقوف.

الحديث الحادي عشر

: مجهول.

الحديث الثاني عشر

: صحيح.



ص: ١١٣

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ
قَالَ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَ لَا يَقْدَرُ لَهُ شَيْءٌ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ رَجُلٌ
مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ وَ لِلْمَمْلُوكِ وَ لَدَّ صَغِيرٌ حُرٌّ أَيْجَزِيٌّ مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا
بَأْسَ بِهِ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

قوله عليه السلام: " لا تصلح الغنى " يعني أن ذا المرة إذا كان قادرا على تحصيل القوت فهو غنى و إلا فلا مانع من أخذها.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

و قال فى الدروس: و يتخير الإمام بين الأجرة للعامل و الجعل المعين فلو قصر النصيب أتم له الإمام من بيت المال، أو من سهم
آخر إذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم، و قال فى الشرائع: الإمام مخير بين أن يقرر لهم جعالة مقدرة، أو أجرة عن مدة مقررة.

وقال في المدارك: لا ريب في جواز كل من الأمرين مع ثالث و هو عدم التعيين و إعطاؤهم ما يراه الإمام عليه السلام كباقي الأصناف لحسنه الحلبي.

قال الشهيد في البيان: و لو عين له أجره و قصر السهم عن أجرته أتمه الإمام من بيت المال أو من باقي السهام و لو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقين هذا كلامه رحمه الله و لا يخفى أن ذلك إنما يتفرع على وجوب البسط على الأصناف على وجه التسوية و هو غير معتبر عندنا.

الحديث الرابع عشر

: مجهول كالصحيح.

الحديث الخامس عشر

: مجهول. و قال في المدارك: و القول باعتبار العدالة

↑

ص: ١١٤

شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا قَالَ لَا
بَابٌ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ مِثْلُ مَا نَبَعَهَا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ
٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ

للشيخ، و المرتضى، و ابن حمزة، و ابن البراج و غيرهم و القول باعتبار مجانية الكبائر خاصة لابن الجنيدي على ما نقل عنه، و اقتصر ابنا بابويه، و سلالر على اعتبار الإيمان و لم يشترط شيئا من ذلك و إليه ذهب المصنف (ره) و عامة المتأخرين و هو المعتمد.

و قال القائلون باعتبار مجانية الكبائر خاصة ربما كان مستندهم في ذلك رواية داود الصرمي و هي ضعيفة السند بجهالة المسؤول و عدم وضوح حال السائل فلا تبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الأصناف الثمانية من الكتاب و السنة و مع ذلك فهي مختصة بشارب الخمر فلا تناول غيره.

باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

الحديث الأول

: مجهول و سنده الثاني مرسل. و في الرجال مكان ابن خاقان ابن جايان، و قال في الدروس: و لو تعفف المستحق ففي رواية هو كمن يمنع من أداء ما وجب عليه، و تحمل على الكراهية إلا أن يخاف التلف فيحرم الامتناع.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. وقال في المدارك: مقتضى الرواية استحباب الدفع إلى المترفع عنها على هذا الوجه و به جزم العلامة في التذكرة.

↓

ص: ١١٥

وَجَبَتْ لَهُ كَمَا نَعَهَا وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَلَا تُسَمِّ لَهُ وَلَا تُذَلِّ الْمُؤْمِنَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَمَّا يَقْبَلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ ذَلِكَ ذِمَامًا وَاسْتِحْيَاءً وَانْتِبَاضًا أَوْ فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَهِيَ مِنَّا صَدَقَةٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تُعْطَى إِيَّاهُ وَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِي مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا

وقال: إنه لا يعرف فيه خلافا، لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف، ومع ذلك فهي معارضة بحسنة محمد بن مسلم، ويمكن حملها على الكراهة و روى الكليني بعده طرق عن أبي عبد الله عليه السلام " أنه قال تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ".

وقال في الدروس: ويستحب التوصل بها إلى من يستحق قبولها هدية و روى محمد بن مسلم أن من لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطه.

الحديث الثالث

: حسن.

↓

ص: ١١٦

بَابُ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ حَقٌّ تُوْخَذُ بِهِ وَ حَقٌّ تُعْطِيهِ قُلْتُ وَ مَا الَّذِي أُؤْخَذُ بِهِ وَ مَا الَّذِي أُعْطِيهِ قَالَ أَمَّا الَّذِي تُوْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ يَعْنِي مِنْ حَصْدِكَ الشَّيْءَ

باب الحصاد و الجداد

إشارة

وقال فى النهاية: الجداد بالفتح و الكسر صرام النخل و هو قطع ثمرتها، و قال فى القاموس: "الجد" القطع و صرام النخل كالجداد.

الحديث الأول

: مجهول. و قال فى القاموس: "الضغث" بالكسر قبضة حشيشة مختلطة الرطب باليابس، و قال فى المدارك: المشهور بين الأصحاب أنه ليس فى المال حق واجب سوى الزكاة و الخمس. و قال الشيخ فى الخلاف: يجب فى المال حق سوى الزكاة المفروضة و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث و الحفنة بعد الحفنة.

احتج الموجبون بالأخبار، و قوله تعالى " وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ "

و أوجب عن الأخبار بأنها إنما تدل على الاستحباب لا على الوجوب، و عن الآية باحتمال أن يكون المراد بالحق: الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين، و أن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد و اهتموا به حتى لا يؤخروه عن أول وقت فيه يمكن الإيتاء لأن قوله و آتوا حقه إنما يحسن إذا كان الحق معلوماً قبل الورود الآية لكن ورد فى أخبارنا إنكار ذلك روى المرتضى (ره) فى الانتصار

↓

ص: ١١٧

بَعْدَ الشَّيْءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الضُّغْثُ ثُمَّ الضُّغْثُ حَتَّى يَفْرُغَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ فَتَمَالُوا جَمِيعًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ يُعْطَى الْمَسْكِينِ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ مِنَ الْجِدَادِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ يُعْطَى الْحَارِسَ أَجْرًا مَعْلُومًا وَ يَتْرُكُ مِنَ النَّخْلِ مَعَى فَأْرَهُ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ وَ يَتْرُكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعَدْقُ وَ الْعَدْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِحْفَظِهِ إِيَّاهُ

عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى " وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " قال: ليس ذلك الزكاة أ لا ترى أنه قال تعالى " وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " قال المرتضى (رضى الله عنه) و هذه نكتة منه عليه السلام مليحة لأن النهى عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدر و الزكاة مقدره:

و ثانيا بحمل الأمر على الاستحباب كما يدل عليه رواية معاوية بن شريح، و حسنة زرارة و محمد بن مسلم و أبى بصير، وجه الدلالة أن المتبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقة. الصدقة المندوبة.

الحديث الثانى

: حسن. و قال الجوهرى: "الحفنة" ملاء الكفين من الطعام و قال الفيروزآبادى: "الحفن" أخذك الشىء براحتك و الأصابع مضمومة، و قال: العدق النخلة بحملها و بالكسر القنو منها و العنقود من العنب و استدل به على أن الزكاة بعد المؤن و لا يخفى ما فيه.

↓

٣ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَصْرِمَ بِاللَّيْلِ وَلَا تَخْصُدَ بِاللَّيْلِ وَلَا تُصَحَّحَ بِاللَّيْلِ وَلَا تَبْدُرَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ فَقُلْتُ مَا الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَمُرُّ بِحُكِّكَ فَيَسْأَلُكَ وَإِنْ حَصِدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَالُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عِنْدَ الْحَصَادِ يَعْنِي الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَإِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةُ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبُدْرِ وَلَا تَبْدُرَ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطَى مِنَ الْبُدْرِ كَمَا تُعْطَى مِنَ الْحَصَادِ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ تُعْطَى الْمَسْكِينُ يَوْمَ حَصَادِكَ الضُّغْتِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدْرِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَّازِمٍ عَنْ مُصَيَّبِ بْنِ إِدْرِيسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ يَصِيرُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَزُوقُكَ فَقَالَ ع مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةَ فَإِذَا أُعْطِيتُمْ ثَلَاثَةَ فَإِنْ أُعْطِيتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ أَنْ يَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَيْهِ جَمِيعاً وَ كَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غِلْمَانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفَيْهِ صَاحٍ بِهِ أَعْطَى بِيَدِهِ وَاحِدَهُ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ الضُّغْتِ بَعْدَ الضُّغْتِ مِنَ السُّبُلِ

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: صحيح.



ص: ١١٩

بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَيْدُ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ

هَيْلَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسْرِطُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَهُوَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْتَمَ لِذَلِكَ فَيُسَلِّمَ قَالَ وَقَالَ

باب صدقة أهل الجزية

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "ذاك إلى الإمام" وقال في الشرائع: الثاني في كمية الجزية و لا حد لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلاح، و ما قدره على عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال، و قال في المسالك: و مما يؤيد ذلك أن عليا عليه السلام زاد مما قدره النبي صلى الله عليه و آله بحسب ما رآه من المصلحة فكذا القول في غيره و هذا هو الأقوى و مختار الأكثر.

قوله عليه السلام: "ما يطيقون" قال الوالد العلامة: (رحمه الله) أى لو لم تقتضى المصلحة خلافه كما فى خبر مصعب و غيره، أو يكون عدم التقدير على الاستحباب فى زيادة صغارهم و ذلهم، أو يقال: إن المضر التقدير الذى علمه أهل الذمة لا العامل. قوله تعالى: "صاغرون" المشهور فى تعريف الصغار أنه الترام الجزية على ما يحكم به الإمام من غير أن يكون مقدره و إلزام أحكامنا عليهم.

و قيل: هو أن يؤخذ الجزية من الذمى قائما و المسلم قاعد، و قيل غير ذلك.



ص: ١٢٠

ابْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمْسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِينِ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ أَمْ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوظَّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص

٢ حَرِيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَاذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْتَقُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ الْخَرَاجُ فَإِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمْ الْجِزْيَةُ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرْضِهِمْ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَرَتْ

قوله عليه السلام: "من هذا الخمس" الذى وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة و رفع الجزية.

قوله عليه السلام: "و ليس للإمام" كان المراد أنهم و إن أجازوا على أنفسهم لكن ليس للإمام العدل أن يفعل ذلك، أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدر مخصوص لكن كلما قدر لهم ينبغى أن يوضع إما على رؤوسهم و إما على أموالهم.

قوله عليه السلام: "وضع ذلك على رؤوسهم" المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس و الأراضى و قيل يجوز.

قوله عليه السلام: " كان صالحهم " الظاهر أنه عليه السلام بين أولاً أن الخمس من البدع فلما لم يفهم السائل و أعاد السؤال. غير عليه السلام الكلام تقيء، أو يكون هذا إشارة إلى ما مر سابقا من أمر الجزية.

الحديث الثاني

: حسن. و كان المسؤول الصادق عليه السلام كما صرح به في الفقيه.

الحديث الثالث

: ضعيف كالموثق. و قال في القاموس: عته كعتى عتها و عتها

↑↓

ص: ١٢١

السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمُعْتَوَةِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سُرِّيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَجُوسِ أَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ أَمَا بَلَغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَسْلِمُوا وَ إِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَةَ وَ دَعْنَا عَلَى عِبَادِهِ الْأَوْثَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنِّي لَسْتُ أَخْذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتِهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ وَ كُلِّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوَزَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ وَ عَتَاهَا بضمهما فهو معتوه: نقص عقله.

قوله عليه السلام: " و لا من المغلوب " الظاهر أنه عطف تفسيري، أو قريب من السابق.

الحديث الرابع

: مجهول مرسل.

الحديث الخامس

: حسن. و قال الفاضل التستري: فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستحله إذا كان حراما في شريعة الإسلام، و أن ما يأخذونه على اعتقاد حل حلال علينا و إن كان ذلك الأخذ حراما عندنا و لعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج و المقاسمة و أشباههما.

↑↓

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجَزِيرَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا الْجَزِيَّةُ وَإِنَّمَا الْجَزِيَّةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَ الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ اللَّهُ الْعَدْلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَعْتُونَ إِذَا عَدَلَ بَيْنَهُمْ وَ تُنَزَّلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بِرِكَتِهَا يَا ذَنُ اللَّهِ تَعَالَى

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجَزِيَّةِ قَالَ لَا

بَابُ نَادِرٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الشَّمْرَةِ وَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمَّا يُفْسِدُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارَةِ قَالَا وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلَهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخَرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُفْسِدُ وَ لَا يَحْمِلُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ بَلَّغْنِي

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

: صحيح.

باب نادر

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

: مرسل .

↑

ص: ١٢٣

أَنَّكَ كُنْتَ تَفْعَلُ فِي غَلَّةِ عَيْنِ زِيَادٍ شَيْئًا وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ لِي نَعَمْ كُنْتُ آمُرُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ يُنَلَّمَ فِي حَيْطَانِهَا التُّلْمُ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَيَأْكُلُوا وَ كُنْتُ آمُرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوَضَعَ عَشْرُ بُنْيَاتٍ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بُنْيَةٍ عَشْرَةٌ كُلَّمَا أَكَلَ عَشْرَةٌ جَاءَ عَشْرَةٌ أُخْرَى يُلْقَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ رُطْبٍ وَ كُنْتُ آمُرُ لِجِيرَانِ الضَّيْعَةِ كُلِّهِمُ الشَّيْخَ وَالْعَجُوزَ وَالصَّبِيَّ وَالْمَرِيضَ وَالْمَرْأَةَ وَمَنْ لَمَّا يَقْدِرُ أَنْ يَجِيءَ فَيَأْكُلَ مِنْهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ فَإِذَا كَانَ الْجِدَاذُ أَوْفِيَتْ الْقَوَامَ وَالْوُكَلَاءَ وَالرِّجَالَ أُجْرَتُهُمْ وَأَحْمَلُ الْبَاقِي إِلَى الْمَدِينَةِ فَفَرَّقْتُ فِي أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَالْمُسْتَحِقِّينَ الرَّاحِلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَقْلَ وَالْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَ حَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ كَانَ غَلَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِينَارٍ

قوله عليه السلام: "عشر بنيات" في بعض النسخ بنيات بالباء الموحدة ثم النون ثم الياء المثناة التحتانية على بناء التصغير، قال في النهاية في الحديث "إنه سأل رجلا قدم من الثغر فقال: هل شرب الجيش في البنيات الصغار؟ قال: لا، إن القوم ليؤتون بالإناء فيتداولونه حتى يشربوه كلهم" البنيات هاهنا: الأقداح الصغار، وقال: بسطنا له بنا أي نطعا هكذا جاء تفسيره، ويقال له أيضا المبناء انتهى.

و في بعض النسخ ثبته بالثاء المثلثة ثم الباء الموحدة ثم النون وهو أظهر.

وقال الفيروز آبادي: ثبث الثوب يثبه ثبنا و ثبانا بالكسر ثنى طرفه و خاطه أو جعل في الوعاء شيئا و حمله بين يديه، و الثبنة و الثبان بالكسر و الثبنة بالضم الموضع الذي يحمل فيه من ثوبك تشبه بين يديك ثم تجعله فيه من التمر أو غيره و قد أثبت في ثوبي.

وقال الجزري: في حديث عمر إذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه و لا يتخذ ثبانا. الثبان الوعاء الذي يحمل فيه الشيء و يوضع بين يدي الإنسان يقال ثبنت الثوب أثبته ثبنا و ثبانا و هو أن تعطف ذيل قميصك فتجعل فيه شيئا تحمله، الواحدة: ثبنة انتهى، و على هذا فيمكن أن يكون الثبانات تصحيف الثبان أو يقال: إنه قد يجمع هكذا أيضا كغرفة على غرفات و لبنه على لبنات و تمره على تمرات.

↑

ص: ١٢٤

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا بَلَغَتِ الثَّمَارُ أَمَرَ بِالْحَيْطَانِ فَنُلِمَتْ تَمَّ الْمُجَلَّدُ الثَّلَاثُ مِنْ هَذَا الطَّبَعِ وَ يَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الرَّابِعُ أَوَّلُهُ أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ

الحديث الرابع

: ضعيف. و قال في الدروس. اختلف في الأكل من الثمرة الممرور بها، فجوزه الأكثر و نقل في الخلاف فيه الإجماع و لا يجوز له الحمل و لا- الإفساد و لا- القصد، و توقف بعض الأصحاب في اطراد الحكم في الزرع لمرسله متروك بالنهاي عنه، و سد بعضهم باب الأخذ لظاهر رواية الحسن بن يقطين و هو أحوط، و قال ابن الجنيدي: ليناد صاحب البستان و الماشية ثلاثا و يستأذنه

فإن أجابه و إلا أكل و حلب عند الضرورة و إن أمكنه رد القيمة، كان أحوط.
فرع: الظاهر أن الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة فلو جعلت في الحرز و شبهه فالظاهر التحريم، و لو نهى المالك حرم مطلقا
على الأصح و لو أذن مطلقا جاز و لو علم منه الكراهية فالأقرب أنه كالنهى.

↑↓

ص: ١٢٥

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوَاءِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَمْرٍ الْفَضْلِيُّ بْنُ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْبُرِّ وَ الصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ وَ يَدْفَعَانِ تِسْعِينَ مِيتَةَ السَّوَاءِ
وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ شِيعَتِي مِيتَةَ السَّوَاءِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ
أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَأَنْ أُحِجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرَةٍ وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ
لَمَّا نَ أَعْوَلَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشْبَحَ جُوعَتُهُمْ وَ أَكْسَوْ عَوْرَتَهُمْ وَ أَكْفَ وَجُوهُهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحِجَّ حَجَّةً وَ
حَجَّةً وَ حَجَّةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ

أبواب الصدقة

باب فضل الصدقة

إشارة

قال في الدروس: هي العطيّة المتبرع بها من غير نصاب للقربة.

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

: مرسل.

الحديث الثالث

: مجهول.

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالْإِدْعَاءِ وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَكُّ مَنْ بَيْنَ لُحْيَيْ سَبْعِمَائَةِ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ

٦ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السَّوَةِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تُفَكُّ عَنْ لُحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص - لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَكَ جُهْدَكَ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَسْرَفْتَ وَ لَمْ تُسْرِفْ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: ضعيف. و قال: في النهاية: أصل الفك: الفصل بين الشيئين و تخليص بعضهما من بعض قوله عليه السلام: " في يد الرب " كناية عن قبوله تعالى.

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

: صحيح. " و الجهد " بالضم الوسع و الطاقة أى أجهد جهدك.

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَيَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُو لَهُ

١٠ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ أَنِّي أَصَبْتُ بِابْنَيْنِ وَبَقِيَ لِي بَنِيٌّ صَغِيرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي مَرَّ الصَّبِيِّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكَسْرِ وَ الْقَبْضَةُ وَ الشَّيْءُ وَ إِنْ قَلَّ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَّ بَعِيدٌ أَنْ تَصَدَّقَ النَّيُّ فِيهِ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَ قَالَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ عَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ كُلَّ أَحَدٍ لَّا يَقْدِرُ عَلَيَّ فَكُّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَ الْمَسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقْ عَنْهُ

١١ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ وَ لَوْ بِبِشْقٍ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ لِيَنَّهُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَمَاتِ اللَّهُ فَقَائِلٌ لَهُ أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَ وَلَدًا يَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَانظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ قَالَ فَيَنْظُرُ قُدَامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ

الحديث التاسع

: حسن. و قال: في الدروس يستحب للمريض أن يعطى السائل بيده و يأمر بالدعاء له.

الحديث العاشر

: ضعيف. و قال في الدروس: و الصدقة عن الولد يستحب بيده.

الحديث الحادي عشر

: ضعيف.



بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبُلَاءَ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَكَّرُوا بِالصَّدَقَةِ وَ ارْغَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيَدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ لِيَدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ ص سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشُّوءِ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ص فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكَ فَقَالَ أَصِحَابُهُ إِنَّمَا سَلِمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ قَالَ الْمَوْتُ عَلَيْكَ قَالَ النَّبِيُّ ص وَكَذَلِكَ رَدَدْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعِضُّهُ أَسْوَدٌ فِي قَفَاهُ فَيَقْتُلُهُ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطْبًا كَثِيرًا فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبِثْ أَنْ انصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعُهُ فَوَضَعَ الْحَطْبَ فَإِذَا أَسْوَدٌ

باب أن الصدقة تدفع البلاء

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و قال فى الدروس: يستحب التكبير بالصدقة لدفع شر يومه و كذا فى أول الليل للمحاضر و المسافرين.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و قال فى القاموس: "الدبل" الطاعون و بالكسر النكل و الداهية و الدبيلة كجهينة داهية و داء فى الجوف.

الحديث الثالث

: ضعيف. و قال الفيروزآبادى: الكعك خبز معروف و هو فارسى معرب.

↑

ص: ١٢٩

فِي جَوْفِ الْحَطْبِ عَاضٌ عَلَى عَوْدٍ فَقَالَ يَا يَهُودِيٌّ مَا عَمِلْتَ الْيَوْمَ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِي هَذَا اخْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ وَ كَانَ مَعِيَ كَعَكَتَانِ فَأَكَلْتُ وَاحِدَةً وَ تَصَيَّدْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَى مَسِيكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ مِثَّةَ السَّوِّءِ عَنِ الْإِنْسَانِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ بِهَا عَنْ الرَّجُلِ الظُّلْمِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكُرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّأُهَا

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُدْفَعُ سَبْعِينَ بَلَاءً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِثَّةِ السَّوِّءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِثَّةَ السَّوِّءِ أَبَدًا مَعَ مَا يُدْخِرُ لِصَاحِبِهَا فِي الآخِرَةِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَصَيَّدَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسيبِطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ ابْنَهُ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام "قال" أى الراوى "إنه رجل" أى بالغ يجوز تصرفاته، أو قال الإمام



ص: ١٣٠

صَدَّقَ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ قَالَ فَمَرُّهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ وَ لَوْ بِالْكَسْرَةِ مِنَ الْخُبْرِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِزُّ بْنُ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَ كَانَ لَهُ مُحِبًّا فَأَتَى فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَكَ لَيَأْتِي بِأَهْلِهِ يَمُوتُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَ بَنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ تَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِكَ فَاصْبَحَ ابْنُهُ سَلِيمًا فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ يَا بَنِيَّ هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ سَأَلْتُ أَتَى الْبَابَ وَ قَدْ كَانُوا أَدَّخَرُوا لِي طَعَامًا فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ فَقَالَ بِهَذَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ

٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ قَسَمَهُ أَرْضٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَ كَانَ يَتَوَخَّى سَاعَةَ السُّعُودِ فَيُخْرِجُ فِيهَا وَ أَخْرَجَ أَنَا فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ فَأَقْتَسَمْنَا فَمَخَّرَجَ لِي خَيْرَ الْقَسَمِينَ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ قُلْتُ وَ لَيْلَ الْآخِرِ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُكَ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ خَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ ثُمَّ قَسَمْنَا فَمَخَّرَجَ لَكَ خَيْرَ الْقَسَمِينَ فَقُلْتُ أَلَا أَحَدَّثُكَ بِحَدِيثِ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيَفْتَحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يُدْهِبُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُدْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلْيَفْتَحْ لَيْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَقُلْتُ وَ إِنِّي افْتَتَحْتُ خُرُوجِي بِصَدَقَةٍ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ

عليه السلام على المدح إنه رجل و كثيرا ما يقال فى المدح: إنه رجل و فحل.

الحديث التاسع

: مرسل.

قوله عليه السلام: "ألا أخبرك ذاك" أي ألا أخبرك ذاك العلم الذي تدعيه بما هو خير لك؟ وفي بعض النسخ ألا أخبرك ذلك وعلله بضم الخاء، أي أليس علمك منفعته هذا الذي ترى، وفي بعضها خيرك أي أليس خيرك في تلك القسمة التي وقعت؟ وفي بعض النسخ: ويل الآخر ما ذاك وقاعدة العرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب لا يخاطبونه بويلك بل يقولون ويل الآخر.

↑↓

ص: ١٣١

١٠ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَجِئَةٌ يَقُولُ كَمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَمُوتُ لَيْلَةً عُرْسِهِ فَمَكَثَ الْغُلَامُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ فَدَعَاَهُ فَأَطْعَمَهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ سَلِ ابْنَكَ مَا صَنَعَ فَسَأَلَهُ فَخَبَّرَهُ بِصَنِيعِهِ قَالَ فَأَتَاهُ الْآتِي مَرَّةً أُخْرَى فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَحْيَاكَ لَكَ ابْنُكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّيْخِ

١١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَسَقَطَ شُرْفُهُ مِنْ شُرْفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَيَّ رَجُلٌ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَ أَصَابَتْ رِجْلَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ سَأَلُوهُ أَى شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ خَرَجْتُ وَ فِي كُمِّي تَمْرٌ فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْزَدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور

الحديث الحادى عشر

: مرسل.

باب فضل صدقة السر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. وقال فى الدروس: الصدقة سرا. أفضل إلا أن يتهم بترك المواساة أو بقصد اقتداء غيره به أما الواجبة فإظهارها أفضل مطلقا.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.



ص: ١٣٢

وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَارُ الصَّدَقَةُ وَاللَّهِ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَكَذَلِكَ وَاللَّهِ الْعِبَادَةُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَعْتَمَ وَذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرَهُ أَخَذَ جَرَاباً فِيهِ خُبْزٌ وَ لَحْمٌ وَ الدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَسَمَهُ فِيهِمْ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ فَلَمَّا مَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثالث

، مجهول.

باب صدقة الليل

الحديث الأول

: صحيح. و قال في النهاية: حتى يعتموا: أى يدخلوا فى عتمه الليل و هى ظلمته.

و قال فى القاموس: عتم الليل مر منه قطعهُ كاعتَم.

و قال فى الدروس: يكره رد السائل و لو كان على فرس و خصوصاً ليلاً.

قوله عليه السلام: "إذا اعتم" أى صلى صلاة العتمه.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.



ص: ١٣٣

عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرَ بَلِيلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لَيْلَةٍ قَدْ رُسْتُ وَهُوَ يُرِيدُ ظِلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيْنَا قَالَ فَاتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مُعَلَّى قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي التَّمَسْ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتُ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعُهُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجَزُ عَنْ حَمَلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمِلْهُ عَلَيَّ رَأْسِي فَقَالَ لَا أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنْ امْضِ مَعِيَ قَالَ فَاتَيْتَنَا ظِلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامُ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَيَّ آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالذُّقَّةِ وَ الدُّقَّةِ هِيَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ إِنْ صَدَقَهُ اللَّيْلُ تُطْفِئِي غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَهُ النَّهَارُ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِنْ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَ لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوْتِهِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتُهُ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوْتِكَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِذَاتِهِ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ

الحديث الثالث

: مجهول. و قال في النهاية: و منه الحديث " من سلك طريقا يلتمس فيه علما " أى يطلبه فاستعار له اللبس.

و قال في البحار: فيه دسته تحت يدي، أى أخفته.

و قال في النهاية: فى مناجاة موسى عليه السلام " سلى حتى الدقة " قيل: هى بتشديد القاف الملح المدقوق، و هى أيضا ما تسفيهه الريح و تسحقه من التراب.

و قال فى الدروس: ثواب إطعام الهوام و الحيتان عظيم.



ص: ١٣٤

بَابُ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَخْلِفُ بِالْبَرَكَةِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْجَهْمُ بْنُ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً وَ تَصَدِّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُحَمَّدِ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ كَمْ فَضَلَ مَعِكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ قَالَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا قَالَ أَخْرُجْ فَتَصِدِّقْ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِيَ غَيْرُهَا قَالَ تَصِدِّقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُخْلِفُهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحًا وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ فَتَصِدِّقْ بِهَا فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشْرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَعْطَيْنَا لِلَّهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ

٤ قَالَ وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ

باب أن الصدقة تزيد في المال

الحديث الأول

: موثق. وقال فى الدروس: و الصدقة تقضى الدين و تخلف بالبركة و تزيد المال.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و فى الرجال الحكيم المدائنى.

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.



ص: ١٣٥

٥ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله قال ما أحسن عبد الصدقة فى الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده و قال حسن الصدقة يقضى الدين و يخلف على البركة
باب الصدقة على القرابة

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَبَّةٍ أَوْ عُمُرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ

٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله قال شئيل رسول الله ص أى الصدقة أفضل قال على ذى
الرحم الكاشح

٣ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ص الصدقة بعشره و القرض بشماتيه عشر و صلة الإخوان بعشرين و صلة الرحم بأربعه و عشرين

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

باب الصدقة على القرابة

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "من حمل" أى نفقته أو دينه.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور و قال فى النهاية: فيه " أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح " الكاشح: العدو الذى يضر لك العداوة و يطوى عليها كشحه أى باطنه. و الكشح الخصر أو الذى يطوى عنك كشحه و لا يالفك.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.



ص: ١٣٦

بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَشْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ

٢ وَ عَنْهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِي ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ أَشْتِغَلُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَأُنْفِقُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفِي دِرْهَمٍ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَتْ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتِاجُونَ إِلَيْهِ لَسَيَنْتَهُمْ فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَ وَفَّقْتَ لِرُشْدِكَ وَ أَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُوصَى بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ كَيْلَا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا قَالَ الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا زِيدَ فِي النِّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أَسِيرَاءَهُ فِي السَّعْيِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فُلَانًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَمَنْعَهَا أَسِيرَاءَهُ وَ جَعَلَهَا عِنْدَ فُلَانٍ فَذَهَبَ اللَّهُ بِهَا قَالَ مُعَمَّرٌ وَ كَانَ فُلَانٌ حَاضِرًا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّبِيعِ

باب كفاية العيال و التوسع عليهم

الحديث الأول

: صحيح. و قال فى الدروس: التوسع على العيال من أعظم الصدقات و يستحب زيادة الوقود لهم فى الشتاء.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: مجهول. وقال في النهاية: فيه " اليد العليا خير من اليد

↓

ص: ١٣٧

- ٥ بِنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ
عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ صَاحِبُ النُّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَسُّعُ عَنْ عِيَالِهِ
٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ
أَهْلِهِ وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلَهُ بِشَهْوَتِهِ
٧ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ أَكْرَمَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُوتُ عِيَالَهُ قُوتًا مَعْرُوفًا قَالَ نَعَمْ إِنَّ
النَّفْسَ إِذَا عَرَفَتْ قُوتَهَا فَنَعَتْ بِهِ وَنَبَتْ عَلَيْهِ اللَّحْمُ
٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ
٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ
السفلى " العليا: المعطية. وقيل: المتعففه، و السفلى: السائله. وقيل: المانع.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "كله" أى قوت نفسه أو عياله أو الأعم فقال فى الصحاح:

"الكل" الثقل.



ص: ١٣٨

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَأَنْ أَدْخَلَ الشُّوقَ وَ مَعِيَ دَرَاهِمُ أَتَّبَعُ بِهِ لِعِيَالِي لِحَمًا وَقَدْ قَرُمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَهُ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ غَادِيًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَتَصِدُّقُ لِعِيَالِي قِيلَ لَهُ أَتَتَصِدُّقُ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَهُ عَلَيْهِ

١٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِأَدَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ اتَّسَعَ وَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَعَادَةَ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ وَيَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ

الحديث العاشر

: حسن و قال فى القاموس: "القرم" بالتحريك شدة شهوة اللحم

الحديث الحادى عشر

: حسن.

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

الحديث الرابع عشر

: مجهول على المشهور. حسن على الظاهر.

و قال فى الصحاح. "الوقود" بالفتح ما يتقد النار به كالحطب.

↓

ص: ١٣٩

بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتَهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنَ الَّذِي أَحْتَنُّ عَلَيْهِ وَ تَلْزُمُنِي نَفَقَتَهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجَةُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَيْتِيمَ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَانَهُ

٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجَةُ

باب من يلزم نفقته

الحديث الأول

: حسن. و ذهب الأصحاب إلى انسحاب هذا الحكم للأباء و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا و من حيث الدليل لا يخلو من نظر.

الحديث الثانى

: موثق: و قال فى المسالك: ذهب الأصحاب إلى عدم وجوب النفقة على غير العمودين من الأقارب لكنهم قالوا و يستحب و يتأكد على الوارث منهم، و نقل العلامة: (ره) فى القواعد خلافا فى ذلك و أسنده الشرح إلى الشيخ و أنه ذهب إلى وجوبها على كل وارث، و الشيخ فى المبسوط: قطع باختصاصها بالعمودين و نسب و وجوبها على الوارث إلى روايته و حملها على الاستحباب.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

↓

ص: ١٤٠

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِمًا

فَقَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بَوْلَايَتِهِ وَ لَا عِدَاوَةَ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَ لَا تُطْعِمُوا مَنْ نَصَبَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَمَّا يُدْرَى مَا هُوَ قَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِكَ وَ قَالَ أَعْطِ دُونَ الدَّرْهِمِ قُلْتُ أَكْثَرَ مَا يُعْطَى قَالَ أَرْبَعَهُ دَوَانِيقَ

باب الصدقة على من لا تعرفه

الحديث الأول

: حسن. و قال فى القاموس: نصب لفلان عاداه، و قال فى الدروس:

و يجوز على الذمى و إن كان أجنبيا و على المخالف إلا الناصب. و منع الحسن من الصدقة على غير الذمى و لو كانت ندبا.

الحديث الثانى

: مجهول. و قال فى الدروس: و فى روايته فى المجهول حاله أعط من وقعت له الرحمة فى قلبك و أكثر ما يعطى ثلثا درهم.



ص: ١٤١

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي وَ أَهْلِ السَّوَادِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي وَ السَّوَادِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنَى وَ الضُّعْفَاءِ وَ الشُّيُوخِ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَوْلِيئِكَ الْجَمَانِيْنَ يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مَنْهَالِ الْقَصَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطِ الْكَبِيرَ وَ الْكَبِيرَةَ وَ الصَّغِيرَ وَ الصَّغِيرَةَ وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ وَ قَالَ بِيَدِهِ وَ هَزَّهَا

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَفْتَحُمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ

باب الصدقة على أهل البوادي و أهل السواد

الحديث الأول

: مرسل. و قال فى الصحاح: "الجمه" بالضم، مجتمع شعر الرأس يقال للرجل الطويل: "الجمه" جماني بالنون على غير قياس.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام: "وكل" الظاهر: أن مضاف إليه كل محذوف، أى كل المخالفين.

الحديث الثالث

: مجهول. و يحتمل الضعف.

↓

ص: ١٤٢

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَظِمَ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ

٣ عَمْدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع قَالَ يَا مُوسَى أَكْرَمَ السَّائِلِ بِنَدْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بَرْدٍ جَمِيلٍ لِأَنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٌّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُغُونَكَ فِيمَا حَوَّلْتَكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوَّلْتَكَ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ

باب كراهية رد السائل

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: "و لو كان" أى السائل راكبا على فرس فإن ركوبه لا يمنع العطاء، و فى بعض الروايات و لو على ظهر فرس، فيحتمل أن يكون المراد و لو كان المسؤول راكبا فإنه قل ما يتيسر فى تلك الحالة شىء يعطيه، أو المعنى و لو لم يكن معك غير الفرس الذى أنت راكبه فلا ترده و أعطه الفرس، و على نسخة كان يحتمل هذا الوجه على الالتفات. لكنه بعيد.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و قال فى الصحاح "الحوال" بالتحريك ما أعطاك الله من النعم، و قال فى القاموس نولته و نولت عليه و له أعطيته.

↓

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ
 حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ يَوْمًا حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِذَا سَأِلُ بِالْبَابِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَا تَرُدُّوهُ سَائِلًا
 ٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ
 الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ مَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أُعْطِيَ وَ إِلَّا قَالَ يَا تَبَى اللَّهُ بِهِ
 ٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا تَرُدُّوهُ السَّائِلَ وَ
 لَوْ بَطَلَفَ مُحْتَرِقٍ

بَابُ قَدْرِ مَا يُعْطَى السَّائِلَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ كُنْتُ
 عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَقَالَ يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ
 رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقِّ لِفَعْلٍ فَيَبْقَى لَهَا مَالٌ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ
 الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مِائَةٌ فَانْفَقَهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارزُقْنِي فَقَالَ لَهُ أَلَمْ
 أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: مجهول. و قال في النهاية: الظلف للبقر و الغنم كالحافر للفرس و البغل، و الخف للبعير.

باب قدر ما يعطى السائل

الحديث الأول

: صحيح.



ص: ١٤٤

٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي السُّؤَالِ أَطْعَمُوا ثَلَاثَةً
 إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَرُدُّوهُ فَارْزُقُوهُ وَإِلَّا فَقَدْ أَذَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ

بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ إِذَا أُعْطِيتُمُوهُمْ فَلَقْنُوهُمْ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءَ لَهُمْ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

بَابُ أَنْ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكَ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دَرَاهِمَ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسَمَهَا فَأَتَيْتُهُ يَوْمًا فَسَأَلَنِي هَلْ

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

باب دعاء السائل

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثاني

: صحيح.

باب أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.



ص: ١٤٥

قَسَمْتُهَا فَقُلْتُ لِمَا فَاسْتَمَعَنِي كَلَامًا فِيهِ بَعْضُ الْعِلَظَةِ فَطَرَحْتُ مَا كَدَانَ بَقِيَ مَعِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَقُمْتُ مُغْضَبًا فَقَالَ لِي ارْجِعْ حَتَّى أَحَدْتُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَوَجَعْتُ فَقَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي إِذَا وَجَدْتُ زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا فَأَذْفَعُ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَتَى بِهِ يَقْسِمُهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ قَالَ صَالِحٌ فَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ حَيْثُ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ فَقَسَمْتُهَا

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفًّا لَأَجْرُوا كُلَّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ
يُقْسِمُهَا قَالَ يَجْرِي لَهُ مَا يَجْرِي لِلْمُعْطَى وَلَا يُنْقَصُ الْمُعْطَى مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا

بَابُ الْإِيثارِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ
عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتٌ يَوْمِهِ أَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوْتٌ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَيَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوْتٌ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَالسَّنَةَ
عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يَلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ هُوَ أَمْرٌ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَالْأَثَرُ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَالْأَمْرُ الْآخِرُ لَا يَلَامُ عَلَى الْكَفَافِ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ
السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

الحديث الثاني

: مرسل.

الحديث الثالث

: مجهول كالحسن!

باب الإيثار

الحديث الأول

: موثق.



ص: ١٤٦

٢ قَالَ وَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدِ السَّائِي عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ
أَمْرَكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ قَلَّةَ ذَاتِ يَدِي وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَيْتُ حَتَّى بَلَغَ مِنْ عُرْيَتِي أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا
عَلَيْهِ وَ كَسَانِيهِمَا فَقَالَ صُمِّمْ وَ تَصَيِّدْ قُلْتُ أَتَصَيِّدُ مِمَّا وَصَيْلَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا قَالَ تَصَيِّدْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرَتْ
عَلَى نَفْسِكَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ
قُلْتُ لَهُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ - قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ تَرَى
هَاهُنَا فَضْلًا

بَابُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع
ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ

: ضعيف على المشهور.

باب كراهية المسألة

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

: مرفوع.



ص: ١٤٨

المُعْطَى أَسْفَلَ الْأَيْدِي فَاسْتَعْفُوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجْبٌ فَمَنْ شَاءَ قَنِى حَيَاءَهُ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَرَضَ هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَطِبُ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرْفَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعُهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذُ ثُلْثَهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضُهُ لِحَلْقِهِ أَبْغَضَ لِحَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ أَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ بِشَيْءٍ نَعَلِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتْ فَحْدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلِمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ هَاتُوا حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ هَاتُوهَا مَا هِيَ قَالُوا تَضَمَّنْ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ فَتَكَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ ثُمَّ نَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاوِلْنِيهِ فَرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ نَاوِلْنِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبُ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ كَفَّ عَنِ

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: حسن .

الحديث السادس

: مرسل .



ص: ١٤٩

السُّأَلَةُ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدِّينَةَ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِي النَّاسَ عَنْهُ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنَيْتِ حَاتِمٍ -
إِذَا مَا عَرَفْتُ الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغَنَى إِذَا عَرَفْتَهُ النَّفْسُ وَالطَّمَعُ الْفَقْرُ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ
بْنِ رُمَانَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي فَقَالَ يَا جَارِيَةَ هَاتِ ذَلِكَ الْكَيْسَ هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَصَلْنِي بِهَا
أَبُو جَعْفَرٍ فُخِذَهَا وَ تَفَرَّجَ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَأَ وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِي وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِي قَالَ فَقَالَ
إِنِّي سَأَفْعَلُ وَ لَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ

٨ وَ رَوَى عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ ذُقْتَ الصَّبْرَ وَ أَكَلْتَ لِحْيَاءَ الشَّجَرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنْ بُلِيتَ بِهِ يَوْمًا وَ لَا
تُظْهِرِ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَهِينُوكَ وَ لَا يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ارْجِعْ إِلَى الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى فَرَجِكَ وَ سَيْلُهُ مَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ
يُعْطِهِ أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ

بَابُ الْمَنِّ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهَا لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا الْمَنُّ بَعْدَ
الصَّدَقَةِ

الحديث السابع

: مجهول و آخره مرسل .

الحديث الثامن

باب المن

الحديث الأول

: حسن أو موثق .



٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَنْ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ
بَابٌ مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى
رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبُعَيْغَةِ وَكَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ يُؤْمَلُ نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ وَ كَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيًّا عَ وَ لَا غَيْرَهُ شَيْئًا
فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ اللَّهُ مَا سَأَلَكُ فُلَانٌ وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِيهِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ وَ سَقَى وَاحِدًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا
كَثُرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ أَعْطَى أَنَا وَ تَبَخَّلَ أَنْتَ لِلَّهِ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أُعْطِيَ بَعْدَ
الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ ثُمَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَضْتُهُ أَنْ يَهْدِي لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعْفِرُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَ رَبِّهِ عِنْدَ تَعْبُدِهِ لَهُ وَ
طَلَبَ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُؤْضِعٌ لِصَلَاتِهِ وَ مَعْرُوفٍ فَلَمْ يُصَدِّقِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ
يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَ يَبْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبِيدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا
دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّهْلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ
الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءً وَ أَمَّا مَنْ أَعْطَيْتُهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا كَافَيْتُهُ بِمَا بَدَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَهُ أَرْقًا مُتَمَلِّمًا يَمْتَلِئُ بَيْنَ الرَّجَاءِ

الحديث الثاني

: مرفوع.

باب من أعطى بعد المسألة

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

: مرفوع.



وَ الْيَأْسِ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَغْرِمُ بِالْقَصِيدِ لَهَا فَيَأْتِيكَ وَ قَلْبُهُ يَرْجِفُ وَ فَرَائِصُهُ تُزْعَدُ قَدْ تَرَى دَمَهُ فِي وَجْهِهِ لَا يَدْرِي أ
يَرْجِعُ بِكَأَبِهِ أَمْ يَفْرَحُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صِنْدَلٍ عَنِ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ أَحَدْتُهُ وَ قَدْ
اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَمَالِ وَ الْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ طَوَالُ آدَمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنْ
مُحِبِّكَ وَ مُحِبِّي آبَائِكَ وَ أَجِدَادِكَ عَ مَصِيدِرِي مِنَ الْحَيِّجِّ وَ قَدْ افْتَقَدْتُ نَفَقَتِي وَ مَا مَعِيَ مَا أَبْلُغُ مَوْحَلَّهُ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهَضَ نَبِي

إِلَى بَلَدِي وَ لِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَةٌ فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِي تَصَدَّقْتُ بِالَّذِي تَوَلَّيْتَنِي عَنْكَ فَلَسْتُ مَوْضِعَ صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَقْبَلْ عَلَى النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى تَفْرُقُوا وَ بَقِيَ هُوَ وَ سَيِّدِي سَيِّدِي وَ خَيْثَمَةُ وَ أَنَا فَقَالَ أَ تَأْذُنُونَ لِي فِي الدُّخُولِ فَقَالَ لَهُ سَيِّدِي سَيِّدِي فَقَالَ اللَّهُ أَمْرَكَ فَقَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ وَ بَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ وَ رَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ وَ قَالَ أَيُّنَ الْخُرَاسَانِيِّ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا فَقَالَ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتِي دِينَارٍ وَ اسْتَعِنْ بِهَا فِي مَوْتِكَ وَ نَفَقَتِكَ وَ تَبَرَّكْ بِهَا وَ لَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنِّي وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ وَ لَا تَرَانِي ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَهُ سَيِّدِي سَيِّدِي جُعِلَتْ فِدَاكَ لَقَدْ أُجْرِلْتُ وَ رَحِمْتَ فَلَمَّا ذَا سَتَرْتَ وَ جَهَكَ عَنْهُ فَقَالَ مَخَافَهُ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ لِقَضَائِي حَاجَتَهُ أَمَا سَمِعْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُسْتَبِيرُ بِالْحَسَنِ يَغْدُلُ سَبْعِينَ حِجَّةً وَ الْمُدْبِعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَبِيرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَّلِ-

مَتَى آتَيْتَهُ يَوْمًا لِأَطْلَبَ حَاجَتَهُ رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَ وَجَّهِي بِمَائِهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَأْسِينَادِ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَمَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضْتُ لِي حَاجَةٌ قَالَ فَرَأَيْتَنِي لَهَا أَهْلًا قُلْتُ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا ثُمَّ قَامَ إِلَى السَّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَغَشَيْتُ السَّرَاجَ لِنَا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَتَكَلَّمْ

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: مرسل.



ص: ١٥٢

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كَتَبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ وَ مَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقًّا عَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَعْتِيَهُ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَصْبَغِ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بَوْسِيْلَةٍ وَ لَا تَدْرَعُ بِدَرِيْعَةٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَيَّ مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدٌ أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسِنْتُ رَبَّهَا- فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ وَ لَا سَخَتْ نَفْسِي بِرَدِّ بَكْرِ الْحَوَائِجِ وَ قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ-

وَ إِذَا بَلِيَتْ بِيْذَلٍ وَ جَهَكَ سَائِلًا فَاذْبُدْهُ لِلْمُتَكْرِمِ الْمِفْضَالِ

إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ أَعْطَاكَهُ سَلْسًا بِغَيْرِ مَطَالٍ

وَ إِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ قَرْنَتْهُ رَجَحَ السُّؤَالُ وَ خَفَّ كُلُّ نَوَالٍ

بَابُ الْمَعْرُوفِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجَعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ يَضْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ فَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَ فَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ لَا يَضْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَوَجَّهَ لِطُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَبَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

باب المعروف

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

: مختلف فيه.



ص: ١٥٣

كَمَا بَسَّرَ الْغَيْثَ لِلْأَرْضِ الْمُجْدِيَّةِ لِيُحْيِيَهَا وَيُحْيِيَ بِهِنَّ أَهْلَهَا وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ بَغَّضَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَبَغَّضَ
إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَحَظَرَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَحَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يُحَرِّمُ الْغَيْثَ عَلَى الْمَارِضِ الْمُجْدِيَّةِ لِيُهْلِكَهَا وَ
يُهْلِكَ أَهْلَهَا وَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ
الثَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ وَحَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ بِأَب
فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَابْتِدَاءُ بِيَمْنٍ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ لَا يُلُومُ اللَّهُ عَلَى
الْكَفَافِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

باب فضل المعروف

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

: حسن.



ص: ١٥٤

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَظَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَأَنَّهُ مِثْلِي وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤَدِّنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْفَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِعَاثَةَ اللّٰهُمَّانِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سَوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صَلَةِ الرَّحِمِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اضْيَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَمَّارٍ يَا عَمَّارُ أَنْتَ

الحديث الثالث

: مجهول و سنده الثاني ضعيف.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: ضعيف.



ص: ١٥٥

رَبُّ مَيَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَتَوَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ
قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَالْيَدَ تَبْلَى وَالْعَمَلَ يَبْقَى وَالذِّيَّانُ حَتَّى لَا
يَمُوتُ يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَمَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَّازِمٍ قَالَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اصْبِرْ لِمَا مَعْرُوفٌ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ
أَهْلُهُ وَالْأَقَابَتُ أَهْلُهُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي
تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِي فَمَا أَوْصَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ يَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ

١١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ وَأَوْلُ مَنْ يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ

١٢ عَمْدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَجِزُوا
لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثْرَاتِهِمْ وَاغْفِرُوا لَهُمْ فَإِنَّ كَفَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُظَلُّ بِهَا شَيْئًا

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

: حسن.

الحديث العاشر

: حسن.

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

الحديث الثانى عشر

: صحيح.



ص: ١٥٦

بَابُ مِنْهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَفَأَهُ وَ مَنْ أضعفه كَانَ شُكُوراً وَ مَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيماً وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَبِطِ النَّاسَ فِي شُكْرِهِمْ وَ لَمْ يَسْتَرِدْهُمْ فِي مَوَدَّتِهِمْ فَلَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شُكْرَ مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ وَ وَقَّيْتَ بِهِ عَرْضَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجِةَ لَمْ يُكْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِكَ فَأَكْرِمْ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ

بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ الشُّوْءِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْبَرَكَهَ أَسْرِعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشُّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ صِنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ الشُّوْءِ

باب منه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: مجهول أو حسن.



ص: ١٥٧

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ أَوْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا وَأُمَّهَاتُنَا وَإِنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فَبِمَ يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ أَمَرَ رِيحًا عَقِبَتْهُ طَيِّبَةٌ فَلَزِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَأٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدُوا رِيحَهُ فَقَالُوا هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ دُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ

٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ يَا أَبَا يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ

باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة

الحديث الأول

: ضعيف

الحديث الثاني

: مرفوع.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: حسن أو موثق.



ص: ١٥٨

بَابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَعْدَانَ عَنْ حَيَاتِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَضِيحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَضِيحُ بغيرِهِ وَتَسْتَبِيرُهُ وَتَعْجِلُهُ فَإِنَّكَ إِذَا صَبَّحْتَ عَظْمَتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ وَإِذَا سَتَرْتَهُ تَمَمْتَهُ وَإِذَا عَجَلْتَهُ هَنَأْتَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ سَخَفْتَهُ وَنَكَدْتَهُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَّاحِ

بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيَّ الرَّجُلِ أَمْ سَعِيدٌ فَانظُرْ سَيْبَهُ وَمَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَضِيحُهُ فَإِنْ كَانَ يَضْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ يَضْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ

باب تمام المعروف

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

باب وضع المعروف موضعه

الحديث الأول

: حسن.



٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ انْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ فَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ*

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيثَمِ التَّمَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مَخْنَفِ الْأَزْدِيِّ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَوْلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَشْرَافِ وَفَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَسَقَتِ الْأُمُورُ عَمِدْتَ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسَمِ بِالسُّوِيَّةِ وَالْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أ تَأْمُرُونِي وَيَحْكُمُ أَنْ أَطْلُبَ النَّصِيرَ بِالظُّلْمِ وَالْجُورِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ وَمَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مِائِي لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ ثُمَّ أَرَمَ سَاكِتًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ كَانَ فِيكُمْ لَهُ مَالٌ فَأَيَّاهُ وَالْفَسَادَ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْدِيرٌ وَإِسْرَافٌ وَهُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَيَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَمْ يَضَعْ أَمْرُؤُ مِآلَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَكَانَ لِعَيْبِهِمْ وَدُهُمُ فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَيُرِيهِ النَّصِيحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ مِنْهُ وَكَذِبٌ - فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِمُ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَجَّ إِلَى مَعُونَتِهِمْ وَكُفَّاتِهِمْ فَالْأَمُّ خَلِيلٌ وَشَرٌّ خَدِيدٌ وَلَمْ يَضَعْ أَمْرُؤُ مِآلَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحِطِّ فِيمَا أَتَى إِلَّا مَحْمَدُهُ اللَّتَامُ وَثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعِمًا مُفَضَّلًا وَمَقَالَمَةُ الْجَاهِلِ مَا أَجُودَهُ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ بِخَيْلٍ فَأَيُّ حِطِّ أَبُورٍ وَأَخْسِرُ مِنْ هَذَا الْحِطِّ وَ أَى فَائِدَةٍ مَعْرُوفٍ أَقْلٌ مِنْ

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف.



ص: ١٦٠

هَذَا الْمَعْرُوفِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ وَ لِيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ وَ لِيُفَكِّ بِه الْعَانِي وَ الْأَسِيرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ الْآخِرَةِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مِآلَ أَمْرِهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقِّ وَ يَنْفَقُوهُ فِي حَقِّ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضَرَبِيسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوجَّهُوا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ وَ لَمْ يُعْطِكُمْوهَا لِتَكْتَبُوهَا

بَابُ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرِ مَضَرَّتَهُ عَلَيْكَ أَعْظَمَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ قَالَ ابْنُ سِتَّانٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَ لَكَ مَالٌ فَتَوَدَّى عَنْهُ فَيَذْهَبُ مَالُكَ وَ لَا تَكُونُ قَضَيْتَ عَنْهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحديث

: ضعيف.

باب في آداب المعروف

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

: مرسل.



ص: ١٦١

الأشعريّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لَا تَبْدُلْ لِأَخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرَّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ
٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا تُوَجِّبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحَقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ وَ لَا تَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مَضَرَّتَهُ عَلَيْكَ أَعْظَمَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيكَ
بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِي سُبُلِ الْمَعْرُوفِ قِيلَ وَ مَا قَاطِعُو سُبُلِ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ يُضْغَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَضْغَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ غَيْرِهِ
٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقَلُّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْبَى إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثِّنْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النَّعْمَةَ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب من كفر المعروف

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.



ص: ١٦٢

بَابُ الْقَرْضِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ
بَابُ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِخَمْسَةِ عَشْرٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ
نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ الْمُعَلَّى وَ عُثْمَانُ
بُنُ عِمْرَانَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا

باب القرض

الحديث الأول

: حسن أو موثق و آخره مرسل.

و قال في الدروس: القرض معروف أثبتته الشارع إمتاعاً للمحتاجين مع رد عوضه في غير المجلس غالباً و إن كان من النقدين

رخصه و سماه الصادق عليه السلام معروفا و هو أفضل من الصدقة العامة حتى إن درهمها بعشرة و درهم القرض بشمانيه عشر لأن القرض يرد فيقرضه دائما و الصدقة تنقطع، و روى أن القرض مرتين بمثابه الصدقة مره و تحمل على الصدقة الخاصه كالصدقة على الأرحام و العلماء و الأموات.

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.



ص: ١٦٣

رَأْنَا قَالَ مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِكُمْ وَجُوهٌ تُحِبُّنَا وَ نُحِبُّهَا جَعَلَكُمْ اللَّهُ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعَمْ مَهْ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي يَسَارِكَ قَالَ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ وَ لَيْسَ هُوَ إِبَانٌ زَكَاتِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِشْمَانِيَّةِ عَشْرٍ وَ الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ وَ مَا ذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ فَإِذَا كَانَ إِبَانٌ زَكَاتِكَ احْتَسِبَتْ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ يَا عُثْمَانُ لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنَزَلَهُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قِضَاءَ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ يَدْفَعُ الْجُنُونَ وَ الْجُدَامَ وَ الْبَرَصَ

٥ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ خَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ آدَاهُ وَ إِنْ مَاتَ احْتَسِبَ مِنَ الزَّكَاةِ

بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَهَا ثَلَاثًا فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَقَالَ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي يَوْمِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي يَوْمِ

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: " و حنا كفه " و فى بعض النسخ " و حتا " أى عطفه و أماله كأنه



ص: ١٦٤

حِارًا وَ حَتَّى كَفَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتِظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَنْ أَنْظَرَ غَرِيمًا أَوْ تَرَكَ الْمُعْسِرَ ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَ نَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتْرَهُ وَ قَالَ يَا كَعْبُ مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ قَالِ نَعَمْ يَا أَبَى وَ أُمِّي قَالِ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَفِّهِ خُذِ النُّصْفَ قَالِ فَقُلْتُ يَا أَبَى وَ أُمِّي ثُمَّ قَالَ أَنْبِعْهُ بِبَقِيَّةِ حَقِّكَ قَالَ فَأَخَذْتُ النُّصْفَ وَ وَضَعْتُ لَهُ النُّصْفَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِئْبَرِ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَنْبِيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ أَلَا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَنَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَالِكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ يَرِيدُ طَالِبًا لِقَوْلِهِ مَنْ أَحَبَّ.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.



ص: ١٦٥

بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ قَدْ كَلَّمَنَاهُ أَنْ يُحْلِلَهُ فَأَبَى فَقَالَ وَيْحَهُ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةٌ إِذَا حَلَّلَهُ فَإِذَا لَمْ يُحْلِلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُعْتَبٍ قَالَ دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْوَشَاءِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَسْأَلُهُ أَنْ يُكَلِّمَ شَهَابًا أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْمَوْسِمَ وَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِينَارٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَ انْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ فِي بَطْنٍ وَ لَا فَرْجٍ وَ إِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْنًا عَلَى الرَّجَالِ وَ وَضَائِعَ وَضَعَهَا وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَقَالَ لَعَلَّكَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقْبَضُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فْتُعْطَاهَا فَقَالَ كَذَلِكَ فِي أَيِّدِنَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ فَيَقُومَ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ يَصُومَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ أَوْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ ثُمَّ يَسْلُبَهُ ذَلِكَ فَيُعْطَاهُ وَ لَكِنَّ لِلَّهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ يُكَافِي الْمُؤْمِنَ فَقَالَ فَهُوَ فِي حِلٍّ

بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: حسن أو موثق.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

: مجهول.



ص: ١٦٦

بَابُ مَثْوَى النَّعْمِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُيْلِمَانَ الْفَرَّاءِ مَوْلَى طَرِيَالٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ عَظَمْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْتَدَّتْ مَثْوَى النَّاسِ عَلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النَّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمَثْوَى وَ لَا تُعَرِّضُوهَا لِلزَّوَالِ فَقُلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النَّعْمَةُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمِدَنِيِّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اسْتَدَّتْ مَثْوَى النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَضَ النَّعْمَةَ لِلزَّوَالِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُشَيْلِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِحَسَنِ الصَّخَّافِ يَا حُسَيْنُ مَا ظَاهَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ النَّعْمَ حَتَّى ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَثْوَى النَّاسِ فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَ قَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللَّهُ فِي نِعْمِهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ وَ لَمْ يَقُمْ بِشَأْنِهِمْ أَرَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ تِلْكَ النَّعْمَةَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَظَمَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَوْنُهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَوْنَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النُّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَضَ النُّعْمَةَ لِرِوَالِهَا

باب مَوْنَةُ النِّعَمِ

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: ضعيف.



ص: ١٦٧

بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ يَا ابْنَ عَرْفَةَ إِنَّ النُّعْمَ كَالِإِبِلِ الْمُعْتَقَلَةِ فِي عَطْنِهَا عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَإِنَّا لَتَهَا نَفَرَتْ عَنْهُمْ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ النُّعْمِ قُلْتُ وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النُّعْمِ قَالَ الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ آدَاءُ حُقُوقِهَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ وَ اخِذُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ قَلَّ مَا أَذْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ

بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَيُّ الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وَ هُوَ فِي الطَّوَائِفِ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أُعْطِيَ وَ هُوَ

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

: صحيح.

باب معرفة الجود و السخاء

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

↑

ص: ١٦٨

الجَوَادُ إِنْ مَنَعَ لَأَنَّهُ إِنْ أَعْطَاكَ أَعْطَاكَ مَا لَيْسَ لَكَ وَإِنْ مَنَعَكَ مَنَعَكَ مَا لَيْسَ لَكَ
٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ السَّخَاءِ
فَقَالَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي
السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ عَذْبَةٍ وَ خُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَ الْبَخِيلُ مُبْغَضٌ فِي السَّمَاوَاتِ مُبْغَضٌ فِي الْأَرْضِ
خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ سَبِيحَةٍ وَ خُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُوعِي فِي
كَفِّ اللَّهِ لَا يَسْتَخْلِي اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا وَ لَا وَصِيًّا إِلَّا سَخِيًّا وَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا
سَخِيًّا وَ مَا زَالَ أَبِي يُوصِي بِنِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى وَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ
اِكْتَسَبَتْ مَالَكَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَفَمَدَّ مِنَ الْيَمَنِ وَ فِيهِمْ رَجُلٌ كَانَ أَعْظَمَهُمْ كَلَامًا وَ أَشَدَّهُمْ اسْتِقْصَاءً فِي مُحَاجَّةِ النَّبِيِّ ص فَغَضِبَ النَّبِيُّ ص
حَتَّى اتَّوَى عِرْقَ الْغُضْبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَ أَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ - فَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ ع فَقَالَ رَبُّكَ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ هَذَا
رَجُلٌ سَخِيٌّ يُطْعِمُ

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: مرسل.



ص: ١٦٩

الطَّعَامَ فَسَيَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ صِ الْغَضَبُ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَالَ لَهُ لَوْ لَمَا أَنَّ جَبْرَيْلَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّكَ سَيَخِي تُطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَدْتُ بِكَ وَ جَعَلْتُكَ حَدِيثًا لِمَنْ خَلَفَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ إِنَّ رَبُّكَ لِيُحِبُّ السَّخَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا رَدَدْتُ مِنْ مَالِي أَحَدًا

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَخَذَ الْمَفَاتِيحَ يَطْلُبُ الْأَضْيَافَ وَ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَوْ شَبَّهِ رَجُلٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا ذُنَّ مَنْ دَخَلَتْ هَذِهِ الدَّارَ قَالَ دَخَلْتُهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا يُرَدُّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَرَفَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنَّهُ جَبْرَيْلُ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أُرْسِلْنِي رَبُّكَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ عِيْدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع فَأَعْلَمَنِي مَنْ هُوَ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَمُوتَ قَالَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ وَ مِمَّ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَدًا شَيْئًا قَطُّ وَ لَمْ تُسْأَلْ شَيْئًا قَطُّ فَقُلْتَ لَا

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيمَانًا قَالَ أَبْسَطُهُمْ كَفَاءً

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيُقَالُ اخْتِجَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَ هَدَيْتَنِي فَأَوْسَيْعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أَوْسِعْ عَلَيَّ خَلَقْتَكَ وَ أَيْسَّرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحِمْتَكَ وَ تَيْسَّرَهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ تَعَالَى ذِكْرُهُ صَدَقَ عَبْدِي أَدْخَلُوهُ الْجَنَّةَ

الحديث السادس

: مرسل.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

: مجهول.

↑
↓

ص: ١٧٠

٩ الحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُضُنِّ مِنْ أَعْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَدَّامِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ السَّخِيُّ يَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاخِيَةُ قَالَ الْبَيْدُ فِي الْيُسْرِ وَ الْعُسْرِ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ أَلَا أَخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا بَرَحَمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعًا وَ لِلنَّاسِ وَجْهًا يُسْعَى إِلَيْهِمْ لَكِنِّي يُحْيِيهِمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ أَوْلَيْكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَمْنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَابَّ سَخِيٌّ مَرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بِخَيْلٍ

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

: حسن على المشهور. مجهول على الظاهر.

الحديث الحادي عشر

: مرفوع.

الحديث الثاني عشر

: ضعيف.

الحديث الثالث عشر

: مرفوع.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

↑

ص: ١٧١

١٥ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَشِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ وَمِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبُرُّ بِالْإِخْوَانِ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَإِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَيُجِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَفِي ذَلِكَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَتَرْخُزُحٌ عَنِ النَّيْرَانِ وَدُخُولُ الْجَنَانِ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهِذَا غُرَّرَ أَصِيحَابُكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غُرَّرَ أَصِيحَابِي قَالَ هُمُ الْبَارُونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ - ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ يُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

بَابُ الْإِنْفَاقِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَنْتَ وَأَبِيتُزُ وَمَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ أَنْتَ وَأَقِصِرْ وَمَلَكٌ يُنَادِي أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَآتِ مُمَسِّكًا تَلْفًا وَمَلَكٌ يَنْضِحُهَا بِالْمَاءِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ اسْتَعَلَّتِ الْأَرْضُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ رَأَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَهُ حَسْرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

بَابُ الْإِنْفَاقِ

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثاني

↓

ص: ١٧٢

: مرسل.

وَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كَلَامٍ لَهُ وَ مَنْ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفُ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَ يُضَاعَفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ
قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبَتْ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ فَإِنَّمَا
ذَلِكَ مِنْ بُخْلِ مِنْهُمْ لئَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَيْدَ خَلْكَ وَ مَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ فَإِذَا
رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبْرَهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ
دِينَارًا وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِينَارًا وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ
يَرْفَعَكَ اللَّهُ فَأَنْفَقَ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَارًا

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ سَائِلَةٌ وَ مُنْفِقَةٌ وَ مُمَسِكَةٌ وَ خَيْرُ الْأَيْدِي الْمُنْفِقَةُ

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: ضعيف.

↓

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ يَا حُسَيْنُ أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُ عَبْدٌ وَلَا أُمَّهُ بِنَفَقَةٍ فِيمَا يُرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يُسَخِّطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْمُعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمُتُونَةِ فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ مِرْوَالَى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفِقْ وَ لَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ يَضْمَنُ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعِهِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْرًا وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْسِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اثْرُوكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقًّا

بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ إِنَّ الشَّيْخَ أَغْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَ يَسْتَتَغْفِرُ وَ يَرُدُّ الظُّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَ الشَّيْخَ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صَلَةَ الرَّحِمِ وَ قَرَى الضَّيْفِ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامَ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَيْخٌ

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

: مرفوع.

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

باب البخل و الشح

الحديث الأول

: ضعيف.

- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عَبْدٍ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ
- ٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيُنِي سَلَمَةٌ يَا بَنِي سَلَمَةَ مَنْ سَيِّدُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدُنَا رَجُلٌ فِيهِ بُخْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَى دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ ثُمَّ قَالَ بَلْ سَيِّدُكُمْ الْأَبْيَضُ الْجَسَدِ - الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ
- ٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ الْبُخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشُّحِّ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيبًا كَدَيْبِ النَّمْلِ وَ شَعْبًا كَشَعْبِ الشَّرْكَ وَ فِي نُسَخِهِ أُخْرَى الشُّوْكَ
- ٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بِالْبُخِيلِ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَ يُعْطَى الْبَائِنَةَ فِي قَوْمِهِ
- ٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْرِي مَا الشَّحِيحُ قُلْتُ هُوَ الْبُخِيلُ قَالَ الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ إِنَّ

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

: ضعيف.



ص: ١٧٥

الْبَخِيلُ يَبْخُلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ الشَّحِيحُ يَشْحُحُ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ أَعْطَى الْبَائِتَةَ فِي قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعْطِ الْبَائِتَةَ فِي قَوْمِهِ وَ هُوَ يُبْذِرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ

بَابُ النَّوَادِرِ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَ مَنْ سَكَتَ مَاتَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَجَاهِدْ
٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غَنَى

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ

الحديث الثامن

: ضعيف.

باب النوادر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ قَالَ هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرَجَ لِرِزْقِهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِيِّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ - فَسَيُسَّرُهُ لِلْيُسْرَى قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ - وَأَمَّا مَنْ بَدَّلَ وَاسْتَغْنَى قَالَ بَدَّلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِيِّ بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ - فَسَيُسَّرُهُ لِلْعُسْرَى قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسَّرَهُ لَهُ - وَ مَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ وَلَا مِنْ جَبَلٍ وَلَا مِنْ حَائِطٍ وَ لَكِنْ تَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله تعالى: " وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِيِّ " على ما فسره عليه السلام المراد أنه إما صدق بالثبوت الحسنى، قال البيضاوى والمعنى من أعطى الطاعة و اتقى المعصية و صدق بالكلمة الحسنى و هى ما دلت على حق ككلمة التوحيد " فَسَيُسَّرُهُ لِلْيُسْرَى " فسنيته للخلة التى تؤدى إلى يسر و راحة كدخول الجنة من يسر الفرس إذا هياه للركوب، و إما من بخل بما أمر به و استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبي و كذب بالحسنى بإنكار مدلولها فسنيسره للعسرى للخلة المؤدية إلى العسر و الشدة كدخول النار " وَ مَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ

نفى أو استفهام إنكار إذا تَرَدَّى

هلك تفعل من الردى أو تردى فى حفرة القبر أو قعر جهنم انتهى.

٦ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتْلُقُهَا بِيَدِي تَلْقُفًا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأَرَبَّيْهَا لَهُ كَمَا يَرَبِّي الرَّجُلُ فُلُوهُ وَ فَصِيلَهُ فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أَحَدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُقْطِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَفِيكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَعْطِيَاهُ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطِيَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْءٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَسَأَلَ لَهْمَا مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ أَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالَا فَقَالَا إِنَّهُمَا عُدِّيَا

بِالْعِلْمِ غِذَاءً

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ

الحديث السادس

: ضعيف. و قال فى الصحاح: لفتت الشىء بالكسر الففه لقا و تلففته أيضا أى تناولته بسرعه.

و قال فى النهاية: فى حديث الصدقه " كما يربى أحدكم فله " الفلو:

المهر الصغير و قيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر.

و قال فى القاموس الفلو بالكسر و كعدو و سموا الجحش و المهر فطما أو بلغا لسته- و قال: المهر بالضم ولد الفرس، أو أول ما ينتج منه و من غيره.

الحديث السابع

: مرسل.

الحديث الثامن

: مرسل.



ص: ١٧٨

مَسْمَعٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَتَبَخَّلُوهَا

٩ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِيءُ قَوْمٌ بِاللَّوَانِ مِنْ تَمْرٍ وَهُوَ مِنْ أَرْضِ التَّمْرِ يُودُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْرًا يُقَالُ لَهُ الْجَعْرُورُ وَ الْمَعَى فَأَرَهُ قَلِيلَهُ اللَّحَاءِ عَظِيمَهُ النَّوَى وَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَ لَمَّا تَجِئُوا مِنْهَا بِشَيْءٍ وَ فِي ذَلِكَ نَزَلَ - وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ الْإِغْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ

١٠ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ فَقَالَ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ فِي الْحَيَاةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا بِهَا فَأَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا

١١ عَمْدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ إِنِّي شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ ضَعِيفُ الرُّكْنِ قَلِيلُ الشَّيْءِ فَهَلْ مِنْ مَعُونَةٍ عَلَيَّ زَمَانِي فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ أَصْحَابِي وَ نَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ قَالَ قَدْ أَسْمَعْنَا الْقَوْلَ وَ أَسْمَعُكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ مِثْلَكَ بِالْأَمْسِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنَزِلُهُ فَأَعْطَاهُ مَرُودًا مِنْ تَبَرٍ وَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِالتَّبَرِ

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور

الحديث العاشر

: مرسل و قال فى الدروس: يستحب الصدقة بالمحوب و تكره بالخبيث.

الحديث الحادى عشر

: مرسل.



ص: ١٧٩

وَ هُوَ الذَّهَبُ وَ النِّصَّةُ فَقَالَ الشَّيْخُ هَذَا كُتِبَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الشَّيْخُ أَقْبَلُ تَبَرَّكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِجَنِّي وَ لَا إِنْسِيٍّ وَ لَكِنِّي رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوكَ فَوَجَدْتُكَ شَاكِرًا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَنَى وَ بَيْنَ أَيْدِينَا عَنَبٌ نَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِعُنُقُودٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ السَّائِلُ لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ قَالَ يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رُدُّوا الْعُنُقُودَ فَقَالَ يَسْعُ اللَّهُ لَكَ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ حَبَاتٍ عَنَبٍ فَنَآوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الَّذِي رَزَقَنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَحَشَا مِلءَ كَفَيْهِ عَنَبًا فَنَآوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ يَا غُلَامُ أَى شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِيمَا حَزْرَنَاهُ أَوْ نَحْوَهَا فَنَآوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَ حَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَخَلَعَ قَمِيصًا كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَسْ هَذَا فَلَبَسَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا بِهَذَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ فَظَنْنَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمِدَ اللَّهُ أَعْطَاهُ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعَلِّمِ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْمَرِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانُهُ الْعُرْضِ بِالْمَالِ

الحديث الثانى عشر

: موثق.

قوله عليه السلام: " فيما حرزناه " أى حرصناه.

الحديث الثالث عشر

: حسن .

الحديث الرابع عشر

: مرفوع .



ص: ١٨٠

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ يَعْلَمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمْرِهِ وَبَقَاءَ النَّعْمَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُرُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ تَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ عَلَى مَا نَدَيْتَهُ وَ اضْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ

١٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فَضُولٌ وَ يَأْخُوانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَ لَيْسَ تَسَدُّعُهُمْ الزَّكَاةُ أَيْسَرُ لَهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلَمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاجْتِهَادُ فِيهِ وَ التَّوَاصُلُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ - رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ

بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ عَزِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفَرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ

الحديث الخامس عشر

: حسن .

الحديث السادس عشر

: موثق .

باب فضل إطعام الطعام

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني

: حسن .



ص: ١٨١

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامًا

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ أُمْرِنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ الْبَائِثَةَ وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامًا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِشْبَاعَ جُوعِهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسَ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءَ دَيْنِهِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ

الحديث الثالث

: مجهول .

الحديث الرابع

: ضعيف .

الحديث الخامس

: ضعيف .

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور .

الحديث السابع

: مجهول كالصحيح .

الحديث الثامن

: موثق كالصحيح.



ص: ١٨٢

الطَّعَامُ وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَسَارَى فَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عَنْقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ أَخْرُ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عَنْقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعَمُ الطَّعَامَ وَ يَقْرَى الضَّيْفَ وَ يَصْبُرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ يَحْمِلُ الْحِمَالَاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَبَّكَ لِيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا رَدُّدُ عَنْ مَالِي أَحَدًا أَبَدًا

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ الرُّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعَمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ

١١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعِ إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ فَتَوَضَّعَ بِقُرْبِ مَا دَسَدَتْهُ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَيَضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو هَيْدَةَ الْآيَةِ - فَلَا اقْتِحَمَ الْعَقَبَةَ ثُمَّ يَقُولُ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ

الحديث التاسع

: مرسل.

الحديث العاشر

: موثق.

الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني عشر

: صحيح.

بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لِيُنْفِقَ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَ بُلْغَةِ الْكَفَافِ وَ يُقَدِّمُ مِنْهُ فَضْلاً لِأَخْرَجْتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنَّعْمَةِ وَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْفَعُ فِي الْعَافِيَةِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاءُ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلشَّيْءِ وَ حَتَّى صَبَّكَ فَضَلَ شَرَابِكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ قَالَ الْعَفْوُ الْوَسْطُ

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقَصْدُ مَثْرَاءٌ وَ السَّرْفُ مَنَوَاءٌ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَذَكَرَ الثَّلَاثُ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ

باب فضل القصد

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: مرفوع.

الحديث الخامس

: حسن أو موثق.

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ أَبِي الْهَزَاهَزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَادِ بْنِ وَاقِدِ اللَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلِ مَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وَفَّقَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى

٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَرِيذُ الْإِحْرَامَ فَنَطْلِي وَ لَا تَكُونُ مَعَنَا نَخَالَهُ نَتَدَلَّكَ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَتَدَلَّكَ بِالذَّقِيقِ وَ قَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ أَمْخَافَةُ الْإِسْرَافِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَبَلَّغْتُ بِالزَّيْتِ فَاتَدَلَّكَ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ قُلْتُ فَمَا الْإِفْتَارُ قَالَ أَكَلُ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيَّ غَيْرِهِ قُلْتُ فَمَا الْقَصْدُ

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

: مرسل .



ص: ١٨٥

قَالَ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَاللَّبَنُ وَالْخَلُّ وَالسَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا

١١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكُمْ فُجُودُوا وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَلَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ الْأَجُودُ

١٢ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُصَيَّبِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَدَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ

١٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ الرَّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادِهِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ وَ التَّقْتِيرِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو الْأَحْوَلِ قَالَ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ - وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا قَالَ فَأَخَذَ قَبْضَهُ مِنْ حَصِيٍّ وَ قَبْضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا الْإِفْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَبْضَ قَبْضَهُ أُخْرَى فَأَرْخَى كَفَّهُ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْإِسْرَافُ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَهُ أُخْرَى فَأَرْخَى بَعْضَهَا وَ أَمْسَكَ بَعْضَهَا وَ قَالَ هَذَا الْقَوَامُ

الحديث الحادي عشر

: صحيح .

الحديث الثاني عشر

: ضعيف على الظاهر .

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور .

باب كراهية السرف و التقير

الحديث الأول

: ضعيف .



ص: ١٨٦

٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِيَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَأْوَلَّ ع - عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عَمَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبِرِّكَهْ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَبُّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفٌ مِنَ الْغِنَى إِنْ الْغِنَى يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تَشِيرُوا إِنَّهُ لَا - يُحِبُّ الْمُسِيرِينَ فَقَالَ كَانَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَاءً وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ سِرْفًا

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا قَالَ الْإِحْسَارُ الْفَاقَةُ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَيَّ مِكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

↑

ص: ١٨٧

فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ اللَّهُ رَازِقُنَا وَإِيَّاكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ص كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا - شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ ابْنًا لَهَا فَقَالَتْ انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ قَالَ لَكَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ
فَقُلْ أُعْطِنِي قَمِيصِيكَ قَالَ فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ وَفِي نُسَيْخِهِ أُخْرَى فَأَعْطَاهُ فَأَذْبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْقَصِيدِ فَقَالَ وَلَا
تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا قَالَ
الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ - عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَ مَثُوبَتِهِمُ الَّتِي
هِيَ صَلَاحُ لَهُمْ وَ لَهُمْ وَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا

٩ عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَ الَّذِينَ
إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا فَبَسَطَ كَفَّهُ وَ فَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَ حَنَاهَا شَيْئًا وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ
الْبَسْطِ فَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَ قَالَ هَكَذَا وَ قَالَ الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَ يَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَذْنِي مَا يَجِيءُ مِنْ حَيْدِ الْأَسِيرِافِ فَقَالَ ابْتِذَالُكَ ثَوْبٌ صَوْنُكَ وَ إِهْرَافُكَ فَضْلٌ إِنَائِكَ وَ أَكْلُكَ التَّمْرَ وَ رَمِيكَ
النَّوَى هَاهُنَا وَ هَاهُنَا

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

: مجهول.

↑

ص: ١٨٨

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَّارِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ
أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ارزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ آمُرْكَ بِالْاِقْتِصَادِ

بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْأَجْرَةِ صَدَقَهُ الْمَاءُ يَعْنِي فِي الْأَجْرِ
٢ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِتْرَادُ
كَيْدِ حَرَى

الحديث الحادي عشر

: مجهول.

باب سقى الماء

الحديث الأول

: كالموتق.

الحديث الثاني

: مجهول. وقال في النهاية: فيه " في كل كبد حرى أجر " الحرى: فعلى من الحر، وهى تأنيث حران، وهما للمبالغة، يريد أنها
لشدة حرها قد عطشت ويست من العطش. والمعنى أن فى سقى كل ذى كبد حرى أجرا. وقيل:
أراد بالكبد الحرى: حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة يعنى فى سقى كل ذى روح من الحيوان أجر.

↓

ص: ١٨٩

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ
كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا وَ مَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا
٤ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَيَّبِ بْنِ إِدْرِيسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَيْنَ مَكَّةَ وَ
الْمَدِينَةَ فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ وَ قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَقَالَ مِلْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ
فَمِلْنَا فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفِرَاسَةِ بَيْنَ طَوِيلِ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَ عَطَشَانُ أَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِي أَنْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ فَنَزَلْتُ وَ سَقَيْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ
وَ سَرَرْنَا فَقُلْتُ هَذَا نَصْرَانِيٌّ فَتَصَدَّقْ عَلَيَّ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ عَلَّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْسِ السَّلَامَ قَالَ فَقَالَ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلْ
لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانظُرْ بَعِيرًا وَ اسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ بَعِيرُكَ وَ لَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى
تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضَرِيْسٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ
إِتْرَادَ الْكَيْدِ الْحَرَى وَ مَنْ سَقَى كَيْدًا حَرَى مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: موثق.



ص: ١٩٠

بَابِ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صَلَاتِهِمْ

١ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ أَنْ يَشِيعَتَعْمَلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَ قَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ وَ لَكِنِّي قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهُ لَقَدْ وُعِدَهَا ص فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ بَابِ الْجَنَّةِ أ تَرَوْنِي مُؤْتِرًا عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصْتِيرٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهُ لَوْ قَدْ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أُؤْتِرُ عَلَيْكُمْ فَارْضُوا لَأَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَكُمْ قَالُوا قَدْ رَضِينَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ

باب الصدقة لبني هاشم و مواليتهم و صلواتهم

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

: مجهول.

↑

ص: ١٩١

ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ

٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَعْمَاءَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حَرَّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ قَالَ هِيَ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَةٌ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ الْإِمَامِ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ وَ الْأَيْمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فَقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافِيَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: كالموتوق.

الحديث السادس

: مختلف فيه.

الحديث السابع

: مرسل.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

↓

ص: ١٩٢

٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي شَافِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةٍ أَصْنَانٍ وَلَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَ رَجُلٌ بَدَلَ مَالِهِ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الْمَضِيِّ وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ بِالْقَلْبِ وَ رَجُلٌ يَسْعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِدُوا

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ شَهَابًا مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ

بَابُ النَّوَادِرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ قَالَ يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ قَالَ قُلْتُ - وَ إِنْ تَخَفُوهَا وَ تُؤْتُوهُمَا الْفُقَرَاءَ قَالَ يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَايِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَادِرِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ لَمَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أُؤَدِّيَهَا قَالَ اعْزَلْهَا فَإِنْ اتَّجَرْتَ بِهَا فَانْتِ ضَامِنٌ لَهَا وَ لَهَا الرِّبْحُ وَ إِنْ تَوَيْتَ فِي حَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ تَعْزَلْهَا وَ اتَّجَرْتَ بِهَا فِي جُمْلَةِ مَالِكَ فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا وَضِيعَةٌ عَلَيْهَا

الحديث التاسع

: مرسل و في القاموس التشريد الطرد و التفريق.

الحديث العاشر

: كالصحيح.

باب نوادر

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثاني

: مرسل.

↑

ص: ١٩٣

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُوسَى عَلَى شَيْعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهِ فَيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلشَّيْخِ الْأَجَلِّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصِّيَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

هذا آخر كتاب الزكاة و الصدقة شرحنا على كتاب الكافي للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى و يتلوه إن شاء الله كتاب الصوم.

↑

ص: ١٩٤

↑

ص: ١٩٥

↑

ص: ١٩٦

↑

ص: ١٩٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابُ الصَّيَامِ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَالصَّائِمِ
 ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُنَبِّئُ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ
 عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوَلَايَةِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام: " بنى الإسلام " لعل المراد ببناء الإسلام عليها كونها من مكملاته فكأن الإسلام بدونها مترلزل لا ثبات له، أو المراد أن الإيمان بها جزء الإسلام، أو المراد بالإسلام الإيمان فيكون موافقا للأخبار الدالة على أن الأعمال أجزاء الإيمان، و يحتمل: أن يكون المراد بالولاية المحبة الزائدة على الاعتقاد بالإمامة بقرينه ذكرها مع الواجبات، لكنه بعيد وقد مر الكلام فيه و في أمثاله في كتاب الإيمان والكفر.

قوله صلى الله عليه وآله: " الصوم جنه " قيل: الظاهر أن المراد بالصوم الأول الواجب و في دعائم الإسلام تصريح بأنه صوم شهر رمضان و حينئذ يحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم الصوم المندوب، أو الأعم و يكون الحاكي عنه صلى الله عليه وآله و سلم الإمام عليه السلام و يحتمل: الإرسال من المصنف فيكون التعميم أظهر.

↓

ص: ١٩٨

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَصْحَابِهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمُؤَاظَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِيئَهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصَّيَامُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَ فَرْعِهِ وَ ذُرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذُرْوَتُهُ وَ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ إِنْ الصَّوْمُ جُنَّةٌ

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و ربما يعد موثقاً.

قوله صلى الله عليه وآله: "والموازرة" قال الفيروزآبادى الموازرة المعاونة وبالواو شاذ.
قوله صلى الله عليه وآله: "تقطع دابره" أى آخر جزء منه بمعنى استئصاله أو دابر عسكره، قال الجوهرى: قطع الله دابره أى
آخر من بقى منهم، وقال دابرة الإنسان عرقوبه، والدابر التابع انتهى، فيحتمل أن يكون المراد هنا أحد المعنيين الأخيرين و
الوتين عرق فى القلب إذا انقطع مات صاحبه.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: "و ذروته" قال الفيروزآبادى ذرى الشىء بالضم أعاليه الواحدة ذروة و ذروة و هو أعلى السنام.
أقول: إنما جعل الجهاد ذروة الإسلام لأنه سبب لعلوه و رفعتة و اشتهاه.
قوله عليه السلام: "بأبواب الخير" يحتمل أن يكون المراد بها الصوم فإنه يصير سببا لفتح أبواب الخير، و يحتمل أن يكون الصوم
أحد أبواب الخير ذكره و ترك سائرهما أو ذكرها عليه السلام و ترك الراوى.

↑↓

ص: ١٩٩

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ
٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ أَبِي إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ
٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ
تَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا

الحديث الرابع

: ضعيف لكنه معتبر. و الظاهر أنه رواه عن الكاظم عليه السلام.
قوله عليه السلام: "و زكاة الأجساد" إنما شبه عليه السلام الصوم بالزكاة، إذ كما أنه تصير الزكاة سببا لطهارة المال و نموها و
زيادتها فكذا الصوم سبب لتطهير البدن من الذنوب و النفس من الصفات الذميمة و نمو النفس فى الكمالات و السعادات.

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام: "يريد ما عند الله" أى قربه و حبه و رضاه تعالى، أو المثوبات الأخروية، أو الأعم، و على الأخيرين فيدل على
عدم إخلال المقاصد الأخروية بالإخلاص.

الحديث السادس

: مجهول.

قوله تعالى " الصوم لى " أورد هنا سؤال مشهور و هو: أن كل الأعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص الصوم بأنه له تبارك و تعالى دون غيره.

و أجيب بوجه:

الأول: أنه اختص بترك الشهوات و الملاذ فى الفرج و البطن و ذلك أمر عظيم يوجب التشريف. و عورض بالجهاد فإن فيه ترك الحياة فضلا عن الشهوات، و بالحج إذ فيه إحرام و محظوراته كثيرة.

الثانى: أن الصوم يوجب صفاء العقل و الفكر بوساطة ضعف القوى الشهوية

↑↓

ص: ٢٠٠

بسبب الجوع و لذلك قال عليه السلام لا تدخل الحكمة جوفاً ملىء طعاماً، و صفاء العقل و الفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التى هى أشرف أحوال النفس الإنسانية.

و رد بأن سائر العبادات إذا واطب عليها المكلف أورثت ذلك خصوصاً الصلاة قال الله عز و جل " وَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا " و قال الله تعالى " اتَّقُوا اللَّهَ وَ آمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ".

الثالث: أن الصوم أمر خفى لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلاة و الحج و الجهاد و غيرها من الأعمال. و عورض بأن الإيمان و الإخلاص و أفعال القلب خفية. مع أن الحديث متناول لها، و يمكن دفعه بتخصيص الأعمال بأفعال الجوارح لأنها المتبادر من اللفظ.

و قال بعض المحققين: وهب إن كل واحدة من هذه الأجوبة مدخول بما ذكر، فلم لا يكون مجموعهما هو الفارق فإن هذه الأمور المذكورة لا تجتمع فى غير الصوم كذا ذكره سيد المحققين قدس سره فى مدارك الأحكام، و قيل: فيه وجه رابع و هو أن الاستغناء من الطعام صفة الله تعالى فإنه يطعم و لا يطعم فكأنه يقول: إن الصائم يتقرب بأمر هو صفة من صفاتى.

قوله عليه السلام: " قال الله و أنا أجرى عليه " أى أنا أتولى جزاءه و لا- أكله إلى غيرى لاختصاص ذلك العمل بى، و تقديم الضمير للتخصيص و يحتمل التأكيد أيضاً و فى الفقيه روايات العامة " و أنا أجرى به " و قال الخطائى فى شرح هذا الحديث معناه الصوم عبادة خالصة لى لا يستولى عليه الرياء و السمعة لأنه عمل مستور ليس كسائر الأعمال التى يطلع عليها الخلق هذا، كما روى أن نية المؤمن خير من عمله و ذلك

↑↓

ص: ٢٠١

أَجْزَى عَلَيْهِ

٧ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّدِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ قَالَ الصَّبْرُ الصِّيَامُ وَ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَ الشَّدِيدَةُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ يَعْنِي الصِّيَامَ

أن النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله تعالى، و أنا أجرى به معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد و لا حساب، لأن الكريم إذا أخبر أنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى أن يكون بحسب عظمتة و سعته انتهى.

أقول: رويت من بعض مشايخى: أنه كان يقرأ " أجرى به " على بناء المفعول أى هو جزاء لنعمى و شكر لها.

و ربما يقال: أن المعنى أنا جزاؤه و لا يخفى بعده.

الحديث السابع

: مرسل.

قوله تعالى " وَاشْتَعَيْنُوا بِالصَّبْرِ " قال: أكثر المفسرين إن المراد بالصبر هنا: الصبر على المشاق و المكاره التي تعرض في الدين من الجوع و الضيق و غيرها و قد ورد تفسيره في هذا الخبر و غيره بالصوم لأنه يتضمن الصبر على ترك المشتبهات، و به فسر بعض المفسرين أيضا و لذا يسمى شهر رمضان شهر الصبر.

قال في النهاية: في حديث الصوم " صم شهر الصبر " هو شهر رمضان. و أصل الصبر: الحبس، فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام و الشراب و النكاح.

قوله عليه السلام: " و قال إذا نزلت " لعله " عليه السلام قال: ذلك في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس تفريعا و تأكيدا.

↓

ص: ٢٠٢

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْدِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمًا وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسُحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ مَلَائِكَتِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ

٩ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِمًا

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عِبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ وَ وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ

الحديث الثامن

: ضعيف. " و الظمأ " بالتحريك العطش و " الروح " بالفتح نسيم الريح، و يحتمل أن يكون المراد هنا تنفس الصائم.

الحديث التاسع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " ما لم يغتب مسلما " يحتمل أن يكون هذا على المثال، و يحتمل أن يكون لخصوص الغيبة مدخلا في الحرمان عن كناية ثواب العبادة له، و ربما يقال: لأنه نوع من الأكل لقوله تعالى " أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ".

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " من كتم " لعل التخصيص بالكتمان لأن في صورة الكتمان يتحقق الإخلاص و بدونه لا يحصل به النجاة من النار، و بعبارة أخرى الاستجارة إنما يتحقق إذا لم يشركه غرض آخر و هذا إنما يتحقق مع الكتمان غالبا.

↓

ص: ٢٠٣

١١ عَلِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالذُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَقَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ ع عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالذُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ

١٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ

١٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى ع مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبِّ أَجْلُكَ عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

الحديث الثالث عشر

: حسن و يمكن أن يعد صحيحا.

قوله عليه السلام " لخلوف فم الصائم " فى بعض النسخ بالقاف و هو تصحيف.

قال السيد الداماد: قدس سره " الخلوف " بضم الخاء المعجمة قبل اللام و الفاء بعد الواو: رائحة الفم، و أما الخلوق بإعجام الخاء المفتوحة و ضم اللام و القاف أخيرا فهو طيب معروف مركب يصنع فى الحجازيين، و يتخذ من الزعفران و غيره، و قد تكرر وروده فى الحديث فى مواضع كثيرة و هو فى هذا الموضع تصحيف.

و قال بعض المحققين: لا يقال استطابته الروائح من الصفات التى لا يليق بداته تعالى إذ هو منزه عن أمثاله.

لأننا نقول: المراد بالأطيب الأقبل، لأن الطيب مستلزم للقبول عادة أى خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندهم، أو هذا الكلام جرى على سبيل الفرض أى لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب.

و قيل: المراد " من عند الله " عند ملائكة الله على أنهم يتنفرون من الروائح



ص: ٢٠٤

فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيِّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّدَةَ صِبَا حَبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّمَّانِ الْمَارْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَبَّجَتْ كُلُّ

شَعْرَهُ مِنْهُ

الكريهة.

وقيل: هو تفضيل لما يستكره من الصيام على أطيب ما يستلذ في جنسه و هو المسك ليقاس ما فوqe من آثار الصوم به.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " قيلوا " من القيلولة و هى النوم عند الظهيرة.

و فى بعض النسخ أقيلا على بناء الأفعال و لم يرد فى اللغة. و لعل المراد بالإطعام و السقى لازمهما و هو تسكين شدة الجوع و العطش كما هو المجرب و الله يعلم.

الحديث الخامس عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فرحتان " لعل ضم الفرحتين مع أن بينهما بونا بعيدا لثلا يغفل العبد عند إدراك هذه اللذة القليلة عن تلك اللذة الجليلة فيدرك شيئا منها فى الدنيا أيضا.

الحديث السادس عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: " سجت " لعل المراد أنه يعطى ثواب ذلك، أو أن شهوته للطعام لما أثرت فى جميع بدنه و أثيب بقدر ذلك فكأنه سجت جميع أعضائه.



ص: ٢٠٥

١٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْدِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمًا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسِيحُونَ وَجْهَهُ وَيُسْرِوْنَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

الحديث السابع عشر

: ضعيف. قد تقدم هذا الحديث بعينه آنفا بدون توسط بكر بن صالح بين سهل، و ابن سنان و لعله إنما زيد هنا أو سقط هنا لك.

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فغرة الشهور " الفاء للتعقيب الذكر أى أولها أو أشرفها و أفضلها أو المنور من بينها.

قال فى النهاية: غرة كل شىء أوله و الغرة البياض و كل شىء رفع قيمته فهو غرة.

و وصف ليلة القدر بكونها قلب شهر رمضان لكونها أشرف أجزائه كما أن القلب أشرف أجزاء البدن و يحتمل أن يكون إشارة إلى كونها فى أواسط الشهر أيضا، و أما نزول القرآن فى أول ليلة منه فيمكن الجمع بينه و بين ما دل على أنه نزل فى ليلة القدر

بأن يحمل على نزوله على الرسول صلى الله عليه و آله و ذاك على نزوله إلى البيت



ص: ٢٠٦

السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ فَغَرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُسَمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُوصِي وَوَلَدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَأَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تَقْسَمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُكْتَبُ الْأَجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَفْدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ

المعمور و السماء الدنيا، أو أحدهما على ابتداء النزول و الآخر على اختتامه، أو أحدهما على النزول دفعة على الرسول صلى الله عليه و آله و الآخر على ابتداء النزول عليه تدريجا كما روى أن القرآن كان يعرض عليه صلى الله عليه و آله فى كل سنة مرة و عرض عليه فى سنة وفاته مرتين.

قوله عليه السلام: " فاستقبل " بصيغة الأمر، أو على بناء المجهول، و الأول أظهر، و المراد: الأمر بتلاوته فى أول ليلة منه، و يحتمل التقديم أيضا.

الحديث الثانى

: موثق على الظاهر إذ الظاهر أن المسمعى هو مسمع بن عبد الملك، و يحتمل أن يكون ضعيفا أيضا.

قوله عليه السلام: " وفد الله " أى يقدر فيه حاج بيت الله و هو جمع وافد كصحب و صاحب يقال: وفد فلان على الأمير أى ورد رسولا فكأن الحاج وفد الله و أضيافه نزلوا عليه رجاء بره و إكرامه.

الحديث الثالث

: مجهول لا يقصر عن الصحيح.

الحديث الرابع

: حسن.



ص: ٢٠٧

فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمُ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ فِيهِ بَطْطُوعٌ صِيَامُهُ كَتَطَّوُّعِ صِيَامِهِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَّوَّعَ فِيهِ بِخَصِيْلِهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرٍ مَنْ أَدَّى فَرِيضَتَهُ مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَتَهُ مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ شَهْرُ الْمَوَاسَاةِ وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفَطِّرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذَقَةٍ مِنْ لَبَنِ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مِيَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمْرَاتٍ لَمَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنِ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ

قوله صلى الله عليه وآله: "قد أظلكم" قال الجزري: أى أقبل عليكم و دنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله.

قوله صلى الله عليه وآله: "و جعل لمن تطوع" ظاهره فضل الفرائض مطلقا على النوافل.

قوله صلى الله عليه وآله: "و هو شهر الصبر" قال الوالد العلامة: "رحمه الله" أى للصبر على ترك المألوفات، أو لأنه ينبغى أن يصبر فيه عن غير ما يوجب رضاه تعالى.

قوله صلى الله عليه وآله: "و شهر المواساة" هى المشاركة و المساهمة فى المعاش و الرزق كما ذكره الجزري، أى هو شهر ينبغى فيه أن يشرك الناس الفقراء و أهل الحاجة فى معاشهم.

قوله صلى الله عليه وآله: "على مذقة" هى بالفتح، الشربة من اللبن الممدوق.

قوله صلى الله عليه وآله: "أوله" أى عشر أوله، أو اليوم الأول. و الأول أظهر أى فى العشر الأول ينزل الله تعالى الرحمات الدنيوية و الآخروية على عباده، و فى العشر الأوسط يغفر ذنوبهم و فى العشر الآخر يستجيب دعاءهم و يعتق رقابهم من النار.



ص: ٢٠٨

مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ وَ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصَلْتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصَلْتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتْيَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجِكُمْ وَ الْجَنَّةَ وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبِلَالٍ نَادِ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَدَّ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَتُهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعِدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ

أَذْرَكَ وَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ
قوله صلى الله عليه وآله " و أما اللتان لا غنى بكم عنهما " أى فيهما محض عدم الغناء و ليس فيهما الرضا التى تحصل بالأولين و
إن كان يحصل فيهما الرضا أيضا لثلا يلزم اتحاد المقسم و القسم.

الحديث الخامس

: مرسل.

قوله صلى الله عليه وآله " فأبعده الله " إما جملة خبرية، أو إنشائية دعائية.
فعلى الأول: المراد أن فى مثل هذا الشهر الذى يضاعف الله فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات فمن لم يعمل عملا يستحق الغفران
فقد كان أبعده الله عن توفيقه و رحمته بسوء أعماله حتى استحق هذا الحرمان، و الوجهان جاربان فى نظيره.
قوله صلى الله عليه وآله: " و من ذكرت " يدل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله كلما ذكر سواء كان بالاسم، أو
الكنية، أو اللقب، أو الضمير فإن الذكر يشملها لأن التهديد يدل على الوجوب.



ص: ٢٠٩

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ص يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غَلَّتْ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ
الْجَنَانِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ اسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله صلى الله عليه وآله: " غلت مردة الشياطين " المراد: المتمرد عن الإطاعة و المتجاوز عن حده، و الإضافة من قبيل إضافة
الصفة إلى الموصوف أو لامية بأن يكون مخصوصا ببعض منهم و " الغل " إما حقيقة، و إما كناية عن منعهم عن التسلط على
المؤمنين و المخالفات الحاصلة فى شهر رمضان إما عن غير المردة منهم، و إما من النفس الأمارة بالسوء، أو كناية عن أن
بالصوم تنكسر القوى الشهوانية و تقوى القوة العاقلة به كما روى أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه
بالجوع كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه. و قال سيد بن طاوس: نور الله ضريحه فى كتاب الإقبال: قد سألتنى بعض أهل
الدين فقال: إننى ما يظهر لى زيادة انتفاع بمنع الشياطين لأننى أرى الحال التى كنت عليها من الغفلة قبل شهر رمضان كأنها على
حالتها ما نقصت بمنع أعوان الشيطان. فقلت له يحتمل أن الشياطين لو تركوا على حالهم فى إطلاق العنان كانوا يحسدونكم على
هذا شهر الصيام فيجتهدون فى هلاككم مع الله جل جلاله، أو فى الدنيا بغاية الإمكان فيكون الانتفاع بمنعهم من زيادات
الأذيات و المضرات و دفعهم عما يعجز الإنسان عليه من المحذورات.

و يحتمل: أن يكون لكل شهر شياطين يختص به دون سائر الشهور، فيكون منع الشياطين فى شهر رمضان يراد به شياطين هذا
الشهر المذكور و غيرهم من الشياطين على حالهم مطلقين فيما يريدونه بالإنسان من الأمور فلذلك ما يظهر للإنسان سلامته من
وسوسة الصدور.

كُلُّ فِطْرٍ عَتَقَاءُ يُعْتَقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلُّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَتَغِيرٍ - اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَ أَعْطِ كُلَّ مُسِيءٍ كِتَابًا تَلْفًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَمَلٌ شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ ائْتُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَزَائِرِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَزَائِرِ الدَّنَانِيرِ وَلَا الدَّرَاهِمِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ وَ طَلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَيَّ مُسِيءًا فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَتِهِ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ

و يحتمل: أن يكون منع الشياطين عن قوم مخصوصين بحسب ما يقتضيه مصلحتهم ورحمة رب العالمين، و إلا فإن الكفار و غيرهم ربما لا تغل عنهم الشياطين في شهر رمضان و لا في غيره من الأزمان.

و من الجواب: إنه يحتمل أن العبد معه إبليس و الشياطين فإذا غلت الشياطين كفاه إبليس في غروره للمكلفين.

و من الجواب: أنه يحتمل أن العبد معه نفسه و طبعه و قرناء السوء و إذا غلت الشياطين فيكفيه هؤلاء في غرورهم و عداوتهم للمكلف المسكين.

و من الجواب: أن العبد له قبل شهر رمضان ذنوب قد سودت قلبه و عقله و صارت حجابا بينه و بين الله جل جلاله فلا يستبعد منه أن تكون ذنوبه السالفة كافية له في استمرار غفلته فلا- يؤثر منع الشياطين عند الإنسان لعظيم مصيبتها، و يمكن غير ذلك من الجواب و في هذا كفاية لذوى الألباب.

قوله صلى الله عليه و آله: " كل فطر " أى وقت الإفطار أو يوم العيد، و الأول أظهر، و الخلف العوض و الإعطاء في التلف إما على المشاكلة أو على التهكم، و يقال: غدا عليه أى بكر.

الحديث السابع

: مجهول.

بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ فَطَرَكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي سَيَابَةَ عَنْ ضَرِيْسٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاةٍ فَتُدْبَحُ وَ تُقَطَّعُ أَعْضَاءُ وَ تُطْبَخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِأَلِ فُلَانٍ وَ اغْرِفُوا لِأَلِ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ صَائِمًا اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَيَّ أَبِي ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا سَدِيرُ هَلْ

باب من فطر صائما

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "أفضل من صيامك" الأفضلية لا تنافي المماثلة العرفية مع أنه يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف الأشخاص والأعمال والنيات.

الحديث الثالث

: مجهول. و"القصاص" بالكسر جمع القصة بالفتح و هي الظرف الذي يؤكل فيه، "والعشاء" بالفتح والمد: الطعام الذي يؤكل بالعشى.

الحديث الرابع

: ضعيف.



ص: ٢١٢

تَدْرِي أَيُّ اللَّيَالِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ- أ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تُغْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رَقَبَاتٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفْطِرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَبِي ع فِدَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَغْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ ع

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعِمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ

باب النهي عن قول رمضان بلا شهر

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام: "و لكن قولوا" قال سيد المحققين (ره) في المدارك: اختلف في رمضان فقيل: إنه اسم من أسماء الله تعالى، و على هذا: فمعنى شهر رمضان شهر الله و قد ورد ذلك في عدة أخبار.

وقيل: إنه علم للشهر، كرجب و شعبان، و منع الصرف للعلمية و الألف و النون و اختلف في اشتقاقه. فعن الخليل أنه من الرمز - بتسكين الميم - و هو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار، سمي الشهر بذلك لأنه يطهر الأبدان عن الأوضار و الأوزار.

وقيل: من الرمز بمعنى شدة الحر من وقع الشمس. و قال الزمخشري في الكشاف: رمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء، سمي بذلك، إما لارتماضهم

↑↓

ص: ٢١٣

مَا رَمَضَانَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانَ وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانَ وَلَا جَاءَ رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ

فيه من حر الجوع كما سموه نابقا لأنه كان ينبقهم أى يزعجهم بشدته عليهم، أو لأن الذنوب ترمض فيه أى تحترق. و قيل: إنما سمي بذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أوطارهم فى شوال قبل دخول الأشهر الحرم. و قيل: إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسميت بذلك.

الحديث الثانى

: فى بعض النسخ عن مسعدة، فالخبر ضعيف. و فى بعضها عن سعد يعنى ابن طريف و هو مختلف فيه فالخبر كذلك. قوله عليه السلام: "لا تقولوا هذا رمضان" لعله على الفضل و الأولوية فإن الذى يقول رمضان ظاهرا أنه يريد الشهر إما بحذف المضاف، أو بأنه صار بكثرة الاستعمال اسما للشهر و إن لم يكن فى الأصل كذلك، و يؤيده أنه ورد فى كثير من الأخبار رمضان بدون ذكر الشهر و إن أمكن أن يكون الإسقاط من الرواء، و الأحوط العمل بهذا الخبر بل ربما رواه سيد بن طاوس - رضى الله عنه - فى كتاب الإقبال من كتاب الجعفریات قال و هى ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عليه السلام، عن مولانا جعفر بن محمد، عن مولانا محمد بن على، عن مولانا على بن الحسين، عن مولانا الحسين، عن مولانا على بن أبى طالب صلى الله عليهم أجمعين قال: لا تقولوا رمضان فإنكم لا تدرّون ما رمضان، فمن قاله فليصدق و ليصم كفارة

↑↓

ص: ٢١٤

اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِيءُ وَلَا يَذْهَبُ وَ إِنَّمَا يَجِيءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّ الشَّهْرَ مُضَافٌ إِلَى الْإِسْمِ وَ الْإِسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ مَثَلًا وَ عِيدًا بَابٌ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَهَلَ

لقوله و لكن قولوا كما قال الله تعالى شهر رمضان، و إن كان حمله على الاستحباب متعينا و الله يعلم.
قوله عليه السلام: " جعله مثلا و عيدا " أى الشهر أو القرآن مثلا أى حجة و عيدا أى محل سرور لأولياته " و المثل " بالثانى أنسب
كما أن العيد بالأول أنسب.
و قال الفيروزآبادى: و العيد بالكسر. ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن و نحوه انتهى، و على الأخير يحتمل كون الواو جزء
للكلمة.

باب ما يقال فى مستقبل شهر رمضان

الحديث الأول:

إشارة

ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " إذا أهل " على بناء المجهول، و رفع الهلال بالفاعلية، أو على بناء المعلوم بأن يكون الفاعل ضميرا راجعا إليه
صلى الله عليه و آله، و الهلال مفعولا أو منصوبا بنزع الخافض.
قال الجوهري: أهل الهلال و استهل على ما لم يسم فاعله، و يقال: أيضا استهل هو بمعنى تيين و لا يقال أهل.
قال الفيروزآبادى: هل الهلال. ظهر كأهل و استهل بضمهما و الشهر ظهر.

↑↓

ص: ٢١٥

هِلَالٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ هلاله و لا تقل أهل و أهل نظر إلى الهلال.

و قال فى المصباح المنير: " أهل الهلال " بالبناء للمفعول و الفاعل أيضا و منهم من يمنع، و استهل بالبناء للمفعول، و منهم من
يجيز بناءه للفاعل، و هل من باب ضرب لغه أيضا إذا ظهر، و أهللنا الهلال و استهللناه رفعنا الصوت برؤيته.
ثم اعلم: أن هذا الخبر يدل على رجحان الدعاء عند رؤية الهلال، و قال ابن أبى عقيل: بوجوبه عند رؤيته هلال شهر رمضان و
عين دعاء مخصوصا و هو هذا:

" الحمد لله الذى خلقنى و خلقك و قدر منازلك، و جعلك مواقيت للناس، اللهم أهله علينا إهلالا مباركا اللهم أدخله علينا
بالسلامة و الإسلام و اليقين و الإيمان و البر و التقوى و التوفيق لما تحب و ترضى " و ما ذهب إليه خلاف المشهور بل ادعى
الإجماع على خلافه.

ثم إنه اختلف فى وقت الدعاء و هو تابع لتسميته هلالا، و اختلف فيه كلام اللغويين و العلماء.

و قال الجوهري: " الهلال أول " ليلة و الثانية و الثالثة ثم هو قمر.

و زاد الفيروزآبادى: فقال الهلال غرة القمر، أو إلى ليلتين، أو إلى ثلاث، أو إلى سبع و الليلتين من آخر الشهر ست و عشرين و

سبع و عشرين و فى غير ذلك قمر.

وقال الشيخ الطبرسى قدس الله روحه: اختلفوا فى أنه إلى كم يسمى هلالا و متى يسمى قمرا فقال بعضهم: يسمى هلالا لليلتين من الشهر ثم لا يسمى هلالا إلى أن يعود فى الشهر الثانى.

وقال آخرون: يسمى هلالا ثلاث ليال، ثم يسمى قمرا.

وقال آخرون: يسمى هلالا حتى يحجره، و تحجيره أن يستدير بخط دقيق و هذا قول الأصمعى.

↑↓

ص: ٢١٦

الْإِيْمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَدَفْعِ الْأَسْقَامِ

وقال بعضهم: يسمى هلالا حتى يبهر ضوءه سواد الليل ثم يقال قمرا، و هذا يكون فى الليلة السابعة انتهى.

وقال شيخنا البهائى قدس الله روحه و نعم ما قال: يمتد وقت الدعاء بامتداد وقت تسميته هلالا، و الأولى عدم تأخيره عن الأول عملا بالمتيقن المتفق عليه لغة و عرفا فإن لم يتيسر فعن الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها فإن فاتت فعن الثالثة لقول كثير منهم بأنها آخر لياليه.

و أما ما ذكره صاحب القاموس، و شيخنا الشيخ أبو على (ره): من إطلاق الهلال عليه إلى السابعة فهو خلاف المشهور لغة و عرفا و كأنه مجاز من قبيل إطلاقه عليه فى الليلتين الأخيرتين.

قوله عليه السلام: "استقبل القبلة" يدل على استحباب استقبال القبلة للدعاء و عدم استقبال الهلال، و الأولى عدم الإشارة إليه كما ورد فى الخبر و سيأتى لا تشيروا إلى الهلال و لا إلى المطر، و روى سيد بن طاوس رضى الله عنه فى كتاب الإقبال و غيره عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبل القبلة و ارفع يديك إلى الله عز و جل و خاطب الهلال و قل ربى و ربك الله إلى آخر الدعاء، و لا- ينافى مخاطبة الهلال عدم التوجه إليه فإن المخاطبة لا يستلزم المواجهة و قد يخاطب الإنسان من ورائه، و يدل أيضا على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال، و إن كان فى هذا الخبر مخصوصا بشهر رمضان و يدل ظاهرا على عدم الزوال عن موضع الرؤية كما هو صريح غيره من الأخبار.

قوله صلى الله عليه و آله: "أهله" أى أطلعه و أدخله علينا. أو أظهره لنا مقرونا بالأمن من مخاوف الدارين و الإيمان الكامل الذى يلزمه العمل بالشرائع و السلامة من

↑↓

ص: ٢١٧

اللَّهُمَّ ارزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنا فِيهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ

آفات الدنيا و الآخرة أو من الذنوب، و الإسلام هو الانقياد الكامل فى جميع الأقوال و الأفعال.

قوله صلى الله عليه و آله: "و العافية المجللة" هى إما بكسر اللام المشددة أى الشاملة لجميع البدن يقال: "سحاب مجلل" أى يجلل الأرض بالمطر أى يعم. ذكره الجوهرى، أو بفتحها أى العافية التى جللت علينا و جعلت كالجلل شاملة لنا من قولهم اللهم جللهم خزيا أى عظمهم به كما يتجلل الرجل بالثوب ذكره الجزرى.

قوله عليه السلام: "سلمه لنا" أى من اشتباه الهلال، "و تسلمه منا" أى خذه، و تقبل منا ما عملنا فيه من الخير و سلمنا فيه من البلىا و المعاصى.

حكم العلامة " قدس سره " باستحباب الترائى للهلال ليلتى الثلاثين من شهر شعبان و شهر رمضان على الأعيان و بوجوبه فيهما على الكفاية، و استدلال طاب ثراه بأن الصوم واجب فى أول شهر رمضان و كذا الإفطار فى العيد فيجب التوصل إلى معرفة وقتها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

و اعترض عليه شيخنا البهائى قدس سره بأنه إنما يجب صوم ما يعلم أو يظن أنه من شهر رمضان لا ما يشك فى كونه منه، و هكذا إنما يجب إفطار ما يعلم أو يظن أنه العيد لا ما يشك فى أنه هو كيف، و الأغلب فى الشهر أن يكون تاما كما يشهد به تتبع انتهى كلامه زيد إكرامه، و الأحوط عدم التقصير فى الترائى فى كل شهر يتعلق به أمر واجب و إن كان ما ذكره رحمه الله متينا.

الحديث الثانى

: موق.



ص: ٢١٨

سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ - اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مُنَزَّلِ الْقُرْآنِ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ - وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ ارزُقْنَا صِيَامَهُ وَ أَعِنَّا عَلَى قِيَامِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ سَلِّمْنا فِيهِ وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا فى يُسِّرْ مِنْكَ وَ مُعَافَاةً وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُخْتَوِمِ فِيمَا يُفَرِّقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فى لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبِنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمُ الْمَشْكُورِ سَعِيَّتِهِمْ - الْمَغْفُورِ ذَنْبِهِمُ الْمُكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطِيلَ لِي فى عُمْرِي وَ تُوسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ

قوله عليه السلام: " أنزلت فيه القرآن " أى ابتدأت نزوله فيه، أو أنزلته جملة إلى سماء الدنيا، أو إلى بيت المعمور، و قيل: المراد أنزلت فى شأنه القرآن و هو بعيد و قد مر الكلام فيه.

قوله عليه السلام: " من الهدى " أى مما يهدى إلى الحق و يفرق بين الحق و الباطل فكلمة من تبعيضه، أو بيانية.

قوله عليه السلام: " فى يسر منك " بأن تيسر لنا أسباب الطاعات حتى لا يشق علينا و نكون فى عافية.

قوله عليه السلام: " فيما يفرق " إشارة إلى قوله تعالى " فيها يُفَرِّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ " فإنه قد ورد فى الأخبار أن المراد بها أن فى ليلة القدر يقدر كل أمر محكم، أو كل أمر يوافق الحكمة.

قوله عليه السلام: " المبرور حجهم " أى المقبول حجهم.

قال الجوهري: بر حجه و بر حجه و بر الله: حجه برا بالكسر فى هذا كله.

قوله عليه السلام: " المشكور سعيهم " شكر الله تعالى قبوله للعمل و ثوابه، أو مضاعفة



ص: ٢١٩

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فى شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ

دُخُولِ السَّنَةِ - وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِبًا مُخْلِصًا لَمْ تُصَبِّ بِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَنَتَهُ وَ لَا آفَةٌ يُضْرَبُ بِهَا دِينُهُ وَ بَدَنُهُ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ شَرًّا مَا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعُ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَ بِجَبْرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ

ثوابه. و المراد بالسعي مطلق العمل، أو المشى أو السعي المخصوص، و الأول أظهر.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "مستقبل دخول السنة" هو إما بكسر الباء حالاً عن فاعل ادع، أو بالفتح صفة أو بدلاً للشهر، و على التقديرين فهو مبنى على أن السنة الشرعية أو لها شهر رمضان، و يحتمل أن يكون القيد لبيان ذلك فكان وقته كل الشهر، و أن يكون لتعيين الوقت أى أول ليلة، أو يوم منه فإنه استقبال السنة و أولها.

قوله عليه السلام: "محتسباً" أى متقرباً طالباً للأجر، و قوله "مخلصاً" تأكيداً له أو المراد بالإخلاص ما لا يكون مشوباً بالأغراض الأخرى أيضاً.

قوله عليه السلام: "فتنة" أى فى دينه و لا آفة أى فى دنياه و بدنه بأن يكون على سبيل اللف و النشر، أو الكل فى الكل.

قوله عليه السلام: "دان" أى أطاع و ذل.

قوله عليه السلام: "يا نور" هو من أسماء المقدسة، و المراد به الظاهر بآثاره المظهر لكل شىء بإيجاده و إفاضة علمه على المواد القابلة بحسب طاقتها.

قوله عليه السلام: "يا قدوس" قال فى النهاية من أسماء الله تعالى "القدوس" هو الطاهر المنزه عن العيوب و النقائص، و فعول بالضم من أبنية المبالغة و قد تفتح القاف

↓

ص: ٢٢٠

شَيْءٍ يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعُ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَ بِجَبْرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ

و ليس بالكثير و لم يجيء منه إلا قدوس و سبوح و ذروح.

قوله عليه السلام: "يا أول" كان الظاهر يا أولاً، و يمكن أن يقال: "قبل" جملة مستأنفة فإنه لما قال يا أول فكانه سئل كيف أوليته، فقال: هو قبل كل شىء، و يمكن أن يكون "قبل" عطف بيان للأول و كذا الفقرة الثانية.

قوله عليه السلام: "التي تغير النعم" قال: الوالد العلامة رفع الله مقامه يمكن أن تكون الأوصاف توضيحية فإن جميع الذنوب مشتركة فيها فى الجملة و أن تكون احترازية، و يؤيده ما مر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الذنوب التى تغير النعم "البغى" و هو الظلم و الفساد، و التى تورث الندم "القتل" و التى تنزل النقم "بكسر النون و فتح القاف و بالعكس جمع النقمه و هى المكافاة بالعقوبة الظلم" و التى تهتك الستور "شرب الخمر" و التى تحبس الرزق "الزنا" و التى تعجل الفناء "قطيعة الرحم" و التى ترد الدعاء و تظلم الهواء "عقوق الوالدين، و يحتمل أن يكون المراد كلا منها مع أشباهه و مقدماته لتصح الجمع، و

تغيير النعم "إزالتها كما قال تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ.

قوله عليه السلام: "التي تقطع الرجاء" أى يحصل بسببه اليأس من روح الله، "إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنَ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ" أو مظنة لقطع الرجاء لكبرها وإن لم

↓

ص: ٢٢١

وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغَطَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ وَ أَلْبِسْنِي دِرْعَكَ الْحَصَةِ يَنْهَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَ عَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا أَحَازِرُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَ رَبِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْرَائِيلَ وَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ أَسْأَلُكَ بِكَ وَ بِمَا سَمَّيْتَ يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ

يحصل.

قوله عليه السلام: "تدليل الأعداء" الإدالة الغلبة.

قوله عليه السلام: "التي تحبس غيث السماء" هى الجور فى الحكم كما ورد فى الأخبار.

قوله عليه السلام: "تهتك العصم" المراد به إما رفع حفظ الله و عصمته عن الذنوب أو رفع ستره الذى ستره به عن الملائكة و الثقلين كما ورد فى الأخبار الكثيرة.

قوله عليه السلام: "التي لا ترام" أى لا يقصد الأعداى الظاهرة و الباطنة لابسها بالضرر، أو لا تقصد هى بالهتك و الرفع و هى عصمته تعالى و حفظه و عون.

قوله عليه السلام: "فى مستقبل سنتى" بكسر الباء و فتحها أى السنة التى تستقبلنى أو أستقبلها، و يحتمل أن يكون مصدرا ميميا لكنه بعيد.

قوله عليه السلام: "و رب السبع المثانى" إشارة إلى قوله تعالى "و لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ" و فسر بسورة الحمد فإنه سبع آيات، و يكرر فى الصلاة، أو ككرر فيها آيات الوعد و الوعيد، و بالسبع الطول و بأسباع القرآن و قد مر فى كتاب الحجة تأويلها بالأئمة عليهم السلام.

↓

ص: ٢٢٢

بِالْعَظِيمِ وَ تَدْفَعُ كُلَّ مَحْدُورٍ وَ تُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ وَ تَضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ وَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَلْبِسْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ سِتْرَكَ وَ نَصْرَ وَجْهِ بَنُورِكَ وَ أَحْبَبْنِي بِمَحَبَّتِكَ وَ بَلِّغْنِي رِضْوَانَكَ وَ شَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَ جَزِيلَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَ مِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطٍ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَ أَلْبِسْنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَتَكَ يَا مُوَضِعَ كُلِّ شَاكٍ وَ يَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَ يَا عَالِمَ كُلِّ خَفِيَةٍ وَ يَا دَافِعَ كُلِّ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلَاءٍ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ فِطْرَتِهِ وَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَى خَيْرِ وَفَاءٍ فَتَوَفَّنِي مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ وَ جَنِّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ وَ اجْلِبْنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ ائْمِنْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ وَ أَخَافُ مَقْتِكَ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَدْرًا أَنْ

تَضَرِّفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي فَأَسْتَوْجِبَ بِهِ نَقْصًا مِنْ حَظِّ لِي عِنْدَكَ يَا رءُوفُ يَا رَحِيمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي حِفْظِكَ وَجِوَارِكَ وَكَنْفِكَ وَجَلَلْنِي سِتْرَ عَافِيَتِكَ

قوله عليه السلام: "بالقليل والكثير" أى تضاعف الأجر بسبب قليل الحسنات و كثيرها و كذا فى المصباح أيضا، و فى الفقيه و بعض كتب الدعاء "الكثير بالقليل" أى التضاعف الكثير بسبب القليل من الأعمال.

قوله عليه السلام: "و نصر" النصرة النعمة و العيش و الحسن.

قوله عليه السلام: "و أحبنى بمحبتك" أى بمحبتك التى تحب بها أولياءك، أو بسبب حبي لك، و فى بعض النسخ أحبنى بالياء المثناة أى أحبنى متلبسا بمحبتك لى، أو بمحبتى لك، أو باشتغالى بما تحب، أو أحبنى حياة حقيقته بمحبتك فإن من لا يحبك كأنه من الأموات.

قوله عليه السلام: "من خير" بيان للطاء، أو حال عنه، أو بتقدير فعل أى أعطنى.

قوله عليه السلام: "موال" أى أنا موال، أو و أنا موال، و الأصوب مواليا و معاديا كما فى التهذيب و الفقيه.

قوله عليه السلام: "و كنفك" قال الجوهري: كنف الرجل حطته و سنته و



ص: ٢٢٣

و هَبْ لِي كَرَامَتِكَ عَزَّ حِزَاؤُكَ وَ حَيْلَ ثَنَاءِ وَجْهِكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحٍ مِنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَ أَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِهِ خَطِيئَتِي وَ ظُلْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ اتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَ اِسْتِغَايَ بِشَهَوَاتِي فَيَحُولَ ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مُتَعَرِّضًا لِسَيِّئِ خَطِّكَ وَ نَقِمَتِكَ اللَّهُمَّ وَ قُنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَ قَرِّبْنِي بِهِ إِلَيْكَ زُلْفَى اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَ هَوْلَ عِدْوِهِ وَ فَرَجْتَ هَمَّهُ وَ كَشَفْتَ غَمَّهُ وَ صَدَّقْتَهُ وَ عِيدَكَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَكَ بِعَهْدِكَ اللَّهُمَّ بِذَلِكَ فَكَفَيْتَنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسِيْقَامَهَا وَ فِتْنَتَهَا وَ شُرُورَهَا وَ أَحْزَانَهَا وَ ضَيْقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلْغَنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ الْعَافِيَةِ وَ النَّعْمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ وَ اعْتَرَفَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَّ رَتْهَا حَفَظْتُكَ وَ أَحْصَيْتُهَا كِرَامُ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ وَ أَنْ تَعْصِمَنِي إِلَهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ آتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالْإِجَابَةِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ

الكنف الجانب.

قوله عليه السلام: "منسيا" أى متروكا من رحمتك أو كالمنسى مجازا.

قوله عليه السلام: "زلفى" هى المنزلة و القرب، و هو مفعول مطلق لقوله قربنى من غير لفظه.

قوله عليه السلام: "و صدقته" أى وفيت له بما وعدته من النصر على الأعداء.

قوله عليه السلام: "بذلك" أى بمثل ذلك الحفظ و الكفاية أو بحقه.

الحديث الرابع

: مجهول.

اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَسَلِّمْنا فِيهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ وَالْبِرِّ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى

٥ يُونُسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلْ - اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَأَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ اعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنا فِيهِ وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ أَتَوَسَّلُ وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي مَنْ طَلَبَ حَاجَةً إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ " حالان من القرآن.

الحديث السادس

: السندان كلاهما مجهولان.

قوله عليه السلام: " اللهم إني بك " أى بعونك و توفيقك و منك لا من غيرك أطلب حاجتى.

قوله عليه السلام: " إلى الناس " لعله ضمن الطلب بمعنى التوجه فعدى - يالى.

قوله عليه السلام: " بفضلك " أى بسبب فضلك على العباد و رضاك عنهم، و يحتمل القسم.

فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تُفَرِّجُ بِهَا عَيْنِي وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَ تَرْزُقُنِي أَنْ أَغْضَّ بَصْرِي وَ أَنْ أَحْفَظَ فَوْجِي وَ أَنْ أَكْفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ حَشِيَّتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ التَّوَكُّلِ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ وَ عَافِيَةٍ وَ أَوْزِعْنِي شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا تُهْنِي بِكَرَامَةٍ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ

قوله عليه السلام: " حجة " لعله منصوب بنزع الخافض أى الحجة أو بكونه بدلا عن قوله سبيلا.

قوله عليه السلام: "زاكية" أى طاهرة من آفات الأعمال، أو نامية فى درجات الثواب والكمال وقوله عليه السلام: "تقر" يمكن أن يقرأ على بناء الأفعال والمجرد.

قوله عليه السلام: "و يسار" تأكيد لليسر، أو هو ضد الإعسار والفقير.

قوله عليه السلام: "و أوزعنى" أى ألهمنى و وفقنى.

قوله عليه السلام: "قتلا فى سبيلك" فإن قلت: مع علمه عليه السلام بعدم وقوع ذلك كيف يطلبه قلت: لا ينافى العلم بالوقوع واللاوقوع الدعاء فإنها عبادة أمرها بها، و لو كانوا مأمورين بالعمل بمقتضى هذا العلم لزم أن يسقط عنهم أكثر التكاليف الشرعية كالنقبة والاحتراس من الأعداء وغير ذلك مع أنه على القول بالبداة كان ذلك محتملا.

قوله عليه السلام: "إن تكرمنى الإكرام والإهانة: إما فى الدنيا أو فى الآخرة والأعم منهما أظهر أى تجعلنى ضدا لأعدائك و تكرمنى فى الدنيا والآخرة بإهانتهم و لا تجعلنى ضدا لأوليائك فىكون كرامتهم سببا لإهانتى.

↑↓

ص: ٢٢٦

سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابِيَّةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعُنُقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي وَ تَسَلِّمْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِكَ وَ أَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَاتِ وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعَاقِبَةَ وَ أَصْحَحْ لِي فِيهِ يَدَيَّ وَ أَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَ اسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ النَّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّامَةَ وَ الْفِتْرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ الْغَرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ وَ

قوله عليه السلام: "سبيلا" إشارة إلى قوله تعالى: "و يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا" أى طريقا إلى الهداية و الحياة الأبدية، أو طريقا واحدا و هو طريق الحق كذا ذكره المفسرون و لا يبعد أن يكون بمعنى عند كما صرحوا بمجيئه بهذا المعنى فىكون المعنى سبيلا إلى الرسول و طاعته و الله يعلم.

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "و هذا شهر التوبة" أى التوبة فيه أكد، أو قبولها فيه أسهل، أو وقوعها فيه أكمل.

قوله عليه السلام: "و فرغنى" أى عن الأشغال الدنيوية و الآفات و الأسقام و الكسل و الثناقل عن الأمر، و السامة و السامة الملل، و المراد الملل من العبادة، "و الفترة" الانكسار و الضعف "و فتر فتورا" سكن بعد جد.

قوله عليه السلام: "و الغرة" أى الغفلة، أو الاغترار بالعمل، أو بالدنيا أو الانخداع

↑↓

ص: ٢٢٧

الْمَأْحَرَانَ وَ الْمَاعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الدُّنُوبَ وَ اصْبِرْ عَنِّي فِيهِ الشُّوَاءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمَزِهِ وَ لَمَزِهِ وَ نَفَثِهِ وَ نَفْحِهِ وَ وَسْوَاسِهِ وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ وَ حِيلِهِ وَ أَمْرَائِهِ وَ

خُدَعِهِ وَغُرُورِهِ وَفِتْنَتِهِ وَرَجُلِهِ وَشَرِكِهِ وَأَعْوَانِهِ وَاتَّبَاعِهِ وَأَخْدَانِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَشُرَكَائِهِ وَجَمِيعِ كَيْدِهِمُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَبُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَاسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ صَبْرًا وَإِيمَانًا وَيَقِينًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَالْمَآجِرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَالْاجْتِهَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ وَالْجُرْعَ وَالرِّقَّةَ وَصِدْقَ اللِّسَانِ وَالْوَجَلَ مِنْكَ وَالرَّجَاءَ لَكَ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَالثَّقَّةَ بِكَ وَالْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ وَمَقْبُولِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

قوله عليه السلام: "والجهد" الجهد بالضم: الطاقة وبالفتح- المشقة كذا في الصحاح.

قوله عليه السلام: "وهمزة ولمزه" قال الجزري: "الهمز" النخس والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته، والهمز أيضا الغيبة والوقية في الناس وذكر عيوبهم، واللمز العيب والضرب والدفع، وأصله الإشارة بالعين وقال: أيضا فيه أعود بالله من نفثه و نفخه جاء تفسيره في الحديث أنه الشعر لأنه ينث من الغم و نفخه كبره، لأن المتكبر يتعاضم و يجمع نفسه و نفسه فيحتاج أن ينفخ، و يحتمل أن يكون المراد بالنفث ما يلقي من الباطل في النفس وقال: الجزري التمني الكذب و يقال تمنيته أى اختلقته و لا أصل له و يقال للأحاديث التي يتمنى، الأمانى - واحدها أمنيئة.

قوله عليه السلام: "و غروره" قال الجوهرى: اغتر بالشىء "خدع" و الرجل " جمع راجل و هو خلاف الفارس " و الشرك " بالتحريك جباله الصائد.

قوله عليه السلام: "والاجتهاد" أى السعى فى العبادة.

قوله عليه السلام: "والجزع" أى التضرع.

قوله عليه السلام: "بصالح القول" أى مع صالح القول كما فى التهذيب.



ص: ٢٢٨

السَّعْيِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَ لَمَّا تَحِيلَ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْرَضٍ وَ لَمْ يَرَضِ وَ لَمْ يَكُنْ وَ لَمْ يَكُنْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ وَنَصِيرَتَهُ وَبَرَكَتَهُ وَطَهْوَرَهُ وَرِزْقَهُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبَرَكَهِ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى

بَابُ الْأَهْلَةِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَقَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأُفِطِرْ

قوله عليه السلام؟ و ما يرضيك إلى قوله و الرقة " ليس فى بعض النسخ بل فيه هكذا و مرفوع السعى و مقبول العمل اه.

الحديث الثامن

ضعيف.

قوله عليه السلام: "فلا تبرح" أى لا تنزل على مكانك حتى تدعو بهذا الدعاء.

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "إنه سئل عن الأهل" لعله سئل عن تفسير الأهل المذكورة في قوله تعالى "يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ" فالمراد أنه لما أجاب الله تعالى بأنها مواقيت للناس "فإذا رأيت الهلال فصم" فيصح التفريع و ذكر الرؤية إما على المثال، أو أريد بها العلم و الله يعلم.

↑↓

ص: ٢٢٩

- ٢ حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ
- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ
- ٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَلَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ
- ٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ
- ٦ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

الحديث الثاني

: صحيح. و يدل على ما هو المشهور من الاكتفاء بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد و داخله صحوا و غيما.

و قال الشيخ في المبسوط، و الخلاف: لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفسا، أو شاهدان من خارج البلد.

و قال في النهاية: لا يقبل مع الصحو إلا خمسون رجلا من خارج البلد، و مع العلة يعتبر الخمسون من البلد و يكفي الاثنان من غيره، و لا خلاف في وجوب العمل بالتواتر، و في الظن المتآخم للعلم خلاف.

الحديث الثالث

: صحيح. و مضمونه إجماعى إلا أن يبلغ حد الشيع المفيد للعلم أو الظن المتآخم له على قول.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: صحيح.



ص: ٢٣٠

جَعْفَرِ ع قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّنْظِي - وَ لَيْسَ الرُّؤْيِيَّةُ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةَ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةَ فَلَا يَرُونَهُ لَكِنْ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ أَلْفٌ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الْهَلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْلِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمْزَةَ أَبِي يَغْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَحَّ هَلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعِدَّةٌ تِسْعَةٌ وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمُّ يَوْمِ السُّتَيْنِ

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صُهَبَانَ عَنْ حَفْصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّةُ شَعْبَانَ تِسْعَةٌ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً فَأَصْبَحَ صَائِمًا فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَةً وَ تَبَصَّرَتْهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبَحَ مُفْطِرًا

قوله عليه السلام: " ولا بالتظني " قال الجوهرى: التظني إعمال الظن و أصله التظنن أبدل إحدى النونات ياء.

الحديث السابع

: مجهول. و قال الصدوق: " رحمه الله " فى المقنع على ما نقل عنه بمضمونه و زاد فيه و إن رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال، و المشهور عدم اعتبار تلك الأمور.

الحديث الثامن

: مجهول مرفوع.

قوله عليه السلام: و صم يوم الستين " يعنى على أنه من شعبان احتياطا كما فى التهذيب.

الحديث التاسع

: مجهول صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: " فأصبح صائما " أى على الفضل و الاستحباب.



ص: ٢٣١

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأُوا الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمَاضِيَةِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمُسْتَقْبَلَةِ

١١ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَطَوَّقَ

الهِلَالُ فَهُوَ لِلَّيْلَتَيْنِ وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لثَلَاثِ لَيَالٍ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَتِهِ وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَتَيْنِ
بَابٌ نَادِرٌ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا

الحديث العاشر

: حسن. و اختلف الأصحاب فى الرؤية قبل الزوال، و المشهور أنها لليلة المستقبله، و نقل عن السيد (ره) القول بأنها لليلة الماضية. و قال: فى المختلف الأقرب اعتبار ذلك فى الصوم دون الفطر.

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام " إذا تطوق الهلال " إلخ نقل الإجماع على عدم اعتبار ذلك إلا أن الشيخ فى كتابى الأخبار حملها على ما إذا كان فى السماء علة من غيم.

الحديث الثانى عشر

: مجهول و قد تقدم الكلام فيه.

باب نادر

الحديث الأول

: السندان كلاهما ضعيفان.

↑

ص: ٢٣٢

وَ عَنهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ

الحديث الثانى

إشارة

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "ثم اخترتها" قال الجوهري: الاختزال الانقطاع، وعمل الصدوق (ره) في الفقيه بتلك الأخبار، ومعظم الأصحاب على خلافه، وردوا تلك الأخبار بضعف السند ومخالفة المحسوس والأخبار المفيضة وحملها جماعة على عدم النقص في الثواب وإن كان ناقصا في العدد، ولا يعد عندى حملها على التقيّة لموافقتها لأخبارهم وإن لم توافق أقوالهم. ثم اعلم: أن في هذا الخبر إشكالا من جهات أخرى.

الأولى: أن الثلاث مائة وستين يوما لا يوافق السنة الشمسية ولا القمرية ويمكن أن يجاب بأنه مبنى على السنة العرفية، أو على ما هو مقرر عند المنجمين حيث يعدون كل شهر ثلاثين ثم يضيفون إليها الخمسة المسترقة فلخروج هذه الخمسة من الشهر كأنها خارجة من السنة بل كانت في الشرائع المتقدمة لا سيما اليهود عباداتهم منوطه بهذه الشهور ولم يكونوا يضيفون الخمسة إلى السنة، وبعض المنجمين أيضا هكذا يحاسبون.

الثانية: أن خلق الدنيا في ستة أيام كيف صار سببا لنقص الشهور القمرية.

ويمكن أن يجاب بأن الشمس لعلها خلقت في اليوم الأول والقمر في اليوم الآخر فجعلت حركتها على وجه تنتهي الشهور الشمسية والقمرية في السنة الأولى في زمان واحد، لكن خلق الشمس في اليوم الأول مخالف لظواهر الآيات والأخبار بل الظاهر أنه مبنى على ما مر من السنة المقررة عند أهل الكتاب وبعض أهل الحساب ولما كان ابتداء السنة العرفية من ابتداء خلق العالم وابتداء السنة القمرية منذ

↑↓

ص: ٢٣٣

اخْتَرَلَهَا عَنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا - شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَدًا رَمَضَانُ لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَبَدًا وَلَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ -

خلق القمر، وكان خلق القمر في اليوم الآخر فلذا قرر الله تعالى حركتها على وجه ينتهي السنتان في وقت واحد، ولا يختلف الحسابان في ابتداء الخلق ف قوله عليه السلام:

"السنة ثلاث مائة" أي السنة القمرية فيمكن أن يحمل قوله عليه السلام "شعبان لا يتم أبدا" على أن المراد به أنه لا يتم على هذا الحساب وإن لم يكن الحكم الشرعي منوطا به وإن كان بعيدا.

الثالثة: الاستدلال بالآية كيف يتم.

والجواب: أنه مبنى على ما هو المعلوم عند أهل الكتاب من أن ابتداء الميعاد كان من أول ذي القعدة فلما عبر الله تعالى عن الشهر المذكور بالثلاثين يظهر منه أنه لا يكون نقص منه وإن أمكن أن يكون الشهر في تلك السنة كذلك وهذا لا ينافي ظهور التعبير في ذلك.

"نذيب"

قال السيد ابن طاوس قدس الله روحه في كتاب الإقبال:

اعلم: أن اختلاف أصحابنا في أنه هل شهر رمضان يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوما على اليقين أو أنه ثلاثون يوما لا ينقص أبد الأبدين فإنهم كانوا قبل الآن مختلفين وأما الآن فلم أجد ممن شاهدته أو سمعته به في زماننا وإن كنت ما رأيته أنهم

يذهبون إلى أن شهر رمضان لا يصح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الأزمان و لكنني أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من أن شهر رمضان لا ينقص أبدا عن الثلاثين يوما فمن

↓

ص: ٢٣٤

وَ لَتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ وَاَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتَمَمْنَاهَا بِعِشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب لمح البرهان فقال: عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول و قلته القائلين به ما هذا لفظه. المفيد مما يدل على كذبه و عظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا و هو سنة ثلاث و ستين و ثلاث مائة.

و رواه و فضلاؤه و إن كانوا أقل عددا منهم في كل عصر مجمعون عليه و يتدينون به و يفتون بصحته و داعون إلى صوابه كسيدنا و شيخنا الشريف الزكي أبي محمد الحسيني أدام الله عزه، و شيخنا الثقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أيده الله، و شيخنا الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، و شيخنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين أيدهما الله، و شيخنا أبي محمد هارون بن موسى أيده الله أقول: و من أبلغ ما رأيت و رؤيته في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه رحمه الله و قد أورد أحاديث بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما و قال: ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب خواص الشيعة و أهل الإستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوما أبدا و الأخبار في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامة فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في أنه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام اتقى كما يتقى العامة و لم يكلم إلا بما يكلم به العامة و لا حول و لا قوة إلا بالله هذا آخر لفظه.

أقول: و لعل عذر المختلفين في ذلك و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديما عليه بسبب ما أدتهم الأخبار المنقولة إليه، و رأيت في الكتب أيضا أن الشيخ الصدوق المتفق على أمانته جعفر بن محمد بن قولويه تغمدته الله برحمته مع ما كان يذهب إلى أن شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان فإنه صنف في ذلك كتابا، و قد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه. و احتج بأن شهر رمضان له أسوة بالشهور كلها و وجدت كتابا

↓

ص: ٢٣٥

وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ
٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرٌ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهُ أَبَدًا

للشيخ المفيد محمد بن النعمان سماه لمح البرهان الذي قدمنا ذكره قد انتصر فيه لأستاده و شيخه جعفر بن قولويه، و يرد على محمد بن أحمد بن داود القمي، و ذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأول أخبارا ذكرها يتضمن أنه يجوز أن يكون تسعا و عشرين و وجدت تصنيفا للشيخ محمد بن علي الكراجكي يقتضى أنه قد كان في أول أمره قائلا بقول جعفر بن قولويه في العمل على أن شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام ثم رأيت مصنفا آخر سماه الكافي في الاستدلال فقد نقض فيه على من قال بأنه لا ينقص عن ثلاثين و اعتذر عما كان يذهب إليه، و ذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسعا و عشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب لمح البرهان. و ذكر أنه صنف كتابا سماه مصابيح النور. و أنه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن

أحمد بن داود في أن شهر رمضان له أسوأ الشهور في الزيادة و النقصان انتهى.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

↓

ص: ٢٣٦

بَابُ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبَقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَصُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صُمْ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمٍ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّيَّارِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى

بَابُ

الحديث الأول

: مرسل مجهول.

قوله عليه السلام: " تطبق " قال: الفيروز آبادي الطبق - محركة غطاء كل شيء و طبقه و تطبيقا فانطبق و أطبقه فتطبق و طبق الشيء تطبيقا عم، و السحاب الجو غشاه و أطبقه غطاء، و التطبيق تعميم الغيم بمطره.
قوله عليه السلام: " انظر " نزل الشيخ (ره) في التهذيب و الاستبصار هذه الأخبار على أن السماء إذا كانت متغيمه فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطا فإن اتفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه و إن كان من شعبان كتب له من النوافل و ذكر جمع من الأصحاب أن اعتبار الخامس إنما يتم في غير السنة الكبيسة أما فيها فاليوم السادس.

الحديث الثاني

: مرسل مجهول. و الإضافة في عام أول: بيانية.

الحديث الثالث

: ضعيف. و يدل على التفصيل الذي ذكرنا في أول الباب، و

↓

ص: ٢٣٧

الْعَمِيدِ كَرِي ع يَسْأَلُهُ عَمَّا رَوَى مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ فِي عَمْدٍ خَمْسِيَةٍ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي

تَأْتِي فَكُتِبَ صَحِيحٌ وَ لَكِنْ عَدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْسًا وَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتًّا فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَ الْحَادِثِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ قَالَ السِّيَارِيُّ وَ هَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَيْسَةِ قَالَ وَ قَدْ حَسَبَهُ أَصْحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِيحًا قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ فِي سِنَةِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مَائَتِينَ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ وَ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتْ السَّنَةُ الْكَيْسَةُ ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ فَإِذَا صَحَّ الْهِلَالُ لِلَيْلَةِ وَ عَرَفَ السِّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِمْرَانَ الزُّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَمُكِّتُ فِي الشِّتَاءِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ لَا تُرَى شَمْسٌ وَ لَا نَجْمٌ فَأَيُّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صِيَمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ عَدَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمُ الْخَامِسُ

حمل على ما إذا غمت الشهور كما عرفت.

قال الشهيد رحمه الله في الدروس: ولا عبرة بعد خمسة أيام من الماضية و ستته في الكيسه إلا أن يغم الشهور كلها.

قوله عليه السلام: " هذا الحساب " الظاهر أنه كلام المصنف. و يحتمل أن يكون كلام السيارى، و الغرض أن العمل بالخمسة و الستة إنما يتيسر لمن يعلم مبدأ حساب أهل النجوم و يميز بين سنة الكيسه و غيرها، و تحقيق القول في ذلك يتوقف على ذكر مقدمات ليس هذه الحاشية محل ذكرها.

الحديث الرابع

: ضعيف.



ص: ٢٣٨

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

١ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

باب اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " أحب إلى " لعل اسم التفضيل هناك من قبيل قولهم العسل أحلى من الخل، و المراد بإفطار يوم من شهر رمضان إفطار يوم يكون واقعا منه و إن لم يكن مكلفا بصومه و يدل على رجحان صوم يوم الشك، و المشهور بين الأصحاب استحباب صومه بنيه الندب مطلقا.

و حكى في المعبر عن المفيد (ره) أنه قال: إنما يستحب صومه بنيه الندب مطلقا مع الشك في الهلال لا مع الصحو و ارتفاع الموانع و يكره لا مع ذلك إلا لمن كان صائما قبله و هو ضعيف.

الحديث الثاني

: موثق.

قوله عليه السلام: "يوم وفق له" أى وفقه الله تعالى لصومه و يدل على عدم القضاء إذا ظهر أنه من شهر رمضان و لا خلاف فيه إذا صامه بنية الندب.



ص: ٢٣٩

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ وَفَّقَ لَهُ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْ فَافْضِيهِ قَالَ لَا هُوَ يَوْمٌ وَفَّقْتَ لَهُ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ صُومُهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَإِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَّقْتَ لَهُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَ لَا يَدْرِي أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهَّدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ بَلَى فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَقَّكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا يُصَوْمُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصَّيَامِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ وَ إِنَّمَا يَنْوِي مِنَ

الحديث الثالث

: حسن. و يوافق للخبر السابق.

الحديث الرابع

: صحيح و هو مثل الخبرين السابقين.

الحديث الخامس

: حسن و يدل على ما يدل عليه الأخبار السابقة.

الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام: " فإنه قد نهى " الظاهر أن المراد بالانفراد بصيامه: أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح عند الناس أنه منه لا ما فهمه المفيد رحمه الله.



اللَّيْلَةُ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَا قَدَّ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ

٧ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعِيَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحَيْرَةِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصَّيَامِ الْيَوْمَ فَقُلْتُ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ صِيَمْتَ صِيَمْنَا وَإِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ يَا غُلَامُ عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَقَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَلَا يُعْبَدَ اللَّهُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وَفَقَّ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ
٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ

الحديث السابع

: ضعيف. و كأنه سقطت "العدة" من النسخ إذ رواه الكليني عن سهل بدون توسط "العدة" غير معهود.

قوله عليه السلام: "و أنا أعلم والله" يدل على وجوب التقية وإن كان في ترك الفرائض.

قوله عليه السلام: "بالحيرة" كانت بلدة قرب الكوفة، و "أبو العباس" هو السفاح أول خلفاء بني العباس.

قوله عليه السلام: "و لا يعبد الله" أى يكون قتلى سبباً لأن يترك الناس عبادة الله فإن العبادة إنما تكون بالإمام و ولايته و متابعتها.

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

: مرسل و قد مر مثله.



ص: ٢٤١

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخَصِيِّ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ بِالْحَيْرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَ هُوَ وَاللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ صُمِمْتَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَادْنُ فَكُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ قَالَ وَ قُلْتُ الصَّوْمُ مَعَكَ وَ الْفِطْرُ مَعَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ أَنْ أَفْطِرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي

بَابُ وَجْهِ الصَّوْمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَيْمَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ لِي يَوْمًا يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُمْ تَذَاكِرُنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ

أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوْجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ وَصَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَسَّرَهُنَّ لِي قَالَ

باب وجوه الصوم

الحديث الأول

: ضعيف. " و الزهري " بضم الزاء و سكون الهاء نسبة إلى زهرة أحد أجداده، و اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب و هو من علماء المخالفين و كان له رجوع إلى سيد الساجدين عليه السلام. قوله عليه السلام: " و صوم الإذن " أى الصوم الذى لا يصح إلا بإذن آخر. قوله عليه السلام: " و صوم التأديب " شامل للتمرين و الإمساك مستحبا. قوله عليه السلام: " و صوم الإباحة " أى صوم وقع فيه مفسد على بعض الوجوه



ص: ٢٤٢

أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعَتَقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَّبَعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَّفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَدَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَوْمُ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ وَ صَوْمُ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا - أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ

و لم يفسد فكانه أبيع فيه المفسد.

قوله عليه السلام: " لمن لا يجد الإطعام " أى لم يجده، أو لم يجد أخويه أيضا و هما العتق و الكسوة و أما تركهما عليه السلام للظهور.

قوله عليه السلام: " فى قتل الخطأ " إنما خص به لأنه المذكور صريحا فى الآية للاحتجاج عليه بها، و يحتمل أن يكون ذكره على المثال.



ص: ٢٤٣

ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لِمَا أُذْرِي قَالَ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ قِيَمَةً قِيَمَةً عَدَلٍ ثُمَّ تُفَضُّ تِلْكَ الْقِيَمَةَ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صِيَاعٍ يَوْمًا وَصَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَصَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نَهْيًا عَنْهُ أَمْرًا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ وَ نَهْيًا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِتْدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصِيغُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزَى صَوْمٌ تَطَوُّعٌ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعِيْنِهِ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " تَفَضُّ " أَي يَفْرُقُ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " وَ صَوْمُ النَّذْرِ " لَعَلَّ الْمُرَادَ مَا يَشْمَلُ الْعَهْدَ وَ الْيَمِينَ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " وَ صَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ " الْمُرَادُ بِهِ إِمَّا الْوَجُوبَ الشَّرْطِيَّ بِمَعْنَى عَدَمِ تَحَقُّقِ الْإِعْتِكَافِ بِدُونِهِ، أَوْ لِكُلِّ ثَالِثٍ كَمَا سَيَأْتِي .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " أَنْ يَنْفَرِدَ " الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ مِنَ الْبَابِ السَّابِقِ وَ الرَّاوِي لَمْ يَتَفَتَّنْ لِذَلِكَ وَ فَهَمَهُ كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ فَسَادَ وَ هَمَهُ .
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " وَ صَوْمُ الْوِصَالِ " ذَهَبَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ: وَ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ صَوْمَ الْوِصَالِ هُوَ أَنْ يَنْوِي صَوْمَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ إِلَى السَّحَرِ .

وَ ذَهَبَ الشَّيْخُ فِي الْاِقْتِصَادِ وَ ابْنُ إِدْرِيسَ: إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمِينَ مَعَ لَيْلَةٍ بَيْنَهُمَا، وَ إِنَّمَا يَحْرَمُ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى السَّحَرِ إِذَا نَوَى كَوْنَهُ جِزَاءً مِنَ الصَّوْمِ أَمَا لَوْ

↑↓

ص: ٢٤٤

الْمَعْصِيَةُ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ -

أُخْرَى الصَّائِمِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْرَمُ فِيْمَا قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَ الْاِحْتِيَاطُ يَقْتَضِي اجْتِنَابَ ذَلِكَ، وَ أَمَا صَوْمُ الصَّمْتِ فَهُوَ أَنْ يَنْوِي الصَّوْمَ سَاكِتًا وَ قَدْ أَجْمَعَ الْأَصْحَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الصَّوْمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَقَعُ فَاسِدًا .

وَ قَالَ: بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: يَحْتَمَلُ الصَّحَّةُ لِتَوَجُّهِ النَّهْيِ إِلَى الصَّمْتِ الْمَنْوِيِّ، وَ نِيَّتُهُ وَ هُوَ خَارِجٌ عَنِ حَقِيقَةِ الْعِبَادَةِ وَ فِيهِ إِشْكَالٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " وَ صَوْمُ الدَّهْرِ " حَرْمَةُ صَوْمِ الدَّهْرِ: إِمَّا لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمَحْرَمَةِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ كُلَّ السَّنَةِ، وَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَا سِوَى الْأَيَّامِ الْمَحْرَمَةِ فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا يَحْرَمُ إِذَا صَامَ عَلَى اعْتِقَادَاتِهِ سَنَةً مُؤَكَّدَةً فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْاِفْتِرَاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ، أَوْ التَّقِيَّةِ لِاِشْتِهَارِ الْخَبْرِ بِهَذَا الْمَضْمُونِ بَيْنَ الْعَامَّةِ .

قَالَ: الْمَطْرُزِيُّ: فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سئِلَ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ:

لَا صَامَ وَ لَا أَفْطَرَ . قِيلَ، إِنَّمَا دَعَا عَلَيْهِ لثَلَاثًا يَعْتَقِدُ فَرَضِيَّتَهُ وَ لثَلَاثًا يَعْبُزُ فَيَتْرَكَ الْإِحْلَاصَ، أَوْ لثَلَاثًا يَرُدُّ صِيَامَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلِّهَا فَلَا يَفْطِرُ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِي عَنْهَا وَ قَالَ: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمَغْرِبِ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ " يَعْنِي صَوْمَ الدَّهْرِ فَقَالَ: لَا صَامَ وَ لَا أَفْطَرَ .

قِيلَ: إِنَّمَا دَعَا عَلَيْهِ لثَلَاثًا يَعْتَقِدُ فَرَضِيَّتَهُ وَ لثَلَاثًا يَعْبُزُ فَيَتْرَكَ الْإِحْلَاصَ، أَوْ لثَلَاثًا يَسْرُدُّ صِيَامَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلِّهَا فَلَا يَفْطِرُ الْأَيَّامَ الْمَنْهِي عَنْهَا .

و قال: الجزرى فى النهاية و فى الحديث " أنه سئل عنن يصوم الدهر، فقال:

لا- صام ولا- أفطر " أى لم يصم و لم يفطر كقوله تعالى " فلا- صَدَقَ وَ لا صَيَّمْلى " و هو إحباط لا جره على صومه حيث خالف السنة.

و قيل: هو دعاء عليه كراهة لصنيعه.

↓

ص: ٢٤٥

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِى صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ صَوْمُ الْبَيْضِ وَ صَوْمُ سِتِّتِهِ أَيَّامٌ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَالْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ الضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

قوله عليه السلام: " و صوم البيض " أقول: إنما لم يعد عليه السلام صوم كل أيام البيض و جميع السنة واحدا كما عد شهر رمضان واحدا إذا لم يكن الثواب المقرر لكل يوم منها مشروطا بفعل الباقي بخلاف صوم شهر رمضان و غيره من الواجبات فإن بإفطار كل يوم منها ينقص ثواب الباقي و فى بعضها يفسد و لا ينفع فيما جعل له ثم إنها مع ذلك أيضا يصير المجموع ثلاثة عشر. و فى الفقيه: فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين فيتم العدد و أما على ما فى الكتاب فعلة عليه السلام أراد بعاشوراء: التاسع و العاشر كما روى صوم: و العاشوراء التاسع و العاشر.

و بعض الأفاضل جعل ما ذكره فيه خمسة من الأقسام بأن جعل صوم البيض واحدا و كذا صوم السنة و قال النكتة فى ترك سائر الأقسام أنه عليه السلام لما ذكر عاشوراء غلب عليه الحزن فلذا ترك ذكر البقية ثم عد التسعة المتروكة هكذا الأول: الخميسان بينهما أربعاء، الثانى: صوم يوم مولود النبى صلى الله عليه و آله، الثالث صوم يوم الغدير، الرابع:

صوم يوم دحو الأرض، الخامس: صوم أول يوم من ذى الحجة، السادس: صوم المبعث، السابع: صوم شعبان، الثامن: صوم يوم المباهلة، التاسع: صوم داود أو صوم أى يوم أراد على العموم و لا يخفى ما فيه، و ما فى الفقيه هو الصواب، و على ما فى الكتاب ما ذكرنا وجه ظاهر.

ثم إنه لعل المراد بصوم العاشر بل التاسع أيضا: الإمساك حزنا لورود النهى

↓

ص: ٢٤٦

وَ أَمَّا صَوْمُ التَّادِيبِ فَأَنْ يُؤَخَّذَ الصَّيْبُ إِذَا رَاهِقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أَمِيرًا بِالْمَسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحِ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعِيَامَةَ قَدْ ائْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُونَ وَ قَالَ آخَرُونَ لَا يَصُومُونَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ يُفْطَرُ فِي الْخِيَالَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حِيَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ

عن صومهما كثيرا، و الأظهر أنه محمول على التقية، بل الظاهر أن صوم السنة و الاثنين أيضا موافقان للعامه كما يظهر من بعض الأخبار مع أن الراوى أيضا عامى، و روى الصدوق فى كتاب علل الشرائع أن صوم الخميس و الأربعاء نسخ صوم أيام البيض و لم يرد أيضا فى أخبارنا إلا فيما فيه مظنة تقيه.

قوله عليه السلام: "يؤخذ الصبي إذا راهق" قال: الجوهرى: و"راهق الغلام فهو مراهق" إذا قارب الاحتلام.

وقال الفاضل الأسترآبادى: اشتهر بين المتأخرين خلاف من غير فصل، وهو أن عبادات الصبي المميز تمرينية يعنى صورتها صورة الصلاة و الصوم مثلا و ليست بعبادة أو عبادة فلو نوى النيابة عن ميت لبرئت ذمة الميت و جعله عليه السلام صوم الصبي قسيما للصوم الذى صاحبه بالخيار فيه صريح فى أن صوم الصبي ليس بعبادة و يؤيد ذلك أن نظائره مطلوبة و ليست بصوم بل صورتها صورة الصوم.

قوله عليه السلام: "و أما صوم الإباحة" أى صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه و هو صوم قد أبيع له فيه شىء.

↑↓

ص: ٢٤٧

بَابُ آدَبِ الصَّائِمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصِيْمِ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ شَعْرُكَ وَ جِلْدُكَ وَ عَدَدَ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا وَ قَالَ لَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فَطْرِكَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ وَ عَفَّ بَطْنَهُ وَ فَرَّجَهُ وَ كَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ حِدَّةٌ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ - إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ

باب أدب الصائم

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام "فليصم سمعك" أى عن المحرمات بل المكروهات أيضا بل عما لا فائدة فيه و لا ثواب له و كذا البواقى.

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: "وردا" هو بالكسر ما يواظب عليه من عبادة و تلاوة و غيرها.

قوله صلى الله عليه و آله: "عف بطنه فرجه" أى من المحرمات و الشبهات.

الحديث الثالث

: مجهول.

↑↓

ص: ٢٤٨

صَوْمًا أَى صَوْمًا صِيَمْتَا وَ فِي نُسْخَةِ أُخْرَى أَى صَمْتًا فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً تُسَبُّ جَارِيَةَ لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتَ جَارِيَتَكَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صِيَمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصْرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَدَى الْخَادِمِ وَ لِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصِّيَامِ وَ لَا تَجْعَلَ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ ٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَدًا وَ لَا يَجْهَلْ وَ لَا يُسْرِعْ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَتَحَمَّلْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَى صَوْمًا وَ صَمْتًا" لعل الغرض عن ذكر الآية الاستشهاد بأن الصمت أمر مرغوب فيه و لهذا كان واجبا فى الصوم فى الأمم السابقة، أو له مدخلية فى الصوم فى الجملة لعلمه عليه السلام بأن حسنه فى الصوم باق فى هذه الأمة و إن نسخ وجوبه، أو بأن الصوم فى اللغة لمطلق الكف و الترك كما أطلق فى الآية على ترك الكلام فلو أطلق فى هذه الأمة على ترك جميع المحرمات و المكروهات لم يكن بعيدا عن إطلاق اللغة، بل كان أوفق لها و هذا أظهر.

و لعل قوله و فى نسخة أخرى من كلام رواه الكافى، و يحتمل على بعد أن يكون من كلام الكلينى بأن يكون نسخ الأصل الذى أخذ الحديث منه مختلفا.

قوله عليه السلام: "و دع المراء" أى المجادلة.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور و معتمد عندى.

قوله عليه السلام: "فإن جهل" بكسر الهاء أى سفه و أذاه بلسانه و احتماله الصبر عليه و ترك مكافأته.



ص: ٢٤٩

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ يُشْتَمُّ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتَمُكَ كَمَا شَتَمْتَنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي فَقَدْ أَجَزْتُهُ مِنَ النَّارِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُنْشَدُ الشُّعْرُ بِلَيْلٍ وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتَاهُ فَإِنَّهُ فِينَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ فِينَا

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ اللَّاسِيَتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمْ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا اللَّاسِيَتِغْفَارُ فَيَمْحَى ذُنُوبَكُمْ

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله تعالى: "استجار عبدى" يحتمل أن يكون المراد بقوله: عبدى أولا- بالمشتوم و بالثانى الشاتم، أى استجار من شر سيئته

مشاطته و وبالها و العقوبة المترتبة عليها، أو شر طول التشاجر و استمرار التشاتم بينهما و لما جعل الصوم مانعا عن معارضة طلبا لفضل الصوم فكأنه استجار بالصوم.

و يحتمل أن يكون المراد بالأول الشاتم و بالثاني المشتوم، أى استجار الشاتم عن ضرر المشتوم بصوم المشتوم إذا كان صومه سببا لعدم المعارضة.

الحديث السادس

: حسن. و يدل على مرجوحية الشعر فى الليل مطلقا و فى شهر رمضان ليلا و نهارا و إن كان فى مدح الأئمة عليهم السلام و لعله فى مدحهم عليهم السلام يرجع إلى كونه أقل ثوبا من سائر الأوقات.

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام " عنكم البلاء " أى فى جميع السنة لأن التقدير فيه.



ص: ٢٥٠

٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالِدُّعَاءِ وَ التَّشْبِيحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ

٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ خِيَدِهِ إِنَّ مَرْيَمَ ع قَالَتْ - إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَى صِيَمْتًا فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَنَازَعُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَذِبُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَفْطُرُ الصَّائِمَ قَالَ قُلْتُ هَلْ كُنَّا قَالِ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ

الحديث الثامن

: مجهول.

قوله عليه السلام: " أن تفعل " أى تغفر ذنوبى، أو تقبل أعمالى، أو تستجيب دعائى، أو الجميع، أى تفعل بى ما يناسب كرمك و سعة رحمتك.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور، و ربما يعد موثقا.

الحديث العاشر

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: "إنما ذلك الكذب على الله" اختلف الأصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام بعد اتفاهم على أن غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم و إن كان محرما.

فقال الشيخان و المرتضى فى الانتصار: إنه مفسد للصوم و يجب به القضاء و الكفارة.

و قال السيد فى الجمل و ابن إدريس: لا يفسد و هو الأقوى إذ الظاهر أن المراد بالإفطار فى هذا الخبر: إبطال كمال الصوم كما يدل عليه ضمه إلى الوضوء

↑↓

ص: ٢٥١

وَعَلَى الْأئِمَّةِ ع

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ ثُمَّ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَ هُوَ غَيْرُ مَبْطُلٍ لَهُ قِطْعًا.

فإن قلت: مطلق الكذب ينقص ثواب الصوم و كماله فلم خصه بهذا النوع.

قلت: لأن هذا النوع أشد تأثيرا فى ذلك و الله يعلم.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: "كره لى" المراد بالكراهة هنا ما يعم التحريم و الكراهة بالمعنى المصطلح لأن فى تلك الخصال ما ليس بحرام و المصنف أسقط سائر الخصال و رواه الصدوق فى كتاب الخصال هكذا العبث فى الصلاة، و الرفث فى الصوم، و المن بعد الصدقة، و الإتيان المساجد جنبا، و التطلع فى الدور، و الضحك، بين القبور.

قوله عليه السلام: "الرفث" هو بالتحريك الجماع و الفحش و هنا يحتملها، و فى بعض النسخ بعده و الجماع فالثانى أظهر و إن احتمل أن يكون العطف تفسيريا.

و قال فى النهاية: قال الأنزهري "الرفث" كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة انتهى، فعلى هذا يكون بعض الأفراد محمولا على الحرمة و بعضها على الكراهة كما سيأتى.

↑↓

ص: ٢٥٢

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى قِيلَ مَيَّا يُفْطَرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَيَّا يُصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْمًا وَ يَوْمًا لَا ثُمَّ قُبِضَ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ قَالَ إِنَّهُمْ يَعِيدُونَ صَوْمَ الشَّهْرِ وَ يَذْهَبِينَ بِوَحْرِ الصَّدْرِ وَ الْوَحْرِ الْوَسْوَسِيَّةُ قَالَ حَمَادٌ فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبَعَاءِ بَعْدِ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبَّلَنَا مِنَ الْأَمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ

باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "يوما و يوما لا" أى يوما يصوم و يوما لا يصوم، و الجملة استينافية لبيان ما سبق.

قوله عليه السلام: "يعدلن من صوم الدهر" ربما يستدل به على رجحان صوم الدهر و لا يخفى ما فيه.

و قال فى النهاية: فى الحديث "الصوم يذهب و حر الصدر" هو بالتحريك غشه و وساوسه، و قيل: الحقد و الغيظ، و قيل: العداوة. و قيل: أشد الغضب.

الحديث الثانى

: حسن.



ص: ٢٥٣

مَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ مَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا وَ هُوَ صَوْمٌ دَاوَدَ ع ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الْغُرَّ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَقُبِضَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لِمَا يُفْطِرُ ثُمَّ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ ثُمَّ آَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ - الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبَعَاءَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَ خَمِيسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أُجْتَهَدَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ عَجْزًا عَنْهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخْرَجْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةً أَنْ يَمْنَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ - شَعْبَانُ شَهْرِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الأيام الغر" أى أيام البيض، و قال فى النهاية: الغر جمع الأغر، من الغرة: بياض الوجه، و منه "الحديث فى صوم أيام الغر" أى البيض الليالى بالقمر، و هى ثالث عشر و رابع عشر و خامس عشر.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "ما من أحد أبغض إلى" لعله محمول على ما إذا زاد بقصد السنة بأن أدخلها فى السنة أو على قصد الزيادة على عمل الرسول صلى الله عليه وآله و استقلال عمله لثلاثين فى ما ورد من الفضل فى سائر أنواع الصيام و الصلاة.

الحديث الرابع

: حسن .



ص: ٢٥٤

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَالَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص صَامَهُ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ قَالَ صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ فَأَمَّا الَّذِي جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سَيُثَلَّعُ عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْمًا قَالُوا إِنَّ صِيَامَهُ فَرَضٌ مِثْلُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ وَجُوبُهُ مِثْلُ وَجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُ فَعَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّمَا قَوْلُ الْعَالِمِ ع مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي ع أَيْ مَا صَامُوهُ فَرَضًا وَاجِبًا تَكْذِيبًا لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فَرَضٌ وَ إِنَّمَا كَانُوا يَصُومُونَهُ سُنَّةً فِيهَا فَضْلٌ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْهُ شَيْءٌ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عُبَيْسَةَ الْعَابِدِ قَالَ

الحديث الخامس

: موثق .

الحديث السادس

: صحيح . و السند الآخر أيضا صحيح على الأقوى .

قوله " فأما الذي " هذا كلام المصنف رحمه الله و توجيهه حسن و القوم الذين ذكرهم: هم أبو الخطاب و أصحابه على ما ذكره الشيخ (ره) في التهذيب و يمكن أن يكون محمولا على التقية أيضا لأن أكثر العامة لا يعدون صوم جميع شعبان من السنن و إن كانوا رووا أخبارا كثيرة في فضله، و رووا عن عائشة أنه صلى الله عليه و آله كان يصوم كله و أولوه بتأويلات، و سؤال السائل في الخبرين السابقين ربما يومئ إليه .

الحديث السابع

: موثق .



ص: ٢٥٥

قَبْضَ النَّبِيِّ ص عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبَعَاءٍ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَصُومَانِ ذَلِكَ

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَصَلْتِهِ بِرَمَضَانَ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَمَاعَةَ وَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ قوله عليه السلام: " و أوسط أربعاء " أى أول أربعاء من العشر الأوسط، و يمكن أن يكون السنة صوم خميس من العشر الأول و أربعاء من الوسط و خمسين من الآخر و يكون أول الخميسين فى الأول و أول الأربعاءين فى الوسط و آخر الخميسين فى الآخر أفضل كما يومئ إليه عموم بعض الأخبار، و يمكن حمل المطلقات على المقيدات.

باب فضل صوم شعبان و صلته برمضان و صيام ثلاثة أيام فى كل شهر

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانى

: مختلف فيه.

الحديث الثالث

: مجهول.



ص: ٢٥٦

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ يَصِيهُمَا وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِيهُمَا وَكَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَهُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الدُّنُوبِ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ قُلْتُ فَلَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَضْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ يَغْنَى لَأَيُّ صَوْمِ الرَّجُلِ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ

الحديث الرابع

: موثق و قد يعد ضعيفا.

قوله عليه السلام: " وينهى الناس " حمله الصدوق (ره) فى الفقيه على الاستفهام الإنكارى، و حمله الشيخ على الوصال المحرم على غيره صلى الله عليه و آله بأن لا يفطر بين آخر شعبان و أول شهر رمضان، و يمكن أن يقرأ على بناء الأفعال بمعنى الإعلام و الإبلاغ.

و يحتمل أيضا أن يكون الناس بالرفع ليكون فاعل ينهى أى لم يكن النبى صلى الله عليه و آله ينهى عن الوصل بل كان يفعله و الناس أى العامة ينهون عنه افتراء عليه صلى الله عليه و آله و الأظهر الحمل على التقيّة.

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " هما الشهران " هذه الآية وردت ظاهرا فى كفارة قتل الخطأ و لا خلاف فى أنه لا يجزى هذان الشهران عنها. و يحتمل أن يكون أولا كذلك ثم نسخ، أو يكون المراد أنهما نظير هذين الشهرين فى كون كل منهما كفارة من الذنوب و لا يبعد أن يكون فى بطن الآية هذا أيضا مرادا.

قوله عليه السلام: " يستحب للعبد " قيل: معناه أنه يجب الإفطار بين يومين و قد



ص: ٢٥٧

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ - الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ وَ الْأَرْبَعَاءُ مِنْ جُمُعَةٍ وَ الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ أُخْرَى وَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصُّدُورِ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثٌ فِي الشَّهْرِ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ

يستحب أن يزيد العبد على ذلك بأن يتسحر فى ليالى رمضان.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام: " من جمعة " أى أسبوع إطلاقا لاسم الجزء على الكل.

قوله عليه السلام: " ببلابل الصدر " قال فى القاموس: " البلبلة " شدة الهم و الوسواس كالبلبال و البلابل.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " ثلاث في الشهر " قال الوالد العلامة: (ره) يظهر من الأخبار الكثيرة استحباب صيام ثلاثة أيام في كل شهر، و في كثير منها صيام كل يوم في عشر، و في أكثرها أربعا بين الخميسين و في بعضها العكس، و يمكن حمل بعض الأخبار على التقيء و لا شك أن الأربعا بين الخميسين أفضل.

↑

ص: ٢٥٨

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُخَارِقِ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهْرًا مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصِيَمَةٍ وَ بَادِرَةٍ قَالَ أَبُو حَمْرَةَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا الْوَصِيَمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ أَفْضَلٍ مَا جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ - الْخَمِيسُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ الْأَرْبَعَاءُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَ الْخَمِيسُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَذَا جَمِيعٌ مَا جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَوْجِبْ صَوْمَهُ لِيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجَنَّةٌ مِنَ النَّارِ

الحديث الثامن

: ضعيف. قال الفيروز آبادي: " الوصم " العار و " البادرة " ما يبدو من حدثك في الغضب من قول أو فعل.

الحديث التاسع

: موثق.

قوله عليه السلام: " جميع ما جرت به السنة " لعله محمول على السنة المؤكدة لثلاثين كونه جميع الشعبان من السنة.

الحديث العاشر

: حسن.

قوله عليه السلام: " فأوجب صومه " أى ألزمه و أكده.

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

↑

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَدَّبْ أُمَّهُ فِيمَا مَضَى إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانَ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانَ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْ جِبُّ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ وَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ نُحْبُ أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

الحديث الثاني عشر

: موثق على الأظهر.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور. و مجهول على الأقوى. و فيه إشعار بالاجتزاء بالخميس الثاني من العشر الأول و بالخميس الأول من العشر الآخر.

باب في أنه يستحب السحور

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "عن السحور" قال في النهاية: فيه ذكر "السحور" مكررا و هو بالفتح اسم ما يتسحر به و بالضم المصدر و الفعل نفسه. و أكثر ما يروى بالفتح.

و قيل: إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام و البركة و الأجر و الثواب في الفعل لا في الطعام.



ص: ٢٦٠

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّحُورُ بَرَكَةٌ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدْعُ أُمَّتِي السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشْفَةٍ

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ آيِيَاهُ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ - اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا وَعَلَى رِزْقِكَ

الحديث الثاني

: موثق. و يدل على استحباب التسحر مطلقا و تأكده في شهر رمضان، و يحتمل أن يكون ذكر شهر رمضان على التمثيل و يكون الغرض مطلق الصوم الواجب، و يمكن أن يكون المراد بالتطوع ما عدا شهر رمضان بقرينه المقابلة في الوجهين، و يحتمل أن يكون كل منهما بمعناه و يكون التعبير بهذا الوجه للإشارة إلى أن أذناها في الفضل: التطوع و أعلاها شهر رمضان، و أما ما سواهما من الواجبات و السنن فمتوسط بينهما.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: " و لو على حشفة " قال في القاموس: " الحشف " بالتحريك أردأ التمر و الضعيف لا نوى له و اليابس الفاسد.

باب ما يقول الصائم إذا أفطر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.



ص: ٢٦١

أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَا وَ ابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَ بَقِيَ الأَجْرُ

٢ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الإفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصَّيْمَنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلِّمُهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

بَابُ صَوْمِ الوِصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الوِصَالُ فِي الصَّيَامِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتٍ يَوْمَ إِلَيَّ اللَّيْلِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلِ مَلِكِكَ
٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قوله عليه السلام: " ذهب الظمأ " أقول: لا يبعد عدم كون قوله ذهب الظمأ من تتمه الدعاء بل يكون تحريصا على الصوم بعد إتمام الدعاء لكن الأصحاب جعلوه من تتمه الدعاء.

الحديث الثاني

: مجهول و ربما يعد حسنا.
قوله عليه السلام: " قضى عنا " أى وفقنا لأدائه.

باب صوم الوصال و صوم الدهر

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " ما الوصال فى الصيام " أى ما حكم الوصال لا- حقيقته لينطبق الجواب عليه مع أنه يحتمل أن يكون عليه السلام أعرض عن الجواب تقيّه.

الحديث الثانى

: صحيح و قد مر الكلام فيه.



ص: ٢٦٢

الْوَصَالُ فِي الصَّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُواصِلُ فِي الصَّيَامِ يَصُومُ يَوْماً وَ لَيْلَهُ وَ يُفْطِرُ فِي السَّحْرِ
٤ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَزَلْ نَكْرَهُهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً وَ يُفْطِرَ يَوْماً

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَ هُوَ شَاكٌ فِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ

الحديث الثالث

: حسن لا يقصر عن الصحيح.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " لم نزل نكرهه " إن كان المراد بالدهر ما يشمل الأيام المحرمة فالكراهة بمعنى الحرمة، و إن كان بمعنى سائر الأيام فهي بمعناه كما هو المشهور بين الأصحاب.

: موثق.

باب من أكل أو شرب و هو شاك في الفجر أو بعد طلوعه

الحديث الأول

: حسن.



ص: ٢٦٣

قَالَ يُنَمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِهِ فَإِنْ تَسَيَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعِيدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَمَهُ يُصَيِّمِي وَأَنَا أَكُلُ فَاَنْصَرَفَ فَقَالَ أَمَا جَعْفَرٌ فَقَدْ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظْرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ آمُرُ الْجَارِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَتَقُولَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكُلْ ثُمَّ

قوله عليه السلام: " ثم ليقضه " ظاهر الخبر أن السؤال إنما وقع عن قدر على المراعاة و تركها و لا- خلاف حينئذ في عدم الكفارة إذ لا- خلاف في جواز فعل المفطر مع استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فينتفى المقتضى للتكفير و المشهور وجوب القضاء كما يدل عليه هذه الرواية و غيرها و لو كان بعد المراعاة مع ظن بقاء الليل لم يكن عليه شيء و كذلك لو عجز عن المراعاة فتناول فصادف النهار لم يجب عليه القضاء.

قوله عليه السلام: " فإن تسحر " يدل على أن من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه. سواء كان الصوم واجبا أو مندوبا و سواء كان تناول مع المراعاة أو بدونها، و بذلك صرح العلامة و غيره و ينبغي تقييده بغير الواجب المعين فالأظهر مساواته لصوم شهر رمضان في الحكم.

الحديث الثاني

: موثق و يدل على التفصيل المتقدم.

الحديث الثالث

: حسن. و يدل أيضا على التفصيل السابق و على أنه مع التقصير في المراعاة لا- ينفع أخبار المخبر بعدم الطلوع، و استتقرب المحقق الشيخ على



أَنْظَرُهُ فَأَجِدُهُ قَدْ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ قَالَ تَيْمُّ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ
 ٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ
 فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَصِيحَابُهُ يَتَسَيَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ وَنَادَاهُمْ فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسِيْرٌ فَأَكَلَ فَقَالَ يُيْمُّ
 صَوْمَهُ وَ يَقْضِي

٥ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَيَّرُ مُصْبِحاً
 أَفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَقْضِي مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَوْمًا آخَرَ أَوْ أَتَمُّ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَقْضِي يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِكَ
 الْيَوْمَ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُصْبِحاً وَ تَقْضِي يَوْمًا آخَرَ

٦ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع
 قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ وَ
 (ره) سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لأنهما حجة شرعية. ونفى عنه الشهيد الثاني (ره) البأس. وقال: والخبر لا ينافيه لأنه
 فرض فيه كون المخبر واحدا ولا يخلو من قوة.

الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح ويدل على وجوب القضاء على من ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فأفطر فيه لظنه كذبه كما هو
 المقطوع به في كلام الأصحاب لكن مورد الرواية إخبار الواحد، ومن ثم استقرب العلامة في المنتهى والشهيدان: وجوب
 القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعا. لكن المفروض في الرواية أن بعضهم ظن أنه يسحر ومع هذا
 الظن لا يثبت الحكم عنده شرعا وإن كانا عدلين.

الحديث الخامس

: مجهول. ويمكن أن يعد موثقا وقد مر الكلام فيه.

الحديث السادس

: ضعيف.



ص: ٢٦٥

إِنْ كَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي
 ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ
 أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئاً قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِينَ لَهُ الْفَجْرُ وَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
 وَ جَلَّ يَقُولُ - كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
 بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَ مَتَى يَجِلُّ وَ مَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لَصِيْمَاءَ الْغَدَاةِ وَ مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ

الحديث السابع

: موثق.

قوله عليه السلام: " هو ذا " اسم الإشارة راجع إلى الفجر، و مدلوله مقطوع به في كلام الأصحاب، و الآية ظاهرة الدلالة عليه.

باب الفجر ما هو و متى يحل و متى يحرم الأكل

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و في رواية العلاء عن موسى بن بكر و كذا رواه محمد بن الحسين عن العلاء غرابه، و يدل على جواز الأذان قبل طلوع الفجر.



ص: ٢٦٦

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بِيَاضُ سُورَى
٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بِيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ
٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: " بياض سوراء " أى نهر سوراء كما ورد من غيره من الأخبار و هو الفرات، و قال فى القاموس: " سورى " كطوبى اسم بلد كان بالعراق و قد يمد و يروى عن الشيخ البهائى (ره) أنه قرأ " نباض " بالنون ثم الباء الموحدة من قولهم نبض الماء نبوضا إذا سال، و لا يخفى غرابته من مثله لكن الجواد قد يكبو و الصارم قد ينبو.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: " بياض النهار " المشهور بين المفسرين: أنه تعالى شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق و ما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض و أسود و اكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه.

وقيل: و يجوز أن يكون " من " للتبعيض فإن أول ما يبدو بعض الفجر.

الحديث الرابع

: صحيح.



ص: ٢٦٧

فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ الْآيَةَ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ص فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَجَاءَ خَوَاتٌ إِلَى أَهْلِهَا حِينَ أَمْسَى فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا لَا تَنْمَ حَتَّى نُصَلِّحَ لَكَ طَعَامًا فَاتَّكَأَ فَتَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَيَّاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُعْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْآيَةَ - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صِيَامًا إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ الصَّيَامُ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صِيَامًا إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ قُلْتُ فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شِعَاعُ الشَّمْسِ فَقَالَ هِيَ هَاتِ أَيْنَ تَذْهَبُ تِلْكَ صَلَاةُ الصَّبِيَّانِ

قوله عليه السلام: " خوات بن جبير " قال الشيخ في الرجال: إنه بدرى.

قوله عليه السلام: " يغشى عليه " على بناء المفعول و الظرف في مقام الفاعل.

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: " كالقبطية " في الصحاح " القبط " أهل مصر و القبطية ثياب بيض رقاق من كتان يتخذ بمصر، و قد يضم لأنهم يغيرون في النسبة كما قالوا سهلى و دهرى.



ص: ٢٦٨

بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنُّوا أَنَّهُ

باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل

الحديث الأول

: موثق. و اعلم: أنه لا- خلافاً بين علمائنا ظاهراً في جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق إلى العلم، و إنما

اختلفوا في وجوب القضاء و عدمه إذا انكشف فساد الظن.

فذهب الشيخ في جملة من كتبه، و الصدوق و جمع من الأصحاب: إلى أنه غير واجب.

و قال المفيد، و أبو الصلاح بالوجوب. و اختاره المحقق في المعتمد، و الظاهر أنه مختار المصنف لأنه اقتصر على ذكر الأخبار

الدالة عليه، و اختاره أكثر المحققين الأول، للأصل و الأخبار المستفيضة.

احتج القائلون بالوجوب بهذا الخبر و الخبر الآتي.

و أجيب بأنهما ضعيفتا السند. و مع ذلك فيمكن حملهما على الاستحباب توفيقاً بين الأدلة.

و أقول: الجواب الأخير متين، و أما الأول فغير موجه إذ الخبر الثاني صحيح و الأول موثق معتبر.

ثم اعلم: أن المحقق و جماعة من الأصحاب عبروا عن المسألة هكذا: يجب القضاء بالإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو

غلب على ظنه لم يفطر.

و قال بعض المحققين: إن كان مرادهم بالوهم معناه المتعارف فيوجب القضاء واضح

↑↓

ص: ٢٦٩

لَيْلٌ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى
اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا

٢ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ
رَمَضَانَ فَعَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرُوا بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ قَالَ عَلَى الَّذِي
أَفْطَرَ صِيَامٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ
مُتَعَمِّدًا

لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم كما أن الظاهر سقوطها و سقوط
القضاء أيضا لو تبين دخول الليل وقت الإفطار، و إنما الإشكال مع استمرار الاشتباه.

و يمكن أن يكون مرادهم " بالوهم " الظن لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه و سقوطه مع غلبة الظن لانتفاء ما يدل على
هذا التفصيل من النص و لأن مراتب الظن غير منضبطة.

و فرق الشهيد (ره) في بعض تحقیقاته بأن المراد بالوهم [من الوهم] ترجيح أحد الطرفين لا لأماره شرعية و من الظن الترجيح
لأماره شرعية، و هو مع غرابته غير مستقيم لأن الظن المجوز للإفطار لا يفرق فيه بين الأسباب المثيرة له بل مورد النصوص سقوط

القضاء مع ما سماه قوله " و أتموا الصيام " و هما.

قوله عليه السلام: " و أتموا الصيام " في الآية. ثُمَّ أَتَمُّوا: و لعله من النسخ.

الحديث الثاني

: صحيح.

↑↓

ص: ٢٧٠

بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصَّيَامِ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَزْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقُرْصُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُزُوهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرِبَتْهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفِطِرْ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ وَلْيُفِطِرْ

باب وقت الإفطار

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "قمة الرأس" هي بالكسر وسط الرأس.

الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: "في شرق الأرض" أي القرص من المغرب و أثرها من المشرق أو من البلاد الشرقية و الغربية القريبة.

الحديث الثالث

: حسن. و مضمونه مشهور بين الأصحاب على الاستحباب و زادوا و منازعه النفس أيضا.



ص: ٢٧١

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِيًا قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَافُهُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى فَيَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ

باب من أكل أو شرب ناسيا في شهر رمضان

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " لا يفطر " بإطلاقه يشمل كل صوم كما هو المذهب فكان التعميم فى العنوان أولى.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.



ص: ٢٧٢

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ أَوْ جَامِعٍ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ قَالَ يُعْتَقُ نَسَمَهُ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا - فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقْ بِمَا يُطِيقُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

باب من أفطر متعمدا من غير عذر أو جامع متعمدا فى شهر رمضان

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " أو يصوم " يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أن تلك الخصال على التخيير، و ذهب ابن أبى عقيل، و المرتضى فى أحد قوليهِ: إلى الترتيب العتق ثم الصيام ثم الإطعام.

قوله عليه السلام: " تصدق بما يطيق " يدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد، و الصدوق فى المقنع، من أنه إذا عجز عن الخصال الثلاث فى الكفارة تصدق بالممكن.

و ذهب الأكثر: إلى أنه يصوم ثمانية عشر يوما لرواية أبى بصير و سماعه و جمع الشهيد فى الدروس بين الروايتين بالتخيير، و جعل العلامة فى المنتهى التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم ثمانية عشر. و هو بعيد.

الحديث الثانى

: حسن لا يقصر عن الصحيح.

فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ النَّارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَمَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَالَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا لَمَّا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمَكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا يَكُونُ عَشْرَةَ أَصْوَعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ قَالَ فَخُذْهُ وَأَطِعْهُ عِيَالَكَ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ قوله عليه السلام: "النار" أى استوجبها.

قوله عليه السلام: "المكثل" فى النهاية: المكثل بكسر الميم: الزبيل الكبير، و فى القاموس المكثل كمنبر: زبيل يسع خمسة عشر صاعا.

قوله عليه السلام: " يكون عشرة أصوع " يدل على أنه كان قد تغير صاع المدينة فى زمانه عليه السلام عما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله والمعبر ما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله و لعل الزيادة إنما أعطاه تفضلا و استحبابا كما أن أصله كان كذلك.

قوله صلى الله عليه وآله: " وأطعمه " لعله صلى الله عليه وآله إنما رخص أن يطعمه عياله لكونه عاجزا و كان لا- تجب عليه الكفارة و إنما تبرع صلى الله عليه وآله و سلم من قبله فلا ينافى عدم جواز إعطاء الكفارة من تجب عليه نفقته، على أن عياله لفقره لم يكونوا ممن يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الأصحاب، قال الشهيد (ره) فى الدروس و لو كانوا واجبي النفقة و المكفر فقير قيل: يجزى.

قوله عليه السلام: " إنه " أى الصادق عليه السلام بدأ بالعتق عند ذكر الكفارة فى مجلس آخر أو فى هذا المجلس و غفل جميل عنه.

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنَى قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ شَهِدَ عَلَيْهِ سُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكُهُ ضَرْبًا

الحديث الثالث

: حسن. و قد مر الكلام فيه.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " عليه من الكفارة " قد أجمع العلماء كافة على أن الاستمناء مفسد للصوم، أما الأمانة الواقع عقيب اللبس. فقد أطلق المحقق في الشرائع والمعتبر: أنه كذلك، و توقف فيه بعض المتأخرين خصوصا إذا كانت المملوسة محللة و لم يقصد بذلك الأمانة و لا كان من عادته ذلك.

و قال: الأصح أن ذلك إنما يفسد الصوم إذا تعمد الإنزال بذلك و كان من عادته ذلك انتهى.
و ظاهر الرواية: وجوب الكفارة بحصول الأمانة عقيب الملاعبة و إن لم يقصد ذلك و لا كان من عادته.

الحديث الخامس

: صحيح. يدل على أن مستحل إفتار الصوم كافر يجب قتله و في القاموس: نهكه السلطان كمنعه نهكا و نهكه بالغ في عقوبته كأنهكه.

↓

ص: ٢٧٥

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْفَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَهُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيَنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٨ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعًا وَيَقْضَى مَكَانَهُ

٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ

الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام: " يقتل في الثالثة " ذهب إليه جماعة من الأصحاب.

و قيل: يقتل في الرابعة.

الحديث السابع

: مرسل.

قوله عليه السلام: " عليه من الكفارة " يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه من أن قضاء إفتار شهر رمضان بعد الزوال كفارته كفارة إفتار شهر رمضان، و حملة المحقق في المعتبر على الاستحباب، و ذهب الأكثر إلى أنها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد و مع العجز صيام ثلاثة أيام.

و قال ابن البراج: كفارة يمين، و قال أبو الصلاح: صيام ثلاثة أيام و إطعام عشرة مساكين و الأشهر أظهر.

الحديث الثامن

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: "بعشرين صاعاً" لعله محمول على الاستحباب.

الحديث التاسع

: ضعيف.



ص: ٢٧٦

عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ - فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطاً وَضُرِبَتْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ سَوْطاً

بَابِ الصَّائِمِ يُقْبَلُ أَوْ يُبَاشِرُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً أ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ فَقَالَ إِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ

قوله عليه السلام "فعليه كفارتان" تحمل الكفارة والتعذير مع الإكراه هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع.

و نقل: عن ابن أبي عقيل أنه أوجب مع الإكراه على الزوج كفارة واحدة كما في حال المطاوعة وهو غير بعيد على ما ذهب إليه الأكثر. من عدم فساد صوم المرأة بذلك فينتفى المقتضى للتكفير كما ذكره بعض المحققين.

ثم اعلم: أن مورد الرواية وهو إكراه الزوجة المحللة وبعضهم اقتصر في الحكم على ذلك، ومنهم من عدا الحكم إلى الأجنبية وهو ضعيف.

باب الصائم يقبل أو يباشر

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "إن ذلك ليكره" يدل على كراهة اللمس والتقيل كما هو المشهور بين الأصحاب، و خص الكراهة المحقق في المعتمر والعلامة في التذكرة و جماعته بمن يحرك اللمس ونحو شهوته لدلالة بعض الأخبار عليه.



ص: ٢٧٧

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَنْقُضُ الْقَبْلَةَ الصَّوْمَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقْبَلُ الْجَارِيَّةَ وَالْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَمِثْلَكَ فَلَا بَأْسَ وَأَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَالْقَبْلَةُ إِخْرَدَى الشَّهَوَتَيْنِ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَّةُ فَيُلَاعِبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لَشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ كَيْفَ طَعْمُكَ قُلْتُ إِنَّ شَبِعْتَ أَضْرَرَنِي وَإِنْ جُعْتُ أَضْعَفَنِي قَالَ كَذَلِكَ أَنَا فَكَيْفَ أَنْتَ وَالنِّسَاءَ قُلْتُ وَالْأَشْيَاءَ قَالَ وَ لَكِنِّي يَا أَبَا حَازِمٍ مَا أَشَاءَ شَيْئًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا فَعَلْتُ

الحديث الثاني،

حسن كالصحيح و عليه الفتوى.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: " و أما الشاب الشبق " هو بكسر الباء مشتق من الشبق بالتحريك و هو شدة شهوة الجماع. قوله عليه السلام: " لأنه لا يؤمن " أى من الوقوع فى الجماع، أو من الإنزال. و أما قوله عليه السلام " و القبلة إحدى الشهوتين " فيحتمل وجهين. أحدهما: أن يكون وجهها آخر للنهى بأنها أيضا بمنزلة الجماع فى حصول الالتذاذ للشبق فلا ينبغي له ارتكابه. و الثانى: إنها أحد الموجبين لنزول المنى فيكون تتمه للوجه الأول. قوله عليه السلام: " كيف طعمك " بالضم أى أكلك، أو شهوتك للطعام. قوله عليه السلام: " إلا فعلت " أى لا أكف نفسى عن الجماع بل أنى به بقدر الشهوة.

↓

ص: ٢٧٨

بَابُ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ أَوْ احْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ

باب فيمن أجنب بالليل فى شهر رمضان و غيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو بالنهار

الحديث الأول

: صحيح: و المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع أنه يحرم البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر و يجب به القضاء و الكفارة.

و نسب إلى الصدوق: القول بعدم التحريم.

و ذهب ابن أبى عقيل، و السيد إلى وجوب القضاء خاصة، و كذا المشهور و جوب القضاء لو نام غيرنا و للغسل، أو كان ناويا و كان غير معتاد للانتباه، و فى الكفارة خلاف و الأشهر بين المتأخرين الوجوب، و لا خلاف فى عدم وجوب القضاء إذا نام ناويا

لـلـغـسـل و لم يـنـتـبـه حـتـى يـطـلـع الفـجـر، و لو انـتـبـه ثـم نـام ثـانـيـا فـالـمـشـهـور بـل الـمـتـفـق عـلـيـه: و جـوب القـضـاء خـاصـةً، و لو انـتـبـه ثـم نـام كـذـلـك ثـالـثـا فـذـهـب الشـيـخـان و أتـبـاعـهـما: إـلى جـوب القـضـاء و الكـفـارـة و الأشـهـر و جـوب القـضـاء خـاصـةً.

قـولـه عـلـيـه السـلام: "مـتـعـمـدا" حـمـل عـلـى ما إذـا نـام بـنـيـة الغـسـل و كان من عـادـتـه الـانـتـبـاه قـبـل الفـجـر لـكـن الـاسـتـغـفـار يـومـئـى إـلى أن المـرـاد بـالتـعـمـد عـدم نـيـة الغـسـل.

و يـمـكـن أن يـقـال: لـيـس الـاسـتـغـفـار لـهـذا الذـنـب بـل لـتـدـارـك ما فـات مـنـه من الـفـضـل ثـم إنـه يـدـل عـلـى أن النـوم الأـوـل لـلمـحـتـلم هـو النـوم بـعـد الـانـتـبـاه عـن اـحـتـلامـه.

↑↓

ص: ٢٧٩

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيْبُ الْجَارِيَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ أَنْتَظَرَ مَاءً يَسْخُنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عِبِيدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَوْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعًا فَقَالَ أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُتِمُّ صَوْمَهُ كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنِّي أَصِيبُ بِحُتِّ بِالْغُسْلِ وَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ

الحديث الثاني

: صحیح و قال فی المنتقى: فی الطريق نقصان لأن محمد بن الحسين إنما يروى عن العلاء بالواسطة و هى تكون تارة صفوان بن يحيى و أخرى على بن الحكم فيتردد بين الصحيتين انتهى.

و المراد بالصحيتين الصحيح عنده و الصحيح عند الجمهور فإنه إن كانت الوساطة صفوان فالخبر من القسم الأول، و إن كانت على بن الحكم فهو من القسم الثاني.

قوله عليه السلام " فإن انتظر " أى فى صورة الانتباه بعدم النوم أو بعد جنابه مع عدم النوم و الأخير أوفق بمذاهب الأصحاب و الأول أظهر من لفظ الخبر،

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: " أ ليس هو بالخيار " يدل على أن النوم عمدًا بعد الجنابة إلى الصبح لا ينافى صوم التطوع كما ذهب إليه بعض الأصحاب و هو قوى.

قوله عليه السلام: " لا بأس " لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الرابع

: صحيح.

↑↓

ص: ٢٨٠

حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ عَ لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَدًا

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِيَ بِذَلِكَ جُمُعَةً أَوْ يَخْرُجَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

قوله عليه السلام: "لا- تصم هذا اليوم" يدل على أن مع إدراك الصبح جنباً لا- يصح قضاء شهر رمضان كما هو مختار أكثر المحققين من المتأخرين و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النوم الأولى أو الثانية و لا في القضاء بين الموسع و المضيق.

و احتمال الشهيد الثاني قدس سره جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنبه حتى أصبح.

و يحتمل مساواته لصوم. شهر رمضان فيصح إذا أصبح في النوم الأولى خاصة.

و قال السيد المحققين في المدارك: قال المحقق في المعتبر: بعد إيراد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنبه: و لقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام.

و أقول: الحق أن قضاء رمضان ملحق بأدائه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً للأخبار الصحيحة، و يبقى الإشكال فيما عداه من الصوم الواجب و المطابق للأصل عدم اعتبار هذا الشرط انتهى كلامه و لا يخفى متانته.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " عليه قضاء الصلاة " أما قضاء الصلاة فلا ريب فيه، و إنما الخلاف

↑↓

ص: ٢٨١

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ لَا يَرْتِمِسُ رَأْسُهُ

في قضاء الصوم فذهب الأكثر إلى وجوبه لهذا الخبر و لصحيحة الحلبي.

و قال الصدوق: بعد نقل هذه الرواية و في خبر آخر إن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك.

و قال ابن إدريس: لا يجب قضاء الصوم لأنه ليس من شرطه الطهارة في الرجال إلا إذا تركها الإنسان معتمداً من غير اضطرار و هذا لم يتعمد تركها و وافقه المحقق في الشرائع و النافع.

باب كراهية الارتماس في الماء للصائم

الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام: " يستنقع " الاستنقع كما يظهر من كتب اللغة النزول فى الماء و اللبس فيه و عبر عنه أكثر الأصحاب: بالجلوس فيه، و هو أخص من المعنى اللغوى و على التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجال كما سيأتى .
قوله عليه السلام: " و لا يرمى " لعله كان الأولى يرمى كما فى غيره من الكتب لأن الارتماس لازم و هو الاغتماس و الاختفاء تحت الماء و قوله " رأسه " إما مرفوع بالفاعلية أو منصوب بنزع الخافض و يمكن أن يكون استعمل متعديا و لم ينقل .
ثم اعلم: أن الخبر ظاهرا يدل على عدم جواز الارتماس للصائم و اختلف الأصحاب فى حكمه فذهب الأكثر إلى أن الارتماس مفسد للصوم و به قال المرتضى و ادعى



ص: ٢٨٢

٢ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا يَزْتَمِسُ الصَّائِمُ وَ لَمَّا التَّمَحْرُمُ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ يَنْضِجُ بِالْمِرْوَحَةِ وَ يَنْضِجُ الثُّورِيَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُلْزِقُ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَ هُوَ رَطْبٌ وَ أَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَغْصِرَهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَنْغَمِسُ فِيهِ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفَرْجِهَا الإجماع عليه .

و قال ابن إدريس إنه مكروه .

و قال الشيخ فى الاستبصار: إنه محرم و لا يوجب قضاء و لا كفارة .

الحديث الثانى

: حسن و هو كما تقدم .

الحديث الثالث

: صحيح .

قوله عليه السلام: " و يتبرد بالثوب " يدل على الجواز و لا ينافى الكراهة المشهورة

الحديث الرابع

: ضعيف .

قوله عليه السلام: "لا- تلزق" يدل على المنع من بل الثوب على الجسد و حمل على الكراهة و لم يذهب إلى التحريم أحد، لضعف المستند و وجود المعارض كما مر.

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "و المرأة لا تستنقع" المشهور بين الأصحاب كراهة جلوس المرأة في الماء.

↓

ص: ٢٨٣

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ وَالْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثُّوبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا
بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
و قال أبو الصلاح: إذا جلست المرأة في الماء إلى وسطها لزمها القضاء.

و نقل عن ابن البراج: أنه أوجب الكفارة أيضا بذلك و هما نادران.

و الحق الشهيد في اللمعة بالمرأة: الخنثى و الخصى الممسوح لمساواتها لهما في العلة و فيه إشكال.

الحديث السادس

: ضعيف و قد مر الكلام فيه.

باب المضمضة و الاستنشاق للصائم

الحديث الأول

: حسن و رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي.

قوله عليه السلام: "إن كان وضوؤه" المشهور بين الأصحاب أنه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهوا فإن كان متبردا فعليه القضاء و إن كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه و قال في المنتهى: و هذا مذهب علمائنا. و استدل عليه بروايتي سماعة و يونس و فيهما ضعف، و هذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء

↓

ص: ٢٨٤

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ قَالَ لَا يَبْلُغُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ وَ

يَسْتَشِقُّ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغُ

النافلة و يستفاد منه وجوب القضاء إذا دخل من مضمضة التبريد أو العث بطريق أولى.

و أما الكفارة فلا تثبت إلا مع تعدد الازدراء قطعاً.

وقال بعض المحققين: و في معنى دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله من المضمضة للتداوى أو لإزالة النجاسة و لا يلحق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعاً و لا يجب بما يسبق منه قضاء و لا كفارة بل لو قيل بأن تعدد إدخال الماء من الأنف غير مفسد للصوم لم يكن بعيداً.

ثم اعلم: أن المعروف من مذهب الأصحاب جواز المضمضة للصائم في الوضوء و غيره، بل قال في المنتهى و لو توضع لم يفطر بلا- خلافاً بين العلماء، سواء كان في الطهارة أو غيرها، و ربما ظهر من كلام الشيخ عدم جواز المضمضة للتبريد و هو ضعيف.

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " أن ييزق ثلاث مرات " حمل في المشهور على الاستحباب.

قال: في الدروس يستحب للمتمضمض أن يتفل ثلاثاً، و كذا ذائق الطعام و شبهه انتهى.
و الأحوط عدم ترك العمل به.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: " و لكن لا يبلغ " أى الماء وجوباً أو الريق بعد المضمضة كما مر



ص: ٢٨٥

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُوْنُسَ قَالَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَشْتَاكُ مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَمَضَّمَ فِي وَقْتِ فَرِيضَتِهِ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضَّمَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَتِهِ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضَّمَ
بَابُ الصَّائِمِ يَتَّقِي أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ أَوْ يَقْلِسُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقِيَا فَلَيْتَمَّ
استحباباً، و في بعض النسخ لا يباليغ فهو أيضاً محمول على الكراهة.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " يستاك " المشهور بين الأصحاب استحباب الاستياك للصائم باليابس و الرطب.
 بل قال: فى المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن أبى عقيل فإنه كرهه بالرطب.
 قوله عليه السلام: " فى غير وقت فريضة " لا يخفى أنه موافق للتفصيل المستفاد من الخبر السابق و إن استدل به بعض الأصحاب
 على عدم النقض بما يدخل فى الحلق من مضمضة الوضوء للصلاة مطلقا كما عرفت.
 قوله عليه السلام: " أن لا يتمضمض " لعله محمول على المضمضة لغير الوضوء.

باب فى الصائم يتقياً أو يذرعه القىء أو يقلس

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " فعليه قضاء ذلك اليوم " اختلف الأصحاب فى حكم تعمد القىء للصائم بعد اتفاقهم على أنه لو ذرعه أى
 سبقه بغير اختياره لم يفطر.

↓

ص: ٢٨٦

صَوْمُهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ
 الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقِيَاً فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ
 ٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ
 قَالَ يَتَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِي

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ
 فذهب الشيخ و أكثر الأصحاب: إلى أنه موجب للقضاء خاصه.

و قال ابن إدريس: إنه محرم و لا يجب به قضاء و لا كفارة.

و حكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولاً: بأنه موجب للقضاء و الكفارة، و عن بعضهم أنه ينقض الصوم و لا يبطله قال: و
 هو الأشبه و المعتمد الأول كما يدل عليه هذا الخبر.

الحديث الثانى

: صحيح. و هو كالخبر السابق و الإفطار لا يستلزم الكفارة كما توهم.

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح.

الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام: " من جوفه القلس " قال: الجزرى " القلس " بالتحريك، وقيل: بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه و ليس بقىء فإن عاد فهو القىء. قوله عليه السلام: " ليس بشىء " إما لعدم الاختيار أو لعدم الوصول إلى الفم و الأول أظهر.

↓

ص: ٢٨٧

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْقَلْسِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَنْ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشَاءُ يَزْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفْطِرُ صِيَامَهُ

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الصَّائِمِ أَيْ يَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مَاذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْعُشْيَانُ أَوْ تُثُورَ بِهِ مَرَّةً قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَوَى عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

قال فى الدروس: لو ابتلع ما خرج منه كفر، و اقتصر فى النهاية، و القاضى فى روايه محمد بن سنان لا يفطر و يحمل على عوده بغير قصد.

الحديث الخامس

: صحيح و قد مر فيه الكلام.

الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام " و هى الجشأه " قال: الجوهرى الجشأه كهمزة. و قال الأصمعى: و يقال: الجشأه على وزن فعال.

باب فى الصائم يحتجم و يدخل الحمام

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " أو تثور به مره " هى بالكسر تطلق على الصفراء و السوداء و الخبر يدل على كراهة الحمامة مع خوف ثوران

المرء و طريان الغشى، و لا خلاف بين الأصحاب فى عدم حرمة إخراج الدم فى الصوم و لا فى كراهته إذا كان مضعفاً.

↑↓

ص: ٢٨٨

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخَشَّ ضَعْفًا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعُطُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثانى

: حسن .

الحديث الثالث

: صحيح . و يدل على جواز دخول الحمام فى الصوم، و المنع منه إذا كان مضعفاً و حمله الأصحاب على الكراهة.

الحديث الرابع

: ضعيف .

قوله عليه السلام: " لا بأس " أى مطلقاً، و لا ينافى الكراهة إذا كان مضعفاً و يمكن حمله على ما إذا لم يكن مضعفاً.

باب فى الصائم يسعط و يصب فى أذنه الدهن أو يحتقن

الحديث الأول

: صحيح .

↑↓

ص: ٢٨٩

عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ

لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ

قوله عليه السلام: "لا بأس به" يدل على جواز صب الدواء في الأذن و بإطلاقه يشمل ما إذا وصل إلى الجوف و إن كان بعيدا، و حملة بعض الأصحاب على عدمه و حكم بأنه مع الوصول إلى الجوف مفسد للصوم، و للمناقشة فيه مجال. و حكم في الدروس: بکراهته مع عدم التعدى إلى الحلق.

الحديث الثاني

: حسن و قد مر الكلام فيه.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لا يجوز له أن يحتقن" يدل على عدم جواز الاحتقان للصائم مطلقا، و اختلف الأصحاب في حكمه. و قال المفيد: إنه يفسد الصوم و أطلق.

و قال على بن بابويه: لا يجوز للصائم أن يحتقن.

و قال ابن الجنيد: و يستحب للصائم الامتناع من الحقنة لأنها تصل إلى الجوف.

و استقرب العلامة في المختلف: أنها مفطرة مطلقا، و يجب بها القضاء خاصة.

و قال: الشيخ في جملة من كتبه، و ابن إدريس تحرم الحقنة بالمائع خاصة، و لا يجب بها قضاء و لا الكفارة و استوجه المحقق في المعتبر تحريم الحقنة بالمائع و الجامد بدون الإفساد و لا يخلو من قوة.

الحديث الرابع

: موثق.



ص: ٢٩٠

يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدَّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَمَّا تَقُولُ فِي التَّلْطَفِ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ

قوله عليه السلام: " فإنه يكره" يدل على كراهة السعوط و عدم كراهة صب الدواء في الأذن، و المشهور كراهة التسعط بما لا يتعدى إلى الحلق.

و قال: الصدوق فى الفقيه: و لا يجوز للصائم أن يتسقط.

و نقل عن المفيد و سائر: أنهما أوجبا به القضاء و الكفارة، و أما السعوط بما يتعدى إلى الحلق فالمشهور: إن تعمده يوجب القضاء و الكفارة.

و يمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على كون مطلق الإيصال إلى الجوف مفسداً.

الحديث الخامس

: صحيح و يدل على جواز الاحتقان بالجامد فيمكن حمل الخبر السابق على المائع جمعا.

الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فى التلطف " قال الجوهري: " التلطف " للأمر الترفق له و أطف الرجل البعير أدخل قضيبه فى الحياء و ذلك إذا لم يهتد لموضع الضراب انتهى و هنا كناية عن الحقنة.

و الجواب: يدل على التفصيل المتقدم.



ص: ٢٩١

بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمْدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَذُرُّ

باب الكحل و الذرور للصائم

الحديث الأول

: سنده الأول صحيح. و الثانى مرسل فى قوة الحسن.

قوله عليه السلام: " لا بأس به " يدل على جواز الاكتحال للصائم مطلقا.

و المشهور بين الأصحاب: كراهة الاكتحال بما فيه صبر أو مسك، و مقتضى بعض الروايات المعتبرة كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل إلى الحلق، و به قطع العلامة فى التذكرة و المنتهى و هو قوى.

بل قال بعض المحققين: لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقا لصحيحة سعد بن سعد و صحيحة الحلبي.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام: "هل يذر" قال: فى القاموس "الذر" طرح الذرور فى العين و قال

↑

ص: ٢٩٢

عَيْنُهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَذُرُهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَذُرُهَا وَ هُوَ صَائِمٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

١ عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا يَسْتَاكُ بِسَوَاكِ رَطْبٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكُ بِسَوَاكِ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يُبَلَّ سَوَاكُهُ

الذرور ما يذر فى العين.

الحديث الثالث

: موثق و قد مر الكلام فيه.

باب السواك للصائم

الحديث الأول

: حسن و قد مر الكلام فى مثله.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام: "لا يستاك" قال الشيخ فى التهذيب: الكراهة فى هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل فى فيه من رطوبة العود، فأما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال.

الحديث الثالث

: حسن.

↑

ص: ٢٩٣

بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودِ رَطْبٍ

بَابُ الطَّيْبِ وَ الرِّيحَانِ لِلصَّائِمِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ

قوله عليه السلام: " حتى لا يبقى " قال سيد المحققين في المدارك: لا بأس بالمصير إلى ما تضمنه هذه الروايات. لأن رواية ابن سنان مطلقة و رواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السواك بالرطب لأن نفي البأس لا ينافي الكراهة انتهى كلامه و لا يخلو من قوة.

الحديث الرابع

: موثق. و يدل على جواز قلع الضرس في الصوم.

و قال في الدروس: و يكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار و لعل المراد بالعود الرطب العود المرطب بالماء لا العود الذي فيه رطوبة من نفسه و إن أمكن أن يشمل.

باب الطيب و الريحان للصائم

الحديث الأول

: موثق. و في بعض النسخ هكذا عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث و هو الظاهر، و في بعضها عن أحمد بن محمد بن علي، عن غياث و هو اشتباه.



ص: ٢٩٤

إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَرِهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ التَّرْجَسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعَاجِمِ

وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشْتَمُّهُ إِذَا صَامُوا وَ قَالُوا إِنَّهُ يُمَسِّكُ الْجُوعَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله عليه السلام: " كره المسك " ظاهر أكثر الأصحاب استحباب التطيب للصائم بأنواع الطيب، و إنما خصوا الكراهة بشم الرياحين خصوصاً النرجس.

و ألحق العلامة في المنتهى. بالنرجس المسك لشدة رائحته، و لهذه الرواية و اقتصر الشهيد (ره) في الدروس على نسبة الكراهة إلى هذه الرواية.

الحديث الثاني

: مجهول. وقد أومأنا إلى أن المشهور بين الأصحاب كراهة شم الرياحين في الصوم و تأكيد كراهة شم النرجس من بينها. بل قال في المنتهى: إن كراهة شم الرياحين قول علمائنا أجمع، و الذى يظهر من كلام أهل اللغة أنه يطلق الريحان على كل نبت له رائحة طيبة و ربما يخص بما له ساق.

و أما تأكيد كراهة النرجس فمستنده هذه الرواية.

قوله عليه السلام: " و أخبرني " الظاهر أنه كلام الكلينى، و علله المفيد فى المقنعة بوجه آخر، و هو أن ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه فيكثر فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلام عنه خلافا لهم.

الحديث الثالث

: ضعيف.



ص: ٢٩٥

الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ تَطَيَّبَ بِالطَّيْبِ وَ يَقُولُ الطَّيْبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ
٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
الصَّائِمُ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ وَ الطَّيْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
وَ رَوَى أَنَّهُ لَا يَشُمُّ الرَّيْحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ
تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيِّنَ جَاءَ ذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَامَ إِيَّائِي قُلْتُ وَ الصَّائِمُ يَسْتَنْفَعُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُبَلِّغُ ثَوْبًا
عَلَى جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيِّنَ جَاءَ ذَا قَالَ مِنْ

قوله عليه السلام: " تحفة الصائم " أى يستحب أن يؤتى به للصائم و يتحف به لأنه ينتفع به فى حالة الصوم و لا ينتفع بغيره من
المأكل و المشروب، أو أتحف الله الصائم به بأنه أحل له التلذذ به فى الصوم.
ثم اعلم: أن هذا الخبر يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل على استحبابه.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " لا بأس به " يدل على عدم كراهة شم الرياحان، و حمل على الجواز جمعا، لكن روايات الجواز التى ظاهرها
عدم الكراهة أقوى سندا، و لذا مال بعض المحققين من المتأخرين إلى عدم الكراهة.
قوله عليه السلام: " يكره له أن يتلذذ " جعل الشهيد رحمه الله فى الدروس هذا التعليل مؤيدا لكراهة المسك و لعله مخصوص
بالتلذذ الحاصل من الرياحان.

الحديث الخامس

: ضعيف.

ذَاكَ قُلْتُ الصَّائِمُ يَشْتُمُ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ

بَابُ مَضْغِ الْعَلِكِ لِلصَّائِمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعَلِكَ قَالَ لَا
 ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا
 مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَغَ عَلِكًا فَإِنِّي مَضَعْتُ الْيَوْمَ عَلِكًا وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا
 قوله عليه السلام: "من ذاك" أى مما أنبأتك عليه من عدم تطرق القياس فى دين الله و وجوب التسليم فى كل ما ورد من
 الشارع.

باب مضغ العلك للصائم

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "قال: لا" ماله طعم كالعلك إذا تغير الريق بطعمه و لم ينفصل منه أجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففى
 فساد الصوم به قولان:

أحدهما: الإفساد لهذا الخبر و لما ذكره فى المختلف من أن وجود الطعم فى الريق دليل على تحلل شىء من أجزاء ذى الطعم
 فيه لاستحاله انتقال الأعراض فكان ابتلاعه مفطرا.

و اعترض عليه باحتمال الانفعال بالمجاورة.

قال فى المنتهى: و قد قيل أن من لطح باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه و لا يفطره إجماعا انتهى.

و أما الخبر: فالأجود حمل النهى فيه على الكراهة كما اختاره الشيخ فى المبسوط، و ابن إدريس، و جماعة لصحيحة محمد بن
 مسلم و غيرها.

الحديث الثانى

: صحيح و قد مر الكلام فيه.

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ
 فَتَذُوقُ الْمَرْقَمَةَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَغُ الْخُبْزَ وَ تَطْعَمُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ
 الطَّيْرَ إِنْ كَانَ لَهَا

٢ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ لَا بَأْسَ لِلطَّبَآخِ وَ الطَّبَآخِ أَنْ يَذُوقَ المَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ
٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ صَالَتْ اللَّهَ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَغُ
لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

باب فى الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ

الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام " لا- بأس به " المشهور بين الأصحاب جواز مضغ الطعام للصبي و زق الطائر و ذوق المرق مطلقا كما دل عليه هذه الرواية .

و قال: الشيخ فى كتاب الأخبار بتفصيل سنشير إليه .

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور . و يدل على المشهور .

الحديث الثالث

: ضعيف . و يدل على المشهور أيضا .



ص: ٢٩٨

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ قَالَ لَا

الحديث الرابع

إشارة

: صحيح .

قوله عليه السلام: " قال لا- اعلم: أن الشيخ قدس سره أورد هذا الخبر فى الكتابين و أوله بما لفظه فى التهذيب هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلك و الرخصة إنما وردت فى ذلك لصاحبه الصبي أو الطباخ الذى يخاف فساد طعامه أو من عنده طائر إن لم يزقه هلك، فأما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يزق الطعام انتهى .
و لا يخفى ما فيه من البعد، إذ لا دلالة فى الأخبار السابقة على التقييد الذى اعتبره و الأولى الحمل على الكراهة .

" فرع "

لو مضغ الصائم شيئاً فسبق منه شيء إلى الحلق بغير اختياره فظاهر أصول الأصحاب عدم فساد صومه بذلك للإذن فيه شرعاً و عدم تعمد الازدرداد.

و قال فى المنتهى: لو أدخل فمه شيئاً فابتلعه سهواً، فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه و إلا وجب القضاء انتهى و فيه نظر.

↓

ص: ٢٩٩

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ
٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ

باب فى الصائم يزدرد نخامته و يدخل حلقه الذباب

الحديث الأول

: موثق. و اختلف الأصحاب فى حكم النخامة، فجوز المحقق فى الشرائع: ابتلاع ما يخرج عن الصدر ما لم ينفصل عن الفم، و منع من ازدرداد ما ينزل عن الرأس و إن لم يصل إلى الفم.

و حكم الشهيدان: بالتسوية بينهما فى جواز الازدرداد ما لم يصل إلى فضاء الفم و المنع إذا صارتا فيه.

و جزم الفاضلان فى المعتبر و المنتهى و التذكرة: بجواز اجتلاب النخامة من الصدر و الرأس و ابتلاعها ما لم ينفصلا عن الفم و هو الأقوى.

ثم إن قلنا: إن ذلك مفسد للصوم فالأصح أنه غير موجب للكفارة.

و ربما قيل: بوجوب كفارة الجمع بناء على تحريمه و هو مدفوع بالأصل و الروايات الدالة على جواز الابتلاع فى باب المساجد.

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "لأنه ليس بطعام" أى ليس مما يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب

↓

ص: ٣٠٠

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمَصُّ الْخَاتَمَ وَ الْحَصَاةَ وَ النَّوَاهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْطِشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ الْخَاتَمَ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخَاتَمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاهُ فَلَا

مما يعد طعاماً و أكلاً، و الأول أظهر لفظاً و الثانى معنى.

و اختلف الأصحاب فى أكل ما ليس بمعتاد أو شربه.

قال السيد المرتضى رضى الله عنه فى بعض كتبه: إن ابتلاع غير المعتاد كالحصاة و نحوها لا يفسد الصوم و حكاة فى المختلف عن ابن الجنيد أيضا، و استدلل لهما بأن تحريم الأكل و الشرب إنما ينصرف إلى المعتاد ثم أجاب بالمنع من تناول المعتاد خاصة و لا بأس به إذا صدق على تناوله اسم الأكل و الشرب.

و قال الشهيد (ره) فى الدروس: و لا إفطار لسبق الغبار إلى الحلق أو الذباب و شبهه و يجب التحفظ من الغبار.

باب الرجل يمص الخاتم و الحصاة و النواة

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "لا بأس" بأن يمص الخاتم لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام: "فأما النواة فلا" يحمل مع العلم بانفصال شىء على الحرمة كما هو المشهور، و إن أمكن المناقشة فيه بأن ابتلاع فى مثل هذا لا يسمى أكلا عرفا، و قل ما يخلو الريق عن مثله، و مع عدم العلم على الكراهة إما لتكليف الريق بالطعم أو لاحتمال انفصال شىء منها و قد مر بعض القول فيه فى باب مضغ العلك.



ص: ٣٠١

بَابُ الشَّيْخِ وَ الْعُجُوزِ يَضْعَفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

باب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم

الحديث الأول

: صحيح.

قوله تعالى: "وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ" اختلف فى تفسير هذه الآية فقيل: إنه تعالى خير المطيقين الذين لا عذر لهم بين أن يصوموا و بين أن يفطروا و يكفروا و كان ذلك فى بدو الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ".

و قيل: إن هذه الرخصة كانت للحوامل و المرضع و الشيخ الفانى ثم نسخ من الآية الحامل و المرضع و بقى الشيخ الكبير. رووه عن الحسن و عطاء.

و قيل المراد بهم الشيوخ و نحوهم و لم ينسخ و هو المروى عن أئمتنا عليهم السلام فالمراد على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا

أو المعنى ثم يطبقونه بمشقة أى بمنتهى وسعهم و طاقتهم.

وقال فى الكشاف: وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق إما بمعنى الطاقة أو القلادة أى يكلفونه أو يقلدونه و يقال: لهم صوموا و عنه يطوقونه بمعنى يتكلفونه أو يتقلدونه و يطوقونه بإدغام التاء فى الطاء و يطبقونه و يطبقونه بمعنى يتطبقونه و أصلهما يطبقونه و يتطبقونه على أنهما من يفعل و تفعيل من الطوق فأدغمت الياء فى الواو بعد قلبهما ياء كقولهم تدير المكان و ما بها ديار.

وفيه وجهان أحدهما: نحو معنى يطبقونه و الثانى: يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم و عسر و هم الشيوخ و العجائز، و حكم هؤلاء الإفطار و الفدية و هو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ، و يجوز أن يكون هذا معنى يطبقونه أى يصومونه

↑↓

ص: ٣٠٢

فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَاشُ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَاشٍ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَهْدِهِمْ وَ طاقتهم و مبلغ و سعهم انتهى.

ثم إن الشيخ و جماعة ذهبوا: إلى أن الشيخ و الشیخة إذا عجزا عن الصوم أو أطاقاه بمشقة يفطران و يتصدقان عن كل يوم بمد من الطعام إلا أن الشيخ أوجب به التصدق بمدين فإن لم يمكن فبمد.

و قال المفيد و المرتضى: إن عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارة أيضا كما يسقط الصيام، و إن أطاقاه بمشقة شديدة وجبت و اختاره العلامة طاب ثراه فى المختلف، و الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك، و الأول: أقوى.

و هو مختار المحققين من المتأخرين و استدل العلامة على التفصيل بقوله " وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ " قال فإنه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطبقونه و يتوجه عليه أن الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها كما عرفت، و أما العطاش بالضم فهو داء لا يروى صاحبه و المشهور فى حكمه أنه يجوز له الإفطار إذا شق عليه الصوم و يجب عليه التكفير عن كل يوم بمد و القضاء مع البرء، و فى المسألة قولان آخران.

أحدهما: أن العطاش إذا كان مرجوا الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء و لا كفارة و اختاره العلامة فى جملة من كتبه لأنه مريض فلا تجب عليه الكفارة مع القضاء.

و ثانيهما: أن العطاش إذا كان غير مرجو الزوال لم تجب الكفارة و لا القضاء لو برأ على خلاف الغالب اختاره المحقق الشيخ على و سلار و هما مدفوعان بالرواية المتضمنة بالتكفير مطلقا.

الحديث الثانى

: صحيح. و يدل على جواز الاكتفاء بالمد مطلقا و كان خصوص

↑↓

ص: ٣٠٣

عُثْبَةُ الْهَاشِمِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْعُجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ تَصَدَّقْ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزَى مِنْ طَعَامِ مَسْكِينٍ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا قِضَاءٍ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْطَةَ مَحْمُولٍ عَلَى الْفَضْلِ، أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَ عَلَى وَجْهِ الْمَثَالِ.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "بما يجزى من طعام مسكين" الظاهر: أن كلمه "من" بيانيه و يحتمل: أن تكون بمعنى اللام فيتعلق بالأجزاء، و على الوجهين ظاهره جواز الاكتفاء بإطعام مسكين بدل المد كما فى سائر الكفارات.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "و لا قضاء عليهما" يدل على سقوط القضاء مطلقا كما هو مختار المحققين.
قوله عليه السلام: "فإن لم يقدر" أى على الإطعام و حمله على أن المراد إن لم يقدر على الصيام أصلا فلا شىء عليهما من الكفارة ليكون موافقا لمذهب التفصيل بعيد جدا.

الحديث الخامس

: مرسل.



ص: ٣٠٤

ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ

٦ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَزُولَ

قوله تعالى: "مساكين" على قراءة نافع و ابن عامر بروايه ابن ذكوان، و الباقر قرأ مسكين مفردا و هذا الخبر يؤيد التأويل الأول كما هو الظاهر و ربما يأول الخبر بأن المراد به الذين كانوا يطيقون الصوم عند نزول الآية. أى يقدرون عليه بمشقه كما قال: ابن الأثير و منه حديث ابن عامر بن فهيره كل امرئ مجاهد بطوقه أى أقصى غايته و هو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقه منه انتهى.

فالفاء فى قوله فأصابهم للتفصيل و البيان نحوه فى قوله تعالى وَ نادى نُوحٌ رَبَّهُ فقال: و لا يخفى بعده.

الحديث السادس

: موقوف.

قوله عليه السلام: " بقدر ما يمسك به رmqه " قال السيد المحققين فى المدارك: هل يجب على ذى العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة أم يجوز له التملى من الشراب و غيره؟ قيل بالأول: لرواية عمار و قيل بالثانى: و هو خيرة الأكثر لإطلاق سائر الأخبار و لا ريب أن الأول أحوط انتهى.

أقول: ظاهر رواية عمار أنها فىمن أصابه العطش اتفاقا من غير أن تكون له علة مقتضية له مستمرة و ظاهر أخبار الفدية أنها وردت فى صاحب العلة فلا يبعد أن يكون حكم الأول جواز الشرب بقدر سد الرمق و القضاء بدون فدية، و حكم الثانى وجوب الفدية و سقوط القضاء و عدم وجوب الاقتصار على سد، الرمق.



ص: ٣٠٥

٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله ع إن لنا فتيات و شبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تزوى به نفوسهم و ما يحذرون

باب الحامل و المرضع يضعفان عن الصوم

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلماء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر يقول الحامل المقرّب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم و عليهما أن يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم يفطر فيه بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيان به بعد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلماء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر مثله

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " فليشربوا " قال: الشهيد (ره) فى الدروس لو أفطر لخوف التلف فالأقرب القضاء، و فى رواية يشرب ما يمسك الرمق خاصة، و فيها دلالة على بقاء الصوم و عدم وجوب القضاء.

باب الحامل و المرضع تضعفان على الصوم

الحديث الأول

: سنده الأول صحيح، و الثانى: مجهول و ما اشتمل عليه مشهور بين الأصحاب سواء خافتا على أنفسهما أو على ولدهما.

و قيل: إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا و قضيتا و لا كفارة.

و قال الشهيد فى الدروس: ظاهر على بن بابويه وجوب الفدية و سقوط القضاء على الحامل يخاف على ولدها، و رواية محمد

بن مسلم بخلافه.



ص: ٣٠٦

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَزَيْتٌ وَقَالَ أَفْطِرْ وَصَلِّ وَأَنْتَ قَاعِدٌ

باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه

الحديث الأول

: حسن. ظاهر الآية وجوب الإفطار لكل مرض و خص بالإجماع و الأخبار المستفيضة بمن يخاف زيادة مرضه بسبب الصوم أو بطوء برئه، أو يشق عليه مشقة لا يتحمل مثلها عادة، أو يخاف حدوث مرض آخر و المرجع في ذلك كله إلى الظن كما يدل عليه الأخبار الآتية.

و قال في المنتهى: الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر؟

فيه تردد ينشأ من وجوب الصيام بالعموم، و سلامته من معارضة المرض، و من كون المريض إنما أبيض له الفطر للتضرر به و هو حاصل هنا لأن الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته و تطاوله انتهى.

و قال بعض المحققين: و يمكن ترجيح الوجه الثاني بعموم قوله تعالى " مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " و قوله عز و جل " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " و بما رواه الصدوق في الصحيح " عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب " .



ص: ٣٠٧

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ
صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ
وَ قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ
الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مَفْوُضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ
قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام " بصيرة " أى حجة بينة على أعمالها لأنه شاهد بها، وصفها بالبصارة على سبيل المجاز، أو عن بصيرة بها فلا

يحتاج إلى الإنباء، ويدل على ما ذكرنا عن أن المرجع في ذلك إلى ظنه.

الحديث الثالث

: موثق.

قوله عليه السلام: " مَنْ كَانَ مَرِيضًا " الظاهر أنه استشهاد بالآية و اللفظ غير موافق لها إذ فيها " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا " و في التهذيب أيضا كما في المتن و لعله من النساخ و إن احتمل على بعد أن يكون نقل الآية بالمعنى، أو كان في مصحفهم عليهم السلام كذلك و يضعف الأخير وقوعه في كلام الراوى.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: " من الرمء " هو بالتحريك هيجان العين و الفعل منه كعلم.

↓

ص: ٣٠٨

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ وَ عَيْزَةُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعًا مِنْ صُدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صُدَّعَ صُدَاعًا شَدِيدًا وَ إِذَا حُمَّ حُمَّى شَدِيدَةً وَ إِذَا رَمِدَتْ عَيْنَاهُ رَمْدًا شَدِيدًا فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلَهُ أَبِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا حَدَّثَ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْخَرَ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَكَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا عَيْنَاهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكَ رَدِي

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدَّثَ الْمَرِيضِ إِذَا نَقَهُ فِي الصَّيَامِ قَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ

الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام: " حمى شديدة " يدل على أنه لا يجوز الإفطار لمطلق الحمى، و يمكن حمله على ما إذا لم يكن الصوم سببا لزيادتها أو بطوء برئها.

الحديث السادس

: حسن. و في بعض النسخ بكر بن أبي بكر و هو مجهول.

قوله عليه السلام: " لم يستطع " قال الوالد العلامة (ره) المراد به إن لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر و يصوم فليفطر.

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

: صحيح على الأظهر.

قوله عليه السلام: "نقه" أى خرج من مرضه وبقى فيه ضعف.

وقال الفيروزآبادى: "نقه من مرضه" كفرح و منع صحح وفيه ضعف أو أفاق انتهى، و يدل على أن خوف عود المرض مما

يجوز الإفطار و يؤيد جواز الإفطار

↑↓

ص: ٣٠٩

هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْ

بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضٌ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخِرُ فَقَالَا إِنَّ كَانَ بَرًّا ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ

لخوف حدوث المرض، و يمكن أن يقال: النقاؤه أيضا بقیه من المرض.

باب من توالى عليه رمضان

الحديث الأول

: حسن. اعلم: أن سقوط القضاء و وجوب الكفارة مع استمرار المرض إلى رمضان الثانى: قول أكثر الأصحاب و عليه دلت الأخبار الكثيرة.

و حكى فى المعتبر و المنتهى عن ابن بابويه أنه أوجب فى هذه الصورة القضاء دون الصدقة.

و حكاها فى المختلف عن غيره من الأصحاب أيضا.

و حكى فى الدروس عن ابن الجنيد أنه احتاط بالجمع بين القضاء و الصدقة، قال: و هو مروى.

ثم اختلفوا فى قدر الصدقة: فالأكثر على أنها مد لكل يوم و هو الأصح.

و قال الشيخ فى النهاية: يتصدق عن كل يوم بمدين من الطعام فإن لم يمكنه فبمد و هل يتعدى هذا الحكم إلى من فاته الصوم

بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر أم لا؟

قيل: نعم و هو ظاهر اختيار الشيخ فى الخلاف.

و قيل: لا، و به قطع العلامة فى المختلف، و أما لو كان الفوات بالمرض و المانع من القضاء غيره كالسفر الضرورى، فهل يتعدى

إليه الحكم؟ الأصح العدم، و اختلف

↑↓

ص: ٣١٠

رَمَضَانَ الْأَخْرِيَّ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مَسْكِينٍ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِدًّا عَلَى مَسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

أيضا في تكرر الكفارة بتكرر السنين، و جزم في التذكرة بالتكرر، و الأقوى عدمه، و لا فرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر كما نص عليه الشيخ و غيره.

و قال: في الدروس: و يظهر من ابن بابويه أن رمضان الثاني يقضى بعد الثالث و إن استمر المرض، و لا وجه له. و لو برىء بينهما فقال المحقق و غيره: لو أخره عازما على القضاء قضاؤه و لا كفارة و إن تركه تهاونا قضاؤه و كفر عن كل يوم من السالف [سابق] بمد من طعام.

و قال سيد المحققين في المداك: يلوح من العبارة أن المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم على القضاء، و إن أخره لغير عذر و العرف يأباه و الأخبار لا تساعد عليه.

و الأصح ما اختاره الصدوقان، و المصنف في المعبر، و الشهيدان: من وجوب القضاء و الفدية على من برأ من مرضه و أخر القضاء من غير عذر حتى دخل الثاني سواء عزم على القضاء أم لا لصحيفة زرارة و غيرها.

و نقل عن ابن إدريس: أنه خالف فيه فأوجب القضاء دون الكفارة و إن توانى.

و أعلم: أن ما وصل إلينا من الروايات في هذا الباب مختص بالمرض و بمضمونها أفتى أكثر الأصحاب لكن العلامة في المختلف فصل في ذلك و حكم بتعدى الحكم المذكور إلى غير المرض إذا كان تأخير القضاء توانيا، و الاكتفاء بالقضاء إذا كان التأخير بغير توان و لا يخلو من قوة.

↑↓

ص: ٣١١

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرًا قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِي فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرًا صَامَهُمَا جَمِيعًا وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَ إِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْقُضِيهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح. و يدل كالخبر السابق على التفصيل المشهور و ظاهره جواز الاكتفاء بالمد. لشمول التصديق له كما أن الأول صريح فيه.

الحديث الثالث

: مجهول. و قد مر الكلام فيه و يدل على جواز إطعام المسكين بدل المد.

باب قضاء شهر رمضان

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " لا بأس " المشهور بين الأصحاب استحباب التابع في قضاء

↑

ص: ٣١٢

لَا يُفَرِّقُ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ وَ كَفَّارَةَ الدَّمِ وَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعًا قَالَ إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَّابِعًا أَفْضَلُ وَإِنْ قَضَاهُ مُتَّفَرِّقًا فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ

شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ

شهر رمضان.

و نقل ابن إدريس: قولاً باستحباب التفريق و يظهر من كلام المفيد أيضاً قولاً آخر باستحباب التابع في ستة أيام و التفريق في

البقية.

و قال الشهيد في الدروس: لا- يجب في القضاء الفورية. خلافاً للحلبي انتهى، و هذا الخبر ينفي قول الحلبي و لا ينافي الأقوال

الأخر إذ عدم البأس لا ينافي الاستحباب و لا عدماها.

الحديث الثاني

: موثق.

الحديث الثالث

: حسن. و قال في المنتقى: انفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي، و الذي يقوى في خاطري أن ما بين

قوله عن أبيه و قوله عن عبد الله بن المغيرة مزيد سهواً من الطريق الآخر و لم يتيسر له أن يصلح و يحتمل أن يكون الغلط

بإسقاط واو العطف من قوله عن عبد الله بن المغيرة، فيكون الإسناد مشتملاً على طريقين للخبر يرويه بهما إبراهيم بن هاشم و لا

يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله انتهى، و يدل الخبر على قول المشهور.

الحديث الرابع

: حسن .



ص: ٣١٣

شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيُمَحِّصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ
٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ
رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْ أَقْطَعُهُ قَالَ أَقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ
٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَرِضٍ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيُصِّمْهُ
قوله عليه السلام: "فإن فرق" يدل على أن الأمر بالمتابعة في صدر الخبر على الاستحباب.

الحديث الخامس

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: "إن شئت" الشرط متعلق بالأمرين لا بخصوص القطع مع احتمالهما فيكون المراد القطع بغير العيد ثم إن الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء في عشر ذي الحجة كما هو المشهور بين الأصحاب، وروى الشيخ في التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام المنع منه، وحمله الشيخ على ما إذا كان مسافرا ولعله محمول على التقيّة لأن بعض العامة يمنعون من ذلك لفوات التتابع الذي يقولون بلزومه. وقال الشهيد (ره) في الدروس: لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة، والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخولة.

الحديث السادس

: مجهول. و يدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر و عليه الأصحاب.



ص: ٣١٤

بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَنْفِطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ
يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ يَتَذَوَّرُ لَهُ فَيَنْفِطِرُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَنْفَطَرَ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ
يَعْمَلَهَا فَلْيَتَمَّهَا قُلْتُ فَإِنْ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ يَصُومَ قَالَ نَعَمْ

باب الرجل يصبح و هو يريد الصيام فينظر. و يصبح و هو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان و غيره

الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام: " و هو يريد الصيام" ظاهر الخبر أن السؤال عن صوم النافلة فيدل على كراهة الإفطار بعد الزوال كما ذكره

الأصحاب في غير من دعى إلى طعام قال الشهيد (ره) في الدروس: ولا يجب صوم النفل بالشروع نعم يكره الإفطار بعد الزوال إلا أن يدعى إلى طعام، وعليه تحمل رواية مسعدةً بوجوبه بعد الزوال انتهى، فيدل الخبر على استحباب القضاء لمن أفطر يوماً نوى صومه استحباباً.

قوله عليه السلام "ارتفاع النهار" اعلم: أن الأصحاب قد قطعوا بأن النية في الواجب غير المعين كالقضاء و النذر المطلق يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافى نهاراً، وتدل عليه روايات كثيرة، و يظهر من ابن الجنيدي على ما نقل عنه: جواز تجديد النية بعد الزوال أيضاً، و أما في المعين فالمشهور أنه تجوز النية مع النسيان إلى

↓

ص: ٣١٥

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ الصَّائِمِ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ

الزوال لا مع العمدة و بعد الزوال لا يجوز إلا على ظاهر ابن الجنيدي، و أما النافلة فالمشهور أنه يجوز استئناف النية فيها إلى الزوال ما لم يفطر قبلها و لا يجوز بعده و قيل: يمتد وقت النية فيها إلى الغروب. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، و المرتضى، و جماعة، و اختلف في أنه لو جدد النية في أثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي من وقت النية أو من ابتداء النهار أو يفرق بين ما إذا وقعت النية قبل الزوال أو بعده؟ أوجه و الأخير أظهر، لأنه هو المروي و هذا الخبر لا يأتي عن شيء من المذاهب.

الحديث الثاني

: موثق.

قوله عليه السلام: "فإن لم يكن نوى ذلك" في التهذيب و لم يكن و هو أصوب و التفصيل المذكور في هذا الخبر في جواز الإفطار و تجديد النية إلى العصر و عدم جوازهما بعده لم يعمل به أحد و لعله مؤيد للجواز إلى الغروب فيكون نفى الجواز بعد العصر فيهما محمولاً على الكراهة.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و معتمد عندى.

قوله عليه السلام: "الصائم بالخيار" ظاهره جواز الإفطار في الفريضة قبل الزوال

↓

ص: ٣١٦

إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَيَزْنَعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ لِيُصْمَهُ وَ لِيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدَثَ شَيْئًا

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ

وعدمه بعده و لم أر قائلًا به، و يمكن حمله على قضاء شهر رمضان فإن تحريم الإفطار فيه بعد الزوال مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، و أما الجواز قبله فمذهب الأكثر بل لم ينقل بعضهم فيه خلافا.

و حكى فى المختلف عن أبى الصلاح: أن كلامه يشعر بتحريمه، و ذهب ابن أبى عقيل: إلى عدم جواز الإفطار فيه قبل الزوال، و المعتمد الأول، هذا كله مع اتساع وقت القضاء و أما مع تضييقه فيحرم الإفطار فيه قبل الزوال أيضا، و حكى عن ابن أبى الصلاح: أنه أوجب المضى فى كل صوم واجب شرع فيه و حرم قطعه مطلقا.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "إذا لم يكن أحدث شيئا" أى من المفطرات.

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام: "و صام ثلاثة أيام" لعله على المشهور محمول على ما إذا عجز عن الإطعام، فإن الأكثر ذهبوا إلى أن كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال

↓

ص: ٣١٧

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَيْفُطِرُ قَالَ - إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءً فَرِيضَةٌ قَضَاءٌ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَد.

قال البراج: فيه كفارة يمين.

و قال أبو الصلاح: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، و هذا الخبر يوافقه فى الجملة.

و قال ابن بابويه: فيه كفارة إفطار صوم شهر رمضان لروايه حملت على الاستحباب جمعا.

الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام: " لا ينبغي " ظاهره الكراهه و حمل على الحرمة.

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: " قضاه " ظاهر الخبر أن بدعوه المؤمن يستحب إفتار صوم القضاء أيضا لكن لا يجزيه بل يلزمه فعله مرة أخرى و أما حملة على أن المراد بالقضاء إتمام هذا الصوم و عدم الإفطار فلا يخفى بعده.

↓

ص: ٣١٨

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَيْتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةً أَيْتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه من قضاء شهر رمضان

الحديث الأول

: مجهول. أقول: اختلف الأصحاب فى جواز التطوع بالصوم فمن فى ذمته واجب فمنعه الأكثر، و اختاره المرتضى، و جماعة منهم العلامة فى القواعد و ظاهر عنوان الباب من المصنف اختصاص المنع بما إذا كان الواجب من قضاء شهر رمضان، و هو قوى لأن الأصل الجواز، و هذه الرواية التى بعدها إنما تدلان على المنع فى خصوص القضاء.

الحديث الثانى

: حسن. و قد مر الكلام فيه.

↓

ص: ٣١٩

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضَى عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ

باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان أو غيره

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام " يقضى عنه " هذا الخبر يدل على أنه يجب على الولي قضاء الصلاة و الصيام عن الميت سواء تمكن من القضاء أم لا، و سواء فات بمرض أو غيره، و يدل على أن الولي مطلق الوارث من الذكور، و فى المسألة أقوال شتى.

قال الشهيد (ره) فى الدروس: لو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء و لا كفارة، و يستحب القضاء.

و فى التهذيب: يقضى ما فات فى السفر و لو مات فى رمضان لرواية منصور بن حازم و السرفيه تمكن المسافر من الأداء و هو أبلغ من التمكن من القضاء إذا كان تركه للسفر سائغا، و لو تمكن من القضاء و مات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي

سواء كان صوم رمضان أو لا، و سواء كان له مال أو لا، و مع عدم الولي يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمد.

و قال المرتضى: يتصدق عنه فإن لم يكن له مال صام وليه.

و قال الحسن: يتصدق عنه لا غير.

و قال الحلبي: مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج، و الأول أصح، و المرأة هنا كالرجل على الأصح، و أما العبد فمشكل و

المساواة قريبة.

↑

ص: ٣٢٠

امْرَأَةٌ فَقَالَ لَا إِلَا الرَّجَالُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَ لِيَهُ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ

ثم الولي عند الشيخ: أكبر أولاده الذكور لا غير، و عند المفيد لو فقد أكبر الولد فأكثر أهله من الذكور فإن فقدوا فالنساء و هو

ظاهر القدماء و الأخبار و المختار، و لو كان له وليان فصاعدا متساويان توزعوا إلا أن يتبرع به بعضهم.

و قال القاضي: يقرع بينهما.

و قال ابن إدريس: لا قضاء. و الأول أثبت.

الحديث الثاني

: صحيح. و قد مر الكلام فيه

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "إن لم يكن له مال" يدل على ما ذهب إليه المرتضى (رضى الله عنه) من أن التصدق من ماله مقدم على صوم الولي، و روى هذا الحديث في التهذيب بسند صحيح هكذا" و إن صح ثم مرض حتى يموت و كان له مال يتصدق عنه فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه" و في الفقيه كما في الكتاب و هو الظاهر.

الحديث الرابع

: ضعيف و قد تقدم مثله.



ص: ٣٢١

بْنِ عُمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةٌ قَالَ لَا إِلَّا الرَّجَالُ
 ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْمَآخِرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدَ الْوَلِيَيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرَ فَوَقَّعَ يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرَ وَلِيَّهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلِئِنْ شَاءَ اللَّهُ
 ٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِي

الحديث الخامس

: صحيح و قال في المنتقى: رواه الصدوق عن محمد بن حسن ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات الحديث، و قال: بعد إيراده له و هذا التوقيع عندي مع توقيعات إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام و لا يخفى عليك ما في الاختصار في تسميته راوى الحديث في طريق الكليني من القصور و كم من حديث ضاع بنحو هذا الضيع، و لو لا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح و دلالة بعض القرائن أيضا على المراد لضاع كغيره انتهى، و الخبر موافق للمشهور غير أن الولي شامل لغير الأولاد أيضا.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "فعله أن يتصدق" عمل الأ-كثر بمضمون هذا الخبر و أوجب ابن إدريس قضاء الشهرين إلا أن يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه و بين العتق أو الإطعام من مال الميت و اختاره العلامة في المختلف و جماعة.



ص: ٣٢٢

بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ وَ مَتَى يُؤَخَّذُونَ بِهِ
 ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَامَ صَبِيَانَا بِالصَّيَامِ إِذَا كَانُوا بَيْنِي سَبْعَ سَبْعِينَ بِمَا أَطَافُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْعَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى

يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيُطِيقُوهُ فَمَرُوا صَبِيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا
٢ عِدَّةً مِنْ أَضْرِحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّيِّئُ بِالصِّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَاهُ

باب صوم الصبيان و متى يؤخذون به

الحديث الأول

: حسن. قال المحقق (ره): يمرن الصبي و الصبية على الصوم قبل البلوغ و يشدد عليهما لسبع مع الطاعة.
و قال الشيخ في النهاية: و يستحب أن يؤخذ الصبيان بالصوم إذا أطاقوه و بلغوا تسع سنين و إن لم يكن ذلك واجبا عليهم و لم
يتعرض لما قبل التسع، و نحوه قال:
الصدوق في الفقيه.
قوله عليه السلام: " و أكثر من ذلك " في كتاب الصلاة أو أكثر و هو أنسب و الغرث- الجوع.

الحديث الثاني

: صحيح.
قوله عليه السلام: " و أربع عشرة " في نسخ الفقيه أو أربعة عشر فيحتمل أن يكون التريديد من الراوى، و الأظهر إن ذكره لبيان أن
البلوغ قد يحصل قبل الخمسة



ص: ٣٢٣

وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ
٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ
عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ

بَابٌ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ - أَسْلَمَ فِي
النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ

عشر بالاحتلام و سائر العلامات، و الضمير في قوله بينه لعله راجع إلى الصبي في حال طاقته، فقوله قبل ذلك أى: صام قبل
الطاقة بمشقة أو بعض اليوم.

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "وجب عليه" حمل على تأكيد الاستحباب و لعله مبنى على أن الغالب فيمن أطاق ثلاثة أيام أنه يطيق تمام الشهر.

باب من أسلم في شهر رمضان

الحديث الأول

: حسن.

لا خلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام، و المراد الكافر الأصلي أما غيره كالمرتد، و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج، و الغلاة فيجب عليهم القضاء قطعاً، و لو استبصر المخالف و جب عليه قضاء ما فاته من العبادات دون ما أتى به سوى الزكاة.

↓

ص: ٣٢٤

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ
٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَلَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: "إلا- أن يكونوا" إن أفطروه، أو المراد بالقضاء أعم من الفعل، و على التقديرين: يدل على أنه إذا أسلم في أثناء النهار لا يجب عليه صوم ذلك اليوم و إن كان قبل الزوال و هو المشهور بين الأصحاب، و قالوا باستحباب الإمساك بقيه اليوم.

و قال الشيخ في المبسوط: بوجوب الأداء إذا أسلم قبل الزوال و مع الإخلال به فالقضاء. و قواه في المختلف.

↓

ص: ٣٢٥

أَبْوَابُ السَّفَرِ بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ خُرُوجٌ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَزْوٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالٌ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٌ تُرِيدُ وَدَاعَهُ وَ إِنَّهُ لَيْسَ أَخًا مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحًا

أَبْوَابُ السَّفَرِ بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " لا إلا فيما أخبرك " ظاهره عدم جواز السفر في شهر رمضان إلا لهذه الأسباب، و المشهور بين الأصحاب جواز السفر المباح على كراهية إلى أن يمضى من الشهر ثلاثة و عشرون يوماً، و حملوا هذا الخبر و أمثاله على الكراهة و هو قوى.

و نقل عن أبي الصلاح: أنه قال: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً.

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: " لا يريد براحاً " قال الجوهري: " البراح " بالفتح المتسع

↓

ص: ٣٢٦

ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَيَكْتُ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ شَهِدَ

من الأرض لا زرع فيه و لا شجر و قال: البراح مصدر لقولك: برح مكانه أى زال عنه انتهى.

و فى بعض النسخ: نزاحا بالنون و الزاء المعجمة من قولهم نرح بفلان إذا بعد عن دياره غيبه بعيدة.

و يقال: نرح كمنع و ضرب نرحا و نزوحا بعد و الأول أظهر و قد تقدم الكلام فيه.

باب كراهية الصوم في السفر

إشارة

المراد بالكراهية: الحرمة، أو ما يشملها كما هو مصطلح القدماء فإنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم مشروعية صوم شهر رمضان في السفر.

ونقل قول نادر: بوجوب غير شهر رمضان من الصيام الواجب مطلقاً في السفر والمشهور العدم، واستثنى منها صوم. ثلاثة أيام بدل الهدى، وثمانية عشر للمفوض من عرفات قبل الغروب، والنذر المشروط سفراً وحضراً، ونقل عن المرتضى (ره): وجوب المنظور مطلقاً وأما المندوب فسياًتى حكمه.

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ" أى: من حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر



ص: ٣٢٧

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قَالَ مَا أُبَيِّنُهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي وَ مَسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِطْفَارِ أَيْسُرُ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ

رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِمَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي وَ

مَسَافِرِيهَا بِالْإِطْفَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْعَجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا

أَفْطَرُوا وَ قَصَّرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَعْفَرُوا وَ شَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النِّعَمِ وَ غَدُوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ

يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصُدُّوا

ولا مريض أيضاً. فالشهر مفعول فيه، والشهود هو الحضور في البلد.

قوله عليه السلام: "ما أبينها" ربما يستدل بهذا الخبر على حجية مفهوم الشرط، ولا يخفى ما فيه إذ ليس مفهوم قولنا: "من

شهد" يجب عليه الصوم و"من لم يشهد" يجب عليه ترك الصوم بل لا يجب عليه الصوم، فالأولى أن لا يجعل قوله عليه السلام

ومن سافر إلخ بيانا للمفهوم من قوله تعالى "فَمَنْ شَهِدَ" بل لقوله تعالى "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ" فالغرض تفسير

مجموع الآية.

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: موثق على الأظهر.

الحديث الرابع

: مجهول.



ص: ٣٢٨

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ النَّاسُ وَفِيهِمْ الْمُشَاهِدَةُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كِرَاعِ الْغَمِيمِ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَثُمَّ أَنَسَ عَلَى صِيُومِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعَصَاءَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِأَخْرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَقَصَرَ عَصَاءَ وَقَالَ هُمُ الْعَصَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "إلى كراع الغميم" قال في النهاية: هو اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع: جانب مستطيل من الحرّة تشبّيهًا بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق و"الغميم" بالفتح: واد بالحجاز.

قوله عليه السلام: "وإنما يؤخذ" لعله لرفع توهم عدم كونهم عصاة لأنهم إنما صاموا بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام: "وإنما لنعرف" أي أبناؤهم أيضا عصاة يتبعون آباءهم.

الحديث السابع

: ضعيف.



ص: ٣٢٩

صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ

بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَّغَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ

٣ صِهْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَإِنْ صَامَهُ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ

قوله عليه السلام: " ما صليت عليهم " يمكن أن يكون من خصائصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاة على بعض أصحاب الكبائر، أو رجحان تركها للتأديب، أو غيره، أو يكون المراد من كان ناصبا أو مخالفا يعتقد الجواز لذلك، أو يكون محمولا على عدم تأكد الصلاة عليه إذا صلى عليه غيرهم.

باب من صام في السفر بجهالة

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " فلا شيء عليه " الحكمان إجماعيان، و في إلحاق، ناسى الحكم بجاهله خلاف، و الأظهر العدم، و المريض لا يعذر مطلقا.

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.



ص: ٣٣٠

بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَكَارِي وَ الْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مَقَامُ يَتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَتَّى

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصْرًا وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْبُدِي اللَّهُ أَوْ فِي طَلَبِ

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. و يدل على أن المكارى و الجمال إذا صدق عليهم الاسم و لم يكونوا يقيمون عشرة أيام في بلدهم مطلقا و في غير بلدهم بنى الإقامة يصومون و يتمون كما هو المشهور بين الأصحاب، و قد مر الكلام فيه في كتاب الصلاة.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام: "إلا في سبيل حق" أى: مباح كما هو المشهور، أو راجح كما قيل.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "إلى صيد" المشهور إن المراد بالصيد صيد اللهو. و قال الشيخ فى المبسوط و النهاية: إن طالب الصيد للتجارة يقصر صومه



ص: ٣٣١

شَحْنَاءُ أَوْ سَعَايَهُ ضَرَّرَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَيِّعِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَبْلُغُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَوْ يُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ قَالَ يُفْطِرُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ قُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ

٦ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبْرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرُ أَوْ أُقِيمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرُ

٧ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَةَ عَنْ عِدَّةٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ - قَالَ يُفْطِرُ وَ يَقْضِي قِيلَ لَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ يُقِيمُ وَ لَا يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ وَ يَتِمُّ صَلَاتُهُ.

الحديث الرابع

: مجهول و عليه الأصحاب.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "من الأعوص" هو موضع قرب المدينة، و واد بديار بأهله ذكره الفيروز آبادي.
قوله عليه السلام: "تلقاه" بحذف إحدى التائين.

الحديث السابع

: مرسل كالموثق.

↓

ص: ٣٣٢

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْدِيمِهِ وَ قَضَائِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ بَقِيَّةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تَفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانُ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَ إِنْ شِئْتُ لَأَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ عَزَمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِدَائِفِ بْنِ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الشَّهْرِ فَرُبَّمَا سَافَرْتُ وَ رُبَّمَا أَصَابْتَنِي عِلَّةٌ فَيَجِبُ عَلَيَّ قِضَاؤُهَا قَالَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرَضُ فَأَمَّا غَيْرُ الْفَرَضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ قُلْتُ بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قَالَ فَقَالَ الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْكَ وَ السَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قِضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ قَالَ لَا

باب صوم التطوع في السفر و تقديمه و قضاؤه

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "شعبان إلى" يدل على جواز صوم النافلة في السفر و اختلف فيه فقيل: لا يجوز، و قيل: يجوز على كراهية، و استثنى منها صوم ثلاثة أيام للحاجة المدينة، و أضاف في المقنع على ما نقل صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة.

الحديث الثاني

: ضعيف. و ظاهره عدم استحباب القضاء مع الفوات بالمرض و يظهر من الشهيد فى الدروس: استحباب قضاء الثلاثة مع الفوات مطلقا، أو يتصدق عن كل يوم بدرهم، أو مد.

الحديث الثالث

: صحيح و قد تقدم.

↓

ص: ٣٣٣

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُوبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِلرُّضَاعِ أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِي الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي

٥ عَمْدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْسِ كَانَ عَنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرَضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا
بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

الحديث الأول

: حسن. و يدل على أن المدار على الخروج بعد الزوال و قبله، و اختلف الأصحاب فيه فذهب السيد، و الصدوق، و ابن أبي عقيل، و ابن إدريس: إلى أن من سافر فى جزء من أجزاء النهار أفطر و إن خرج قبل الغروب، و المفيد إلى أنه إن خرج قبل الزوال و جب عليه الإفطار و إلا فلا، و هو اختيار ابن الجنيد، و أبى الصلاح. إلا أن أبا الصلاح أوجب الإمساك مع الخروج بعد الزوال و القضاء.

و قال الشيخ فى النهاية: باسئراط تبييت النية، و الخروج قبل الزوال معا.

↓

ص: ٣٣٤

فَقَالَ إِنَّ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ
٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصَّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ وَ قَالَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيِّ ع أَصُومُ وَ أَفْطِرُ حَتَّى
إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَزَمَ عَلَيَّ يَغْنَى الصَّيَامَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ

قال: و متى لم يبيت نية السفر من الليل و لم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال. كان عليه أن يمسك بقية النهار و عليه القضاء و قال:
في كتابي الأخبار. إذا بيت النية و خرج قبل الزوال و جب عليه الإفطار، و إن خرج بعد الزوال استحب له الصوم و جار له الإفطار،
و إن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الإفطار على وجهه، و ما اختاره المفيد رحمه الله قوى و الاحتياط سبيل النجاة.

الحديث الثاني

: موثق معتبر و هو مثل السابق.

الحديث الثالث

: حسن و قد تقدم.

الحديث الرابع

: صحيح.



ص: ٣٣٥

الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ
٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَدِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ
سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ
وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَدِمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُضِيحُ أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ
خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ

يُطَعَمَ شَيْئًا قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَصُومُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ

قوله عليه السلام: " فلا صيام عليه " المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال و لم يفطر و حمل هذا الخبر و أمثاله على التخيير قبل الدخول و يؤيده بعض الأخبار [الأصحاب]

الحديث الخامس

: حسن. و يؤيد الحمل الذي ذكرنا.

الحديث السادس

: صحيح و قد تقدم.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور و يدل على المشهور.

الحديث الثامن

: موثق.

قوله عليه السلام: " لا ينبغي " يدل على استحباب الإمساك كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب.

↑

ص: ٣٣٦

يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئًا وَ لَا يُوَاقِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكْفُفُ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ اخْتِلَامِ بَابٍ مَنْ دَخَلَ بَلَدَهُ فَأَرَادَ الْمَقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يَرِدْ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتَ أَرْضًا وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَ أَنْتُمْ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَافْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ إِنْ قُلْتَ أَرْتَجِلُ غُدْوَةً

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي

قوله عليه السلام: " و لا يوافق " أى مطلقا أو في خصوص تلك الواقعة، و الأول أظهر.

الحديث التاسع

: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: "يعنى إذا كانت" لعله كلام يونس و حملها على الجنابة لم تخل" بصحة الصوم فالمراد الاحتلام فى اليوم، أو فى الليل و لم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو انتبه و نام بقصد الغسل كما مر.

باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد

الحديث الأول

: ضعيف. و ما اشتمل عليه مقطوع به بين الأصحاب.

الحديث الثانى

: صحيح.



ص: ٣٣٧

المَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَمَّا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ إِذَا أُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ
٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ هَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
قوله عليه السلام: "حتى يجمع" فى القاموس- الإجماع العزم على الأمر.

باب الرجل يجامع أهله فى السفر أو يقدم من سفر فى شهر رمضان

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "نعم" يدل على جواز جماع المسافر فى اليوم، و ينفى مذهب الشيخ فى بعض كتبه بعدم الجواز، و المشهور بين الأصحاب الكراهة و الخبر لا ينافيه.

الحديث الثانى

: مجهول. وربما يعد حسنا، و في بعض النسخ عن سهل، عن أبيه، و لعله من النساخ و هو مثل السابق.

الحديث الثالث

: صحيح و قد تقدم.

↓

ص: ٣٣٨

٤ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَفْعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُصَيِّبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُ حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا قُلْتُ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَقْصِرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَالتَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَتَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَالتَّصَبُّبِ وَوَعَثِ السَّفَرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكَلُ إِلَّا الْقَوْتَ وَمَا أَشْرَبُ كُلَّ الرَّيِّ

الحديث الرابع

: مرسل كالموثق و قد تقدم مثله.

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "سَبْحًا طَوِيلًا" قال الجوهرى: السبح الفراغ و التصرف فى المعاش.

قال قتادة: فى قوله تعالى "إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا" أى فراغا طويلا انتهى.

و الوعث: الطريق العسر، و الوعثاء: المشقة.

قوله عليه السلام: "و أوجب عليه قضاء الصيام" ذكر هذه الجملة هنا كأنه لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الأكل و الشرب، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار فى السفر، و حمله الأكثر على الكراهة جمعا كما هو ظاهر الكلينى، و قد عرفت إن الشيخ عمل بظاهره، و حمل ما يدل على الجواز على من غلبته الشهوة و خاف وقوعه فى المحذور، أو على الوطء فى الليل و لا يخفى بعدهما.

قوله عليه السلام: "إلا القوت" أى الضرورى، و فى الفقيه: "كل القوت" و هو أظهر

↓

ص: ٣٣٩

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي

شَهْرَ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا
قَالَ الْكَلْبِيُّ الْفَضْلُ عِنْدِي أَنْ يُوقَّرَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يُمَسِكَ عَنِ النَّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَغْلِيهُ الشَّهْوَةُ وَ يَخَافُ
عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَمَالَ كَمَا رُخِّصَ لِلْمَسَافِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَهُ الشَّبَقُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَمَالَ قَالَ وَ يُؤَجَّرُ فِي
ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْحَرَامَ أَثِمَ بِأَبِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا
قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَصِيبَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا
ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعِشِيُّ حَاضَتْ أَوْ تَفَطَّرَتْ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتَفْطِرْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ

و يدل على كراهة التملی من الطعام و الشراب للمسافر كما هو مذهب الأصحاب فيه و فی سائر ذوی الأعدار.

الحديث السادس

: ضعيف.

باب صوم الحائض والمستحاضة

إشارة

أقول: كان الأحسن أن يضيف إليهما النساء و كأنه أدخلها في الحائض.

الحديث الأول

: ضعيف. و الحكمان إجماعيان.

الحديث الثاني

: حسن. و ما اشتمل عليه من الأحكام معمول به بين الأصحاب



ص: ٣٤٠

رَأَتْ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا فَطَّرَهَا مِنَ الدَّمِ
٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ
تَطْمَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَتْ

٤ صِهْفَوَانَ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَتَيْتُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ قَالَ
تُفْطِرُ وَ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ هِلَالِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بِنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَهُ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ امْرَأَةً طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نَفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغَسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ فَهَلْ يُجُوزُ صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبْتُ عَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا
و المراد بالعشى ما بعد الزوال كما ذكره الجوهري.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و يدل على أن المستحاضة إذا كانت ذات عادة ترجع إلى عاداتها و لا خلاف فيه.

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "تقضى صومها" اعلم: إن المشهور بين الأصحاب إن المستحاضة إذا أخلت بالأغسال تقضى صومها، و استدلوا بهذا الخبر و فيه إشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلاة و لم يقل به أحد، و مخالف لسائر الأخبار و قد وجه بوجوه.

↑

ص: ٣٤١

الأول: ما ذكره الشيخ (ره) في التهذيب حيث قال لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا أو لا يعلم ما يلزمه المستحاضة، فأما مع العلم بذلك و الترك له على العمد يلزمها القضاء.

و أورد عليه أنه ينبغي إن بقى الفرق بين الصوم و الصلاة فالإشكال بحاله. و إن حكم بالمساواة بينهما و نزل قضاء الصوم على حالة العلم و عدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر.

الثاني: ما ذكره المحقق الأردبيلي "قدس الله روحه" و هو أن المراد أنه لا يجب عليها قضاء جميع الصلاة لأن منها ما كان واقعا في الحيض و هو بعيد.

الثالث: ما ذكره شيخ المحققين "قدس الله روحه" في المنتقى حيث قال:

و الذى يختلج بخاطري إن الجواب الواقع فى الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه و الانتقال إلى ذلك من وجهين.

أحدهما قوله فيه "إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمة الخ" فإن مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثرو وقوعه و يتكرر و كيف يعقل كون تركهن لما عمله المستحاضة فى شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ أو مطلقا مما يكثرو وقوعه.

ثانيهما: إن هذه العبارة بعينها مضت فى حديث من أخبار الحيض فى كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة

إلى أن قال: ولا يخفى أن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهره تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض و تكرر الرجوع إليه صلى الله عليه وآله في حكمه، وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم و منافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم و ليس بالمستبعد أن يبلغ الوهم إلى موضع الجواب مع غير سؤاله فإن من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الأسئلة المتعددة فإذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم انتهى كلامه (ره).

و قال: سبطه الجليل مد ظله العالی بعد إيراد هذا الكلام خطر لي احتمال

↑↓

ص: ٣٤٢

لعله قريب لمن تأمله بنظر صائب، و هو أنه لما كان السؤال مكاتبة وقع عليه السلام تحت قول السائل فصلت تقضى صومها ولاء أى متواليا، و القول بالتوالى و لو على وجه الاستحباب موجود و دليله كذلك فهذا من جملته و ذلك هو متعارف فى التوقيع من الكتابة تحت كل مسألة ما يكون جوابا لها حتى أنه قد يكتفى بنحو- لا، و- نعم- بين السطور و إنه عليه السلام كتب ذلك تحت قوله هل يجوز صومها و صلاتها و هذا أنسب بكتابة التوقيع و بالترتيب من غير تقديم و تأخير، و الراوى نقل ما كتبه عليه السلام و لم يكن فيه و او العطف تقضى صلاتها أو إنه كان تقضى صومها و لا تقضى صلاتها بواو العطف من غير إثبات همزة فتوهمت زيادة الهمزة التى التبتت الواو بها و إنه لا تقضى صلاتها على معنى النهى فتركت الواو لذلك و إذا كان التوقيع تحت كل مسألة كان ترك الهمزة أو المد فى خطه عليه السلام وجهه ظاهر لو كان فإن قوله تقضى صومها ولاء مع انفصاله لا يحتاج فيه إلى ذلك فليفهم و وجه توجيه الواو و احتمال أن يكون عليه السلام جمع فى التوقيع بالعطف. أو إن الراوى ذكر كلامه عليه السلام و عطف الثانى على الأول فالعطف إما من الإمام عليه السلام أو من الراوى فعلى تقديره بوجه بما ذكرته على تقدير وجودها أولا.

و روى الصدوق رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان و ساق الحديث نحو ما أوردنا فى الخامس من باب الرجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان إلى قوله ولاء إن شاء الله، ثم قال: و فى هذا الحديث تأييد لما تقدم. و هذا وجه رابع.

الخامس: ما قيل من أنه استفهام إنكارى و لا يخفى بعده و ركافته.

السادس، ما رواه والدى العلامة (ره) عن بعض مشايخه أنه قرأ بتشديد الضاد أى انقضى حكم صومها و ليس عليها القضاء بجهلها و لم ينقض حكم صلاتها

↑↓

ص: ٣٤٣

تَقْضَى صَلَاتَهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَضِيحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعِشِيِّ حَاضَتْ أَوْ تَفَطَّرَ قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتَفَطَّرْ وَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى الطُّهْرَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ لَمْ تَطْعَمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَيْتَنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ لَا تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ

بل يجب عليها قضاؤها لاشتراطها بالطهارة.

السابع: ما ذكره (ره) أيضا و هو أن يكون الجواب لحكم الحيض الواقع في الخبر بقريضة قوله إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر لأنه قد ورد في غيره ذلك في حكم الحيض و كان الوجه في السكوت عن حكم الاستحاضة.

و الجواب عن حكم الحيض التقيء كما تقع كثيرا في المكاتب.

ثم المشهور أنه يشترط الأغسال كلها لصحة صومها و خصص بعضهم بالأغسال النهاريه و اشترط بعضهم أن يكون الغسل للصبح قبل طلوعه و لا ريب أنه أحوط.

قوله عليه السلام: " كان يأمر فاطمة " أى لأن تأمر غيرها بذلك لأنها كانت كالحورية لا ترى حمرة كما مر.

الحديث السابع

: مجهول:

الحديث الثامن

: موثق. و لا مناسبة له بهذا الباب و قد مر الكلام فيه في بابه.



ص: ٣٤٤

عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَيْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئًا لَمْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ
٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ
سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمِثُ وَالْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ
١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْدِرُ عَلَيْهَا
صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدْتَ حَتَّى تُتِمَّ شَهْرَيْنِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ تَقْضِيهِ
قَالَ لَا تَقْضِي يُجْزئُهَا الْأَوَّلُ

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقْوِ عَلَيَّ الصَّوْمِ قَالَ

الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " و أما السفر فنعم " ما دل عليه هذه الرواية من الفرق بين السفر و غيره مذهب جماعة من الأصحاب، و اختاره بعض المحققين من المتأخرين.

و ذهب جماعة: إلى عدم الفرق بين السفر و غيره من الأعذار في اشتراط التمكن من القضاء.

و أجابوا عن هذه الروايات: تارة بحملها على الاستحباب، و أخرى بكون السفر معصية، و لا يخفى بعدهما.

الحديث العاشر

: موثق كالصحيح و عليه الأصحاب.

الحديث الحادى عشر

: مجهول. و لا يخفى عدم مناسبتة لهذا الباب و بالباب التالى أنسب.

↓

ص: ٣٤٥

فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ عَلَى مَسْكِينٍ
بَابٌ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِيْتَامِهِ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ

قوله عليه السلام: "فلتصدق" المشهور بين الأصحاب أن مع العجز عن الصوم المندور يسقط الصوم و لا يلزمه شيء، و ذهب جماعة إلى لزوم الكفارة عن كل يوم بمد، و جماعة بمدين لروايه أخرى، و القائلون بالمشهور حملوا تلك الأخبار على الاستحباب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق إلا باليأس منه في جميع العمر فهذا الخبر إما محمول على شهرين معينين، أو على اليأس بأن يكون ظنها أنها تكون دائماً، إما في الحمل أو في الرضاع، مع أنه يحتمل أن تكون الكفارة في الخبر للتأخير مع عدم سقوط المندور.

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

اعلم: إن المشهور بين الأصحاب أن كل صوم يشترط فيه التسابع إذا أفطر لعذر في أثنائه يبني عند زواله، و ذهب جماعة من المتأخرين إلى أن ذلك في غير الثلاثة المتتابعة فإنه يجب تتابعها و استينافها و إن كان لعذر إلا ثلاثة الهدى لمن صام يومين و كان الثالث العيد فإنه يبني و إن أفطر بغير عذر استأنف إلا في ثلاثة مواضع.

أحدها: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و من الثاني يوماً

↓

ص: ٣٤٦

يَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ قَالَ يَسْتَتَقَبِلُ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهِرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّابِعُ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَ يَصُومَ مِنَ الشَّهِرِ الْآخِرِ أَيَّامًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ فِيهِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصِّيَامَ كُلَّهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ

مُتَّابِعِينَ أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَإِنَّهُ يَبْنِي إِذَا تَرَكَ التَّابِعَ بَعْدَهُ لَكِنْ هَلْ يَجِبُ التَّابِعُ أَوْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ؟ اختلفوا فيه لكن لا خلاف في البناء على الوجهين. والثاني: من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً. والثالث: صوم ثلاثة أيام بدل الهدى إذا كان الثالث العيد فإن المشهور البناء وإن توقف فيه بعض المتأخرين. قوله عليه السلام: "يستقبل" حمله الشيخ على مرض لا يمنعه من الصيام وإن كان يشق عليه ولعل حمله على الاستحباب أظهر.

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: "شهرين متتابعين" لعله على الحكاية، وفي بعض النسخ شهران متتابعان كما في التهذيب وهو أصوب. قوله عليه السلام: "فإن عرض" ظاهره إن المراد به غير الأعذار الشرعية بقربنه مقابله. فيدل ظاهراً على جواز الإفطار بعد أن يصوم من الشهر الثاني يوماً.

الحديث الثالث

: موثق.



ص: ٣٤٧

مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّيَامَ

٤ عِدَّةً مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَصَادَ ذَلِكَ الْقَعِيدَةَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَفْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يَتِمَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَفْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصِيْمَهَا وَ لَمَّا بَيَّأَسَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّامًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَفْضِيَ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارٍ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ رَمَضَانَ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظَّهَارِ فزَادَ فِي النُّصْفِ يَوْمًا قَضَى بَقِيَّتَهُ

٦ عِدَّةً مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَفْضِيَ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " ثم عرض له " ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر و إن كان العذر خفيفا و لعله محمول على الأفضلية بقريته " لا ينبغي " .

الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و هو غير مناسب للباب و مضمونه مشهور بين الأصحاب و منهم من رده لضعف سنده.



ص: ٣٤٨

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرَضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُدْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ تَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمُ الْعِيدِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ- يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " أو مرض " قد مر الكلام فيه.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " يصومه " أى العيد و أيام التشريق أو سواهما، و الأول أظهر كما فهمه الشيخ و قال: به.

و رد الأكثر: الخبر بضعف السند و مخالفة الأصول مع أنه ليس بصريح فى صوم الأيام المحرمة كما عرفت.

و قال المحقق فى المعتبر: الرواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح فى صوم العيد انتهى، أما مخالفته

لسائر الأخبار فظاهر، و أما ضعف السند فليس كذلك لما سيأتى بسند حسن و رواه الشيخ فى التهذيب بسند صحيح و سند

موثق عن زرارة، و المسألة محل إشكال و إن كان التحريم أقوى.



ص: ٣٤٩

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثَلَاثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ قُلْتُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرَمِّهِ

بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ صَوْمٍ يُفَرِّقُ إِلَّا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ أَبَانَ

الحدِيثُ التَّاسِعُ

: حسن. و قال في المنتقى: يستفاد من الطريق الواضح و مما في متون الروايات كلها إن في إسناد الحديث و متنه غلطا و هو في المتن واضح إذ لا معنى لدخول العيدين و إنما حقه العيد و قد اتفقت فيه نسخ الكافي و أما الإسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان لا ابن تغلب و وجهه ظاهر أيضا عند الممارس باعتبار الطبقات.

بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

الحدِيثُ الْأَوَّلُ

: حسن.

قوله عليه السلام: " كل صوم " الحصر إتمامه أو مع العذر كما قيل.

الحدِيثُ الثَّانِي

: حسن.

قوله عليه السلام: " متتابعات " لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحدِيثُ الثَّلَاثُ

: حسن أو موثق.



ص: ٣٥٠

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ وَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ لَا يُفَرِّقُ إِلَّا مَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ
بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَعْلُومًا وَ مَنْ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرٍ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ

ع فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
 ٢ عِدَّةً مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرَّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ
 يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اَعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَيْتَدِي فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ مَا مَضَى
 قوله عليه السلام: "السبعة الأيام" لا- خلاف بين الأصحاب في وجوب متابعه الثلاثة إلا- في الصورة التي ذكرنا سابقا، وإنما
 الخلاف في السبعة فذهب الأكثر: إلى عدم وجوب متابعتة كما دلت عليه الروايات.

و ذهب أبو الصلاح، و ابن أبي عقيل: إلى وجوب المتابعة فيها أيضا كما هو ظاهر هذا الخبر و حملة الأولون على الاستحباب.

باب من جعل على نفسه صوما معلوما و من نذر أن يصوم في شكر

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: "و لا أيام التشريق" محمول على ما إذا كان بمنى كما سيأتي و أما يوم الشك فمحمول على التقيء.

الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: "أياما معلومة" ظاهره أن النذر تعلق بأيام معينة فيدل ظاهرا على وجوب قضاء ما أفطر لعذر كما هو المشهور.

↓

ص: ٣٥١

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَلِيُّ صِيَامَ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ
 فَخَرَجَ فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَتَعَدِّي مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ
 ٤ عِدَّةً مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع
 قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكَوْفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْنِ أَبِي بَلَاءٍ بِه فَقَضَى أَنَّهُ صَامَ بِالْكَوْفَةِ شَهْرًا
 وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَ لَمْ يُقِمَ عَلَيْهِ الْجَمَالَ قَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: "لا بأس" قال الشيخ: في التهذيب هذا الخبر يدل على أنه متى لم يشترط التابع جاز له أن يفرق انتهى، و هذا
 هو المشهور بين الأصحاب.

و قال: ابن البراج: يشترط فيه التابع.

ثم اعلم: إن الخبر يحتمل الوجهين.

الأول: أن يكون اليوم الذي جوزه عليه السلام إبطاره. اليوم الأول متصلا بحصول مقصوده فيدل على عدم الفورية لا على عدم
 التابع.

الثانى: أن يكون المراد أنه شرع فى الصوم و عرض له الإفطار فى أثناء الشهر. فیدل على ما ذكره الشيخ و الأول أظهر.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "يصوم ما بقى عليه" اختلف الأصحاب فى أنه إذا عين فى نذر الصوم مكانا معنا هل يتعين أم لا؟ ذهب الشيخ و أبو الصلاح: إلى أنه يتعين، و مال إليه الشهيد (ره) فى الدروس. و ذهب جماعة إلى عدم التعین مطلقا. بل له أن يصوم فى أى موضع شاء.

↓

ص: ٣٥٢

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَ الْحَيْنُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - تُؤْتَى أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا
٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيٌّ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَ ذَلِكَ فِي شُكْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَتَى عَلِيٌّ ع فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - تُؤْتَى أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ

و فصل العلامة و قال: إن كان للمكان مزية. يتعين و إلا فلا، و استدلل للقول الثانى: بهذا الخبر، و يرد عليه أن هذا الخبر أنه عليه السلام إنما جوز ذلك للضرورة فلا يمكن الاستدلال به على جواز المخالفة مطلقا.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و مدلول الخبر مشهور بين الأصحاب و قيده بما إذا لم ينو غيرهما.

الحديث السادس

: مجهول.

قوله تعالى: "كُلَّ حِينٍ" قال الشيخ الطبرسى: أى فى كل سنة أشهر عن ابن عباس و أبى جعفر عليه السلام، و قال الحسن و سعيد بن جبیر: أراد بذلك أنه يؤكل ثمرها فى الصيف فطلعها فى الشتاء و ما بين صرام النخلة إلى حملها ستة أشهر، و قال مجاهد و عكرمة: "كُلَّ حِينٍ" أى كل سنة لأنها تحمل فى كل سنة مرة.

و قال سعيد بن المسيب: فى كل شهرين لأن من وقت ما يطعم النخل إلى صرامه يكون شهرين. و قيل: لأن من وقت أن يصرم النخل إلى حين يطلع يكون شهرين.

و قال الربيع بن أنس: "كُلَّ حِينٍ" أى كل غدوة و عشية، و روى ذلك عن ابن

↓

ص: ٣٥٣

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِزْزُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَائِهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَيَّامًا

مَعْدُودَةٌ مُسَمَّاءٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَتَمُرُّ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْمًا قَدْ وَقَّتْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لَا يَقْضِي بِهِ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَتِهِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَصَاحِبُ الْحُرْمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا وَيُجْزئُهُ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لِأَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ يَكُونُ أَوَّلًا طَلْعًا ثُمَّ يَصِيرُ مَلْجَأً ثُمَّ يَصِيرُ بَسْرًا ثُمَّ رَطْبًا ثُمَّ تَمْرًا فَيَكُونُ ثَمْرُهُ مَوْجُودًا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ.

الحديث السابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "ولا يقضيها" المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر، أو مرض، أو حيض، أو نفاس، و أشباه ذلك وهذا الخبر يدل على عدمه، ويمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر. وقال سيد المحققين: في شرح النافع والمتجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب إجماعيا.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور. وهو ظاهر في الحمل الذي حملنا عليه الخبر السابق.

الحديث التاسع

: مجهول كالموثق.



ص: ٣٥٤

عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا صِلَمَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُهُ أَوَّلًا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا لِلَّهِ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ كَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَفْضَلُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مَسِيرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَذِرْ أَنْ تَصُومَ أُمَّ تَفْطُرُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَقَالَ لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ قُلْتُ مَا تَرَى إِذَا هِيَ قَدِمَتْ وَ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ مَا تَكْرَهُ

قوله عليه السلام: "في السفر" يدل على أنه إذا نذر صوم يوم و أطلق. يجب إيقاعه في السفر، و المشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب الصوم في السفر إذا شرط في النذر إيقاعه سفرا و حضرا، كما يدل عليه صحيحه على بن مهزيار.

و يظهر من المحقق فى النافع: التوقف فى هذا الحكم حيث قال: على قول مشهور.
و نقل عن السيد المرتضى رضى الله عنه الله: استثنى من المنع من صوم الواجب سفراً مطلق الصوم المنذور إذا علق بوقت معين
فحضر و هو مسافر كما هو ظاهر هذا الخبر و المسألة قوية الإشكال.

الحديث العاشر

: موثق فى قوة الصحيح.

قوله عليه السلام: " و تصوم هى " قال الفاضل التستري: (ره) كان المعنى إنها كيف تصوم يوماً قد جعلت هى على نفسها مع إن
الله تعالى وضع عنها الأيام التى جعله عز و جل عليها.
و الحاصل إن ما أوجبه الله تعالى أضيّق. فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى.

↓

ص: ٣٥٥

بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَ فِدْيَتِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَا سَأَلْنَا الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ
نَذَرَ نَذْرًا إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَيَعْجُزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلَّةِ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمُدَّ لِلرَّجُلِ
فِي عُمُرِهِ وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ قَالَ يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ
٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامِ
فَعَجَزَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا

باب كفارة الصوم و فديته

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " لعلة أصابته " أى لمرض، و المراد " بغير ذلك " غيره من الأعذار الشرعية، و حمل العلة على مطلق الأعذار، و
غير ذلك على غيرها ينافى سقوط القضاء.
ثم اعلم: إنه اختلف الأصحاب فيمن عجز عن صوم النذر.
ف قيل: يجب عليه القضاء دون الكفارة.

و قيل: بالعكس، و الكفارة إما مد على المشهور أو مدان كما ذهب إليه الشيخ و بعض الأصحاب فهذا الخبر و الذى بعده يدلان
على الاكتفاء بالكفارة و إنها مد.

الحديث الثانى

: مجهول.

↓

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلَّةِ أَصِيَابَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمَرِهِ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةٌ ذَلِكَ قَالَ تَصَدَّقْ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ ثَمَنِ مُدٍّ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهُوَ يَشُدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامَ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ

٥ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ الصَّوْمَ يَشُدُّ عَلَيَّ فَقَالَ لِي لِدِرْهِمٍ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أَحْبُّ أَنْ تَدَعَهُ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ إِنِّي أَصْدَعُ إِذَا صُمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و قد تقدم مضمونه.

الحديث الرابع

: صحيح. و يدل على استحباب الفداء لكل يوم من الثلاثة الأيام المسنونة في الشهر بمد كما هو المشهور.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و يدل على أن الدرهم يجزى بدل المد كما هو المشهور.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "إني أصدع" على بناء المجهول من بناء التفعيل.

قال الفيروز آبادي: الصداع كغراب وجع الرأس و صدع بالضم تصديعا، و يجوز في الشعر صدع كعني فهو مصدوع انتهى، و يدل على استحباب كون المد مما



الأيام و يَشُدُّ عَلَيَّ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ إِذَا سَافَرْتُ فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ تَصَدَّقْتُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقْوَتُهُمْ بِهِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ - وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ تَصَدَّقْ بِدِرْهِمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ قُلْتُ دِرْهِمًا وَاحِدًا قَالَ لَعَلَّهَا كَبِرَتْ عِنْدَكَ وَ أَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدِّرْهِمَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ لَسَابِعَةٌ فَقَالَ يَا

عُقْبَةُ لِطَعَامِ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ
يقوت به أهله.

الحديث السابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "كبرت" في بعض النسخ بالباء أى كبرت القضية و الحكم عليك أو الثلاثة الأيام و فى بعضها بالثاء كما فى التهذيب و هو الصواب أى كثرت الدراهم عندك فلذا تستقل الدرهم.
قوله عليه السلام: "من صيام شهر" أى عند العذر أو مطلقاً من جهة و إن كان الصوم من جهة أخرى أفضل، أو هو أفضل مما يستحقه الإنسان بسبب الصوم و إن كان ما يتفضل الله تعالى بسبب الصوم أكثر.

↓

ص: ٣٥٨

بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْيَوْمِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشِّتَاءِ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ الرَّجُلِ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْيَوْمِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةِ قَالَ لَا بَأْسَ
٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ خَرَّةٍ إِلَى الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصَوْمُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "لا بأس" ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء صوم الثلاثة الأيام فى الشتاء لما فات منه فى الصيف بسبب المشقة، بل قيل: باستحباب قضائها مطلقاً، و الخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و ليس فى بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة و هو من سهو النساخ.

قوله عليه السلام: "ثم أصومها" أى قضاء كما فهمه الأكثر.

و قيل: أداء و الأول أظهر.

↓

ص: ٣٥٩

٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الشَّهْرِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَوْ يَصُومُهَا فِي

آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ شَاءَ مُتَوَالِيَةً وَإِنْ شَاءَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا
بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ

- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ أَمَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ وَ هُوَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ
- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الحديث الثالث

: موثق و يدل على استحباب القضاء مطلقا.

باب صوم عرفه و عاشوراء

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " ما أصومه " و في بعض النسخ أنا أصومه اليوم؟ و لعله على الاستفهام الإنكارى، أى كيف أصومه و هو يوم دعاء و مسألة.

و اعلم: أن المشهور بين الأصحاب أن استحباب صوم عرفه مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء، و عدم الاشتباه فى الهلال و مع أحدهما يكره.

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح. و يدل على عدم كون صومه من السنن و لا ينافى استحبابه تطوعا.

↓

ص: ٣٦٠

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ لَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ وَ لَا فِي الْمَدِينَةِ وَ لَا فِي وَطَنِكَ وَ لَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ

٤ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجْبِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْعَطَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ صَوْمٌ مَثْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْمَثْرُوكُ بِدَعِيَّةٍ قَالَ نَجْبِيَّةُ فَسَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَعِيدِ أَبِيهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمٌ يَوْمٌ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى أَخُوهُ قَالَ

الحديث الثالث

: مجهول. و حمل على ما إذا اشتبه الهلال أو ضعف عن الدعاء و النهى على الكراهة.

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "صوم متروك" يدل على أنه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان فنسخ. وقال بعض الأصحاب: لم يكن واجبا قط.

وقوله عليه السلام: "و المتروك بدعة" يدل على أنه نسخ وجوبه و رجحانه مطلقا إلا أن يقال: غرضه عليه السلام أنه نسخ وجوبه و ما نسخ وجوبه لا يبقى رجحان إلا بدليل آخر كما هو المذهب المنصور و لم يرد ما يدل على رجحانه إلا العمومات الشاملة له و لغيره فإذا صام الإنسان بقصد أنه من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعا، لكن الظاهر من الخبر عدم رجحان لا خصوصا و لا عموما.

الحديث الخامس

: مجهول.



ص: ٣٦١

سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمَ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَسَاءَمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ص وَ يَتَسَاءَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَسَاءَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُصَامُ وَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ نَحْسٍ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ نَبِيَّهُ وَ مَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَتَسَاءَمْنَا بِهِ وَ تَبَرَّكُ بِهِ عِدُونَا وَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ قَتَلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ تَبَرَّكُ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ تَسَاءَمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَمَى اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكُ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَمْسُوحَ الْقَلْبِ وَ كَانَ حَشْرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّكُ بِهِمَا

قوله عليه السلام: "الأدعياء" أى أولاد الزنا قال فى القاموس: الدعى كغنى المتهم فى نسبه.

قوله عليه السلام: "فمن صامهما" يدل ظاهرا على حرمة صوم يوم الاثنين و يوم عاشوراء، فأما الأول: فالمشهور عدم كراهته أيضا.

و قال ابن الجنيـد: صومه منسوخ، و يمكن حمله على ما إذا صام متبركا به للعللة المذكورة فى الخبر، أو لقصد رجحانه على الخصوص فإنه يكون بدعة حينئذ.

و أما صوم يوم عاشوراء: فقد اختلفت الروايات فيه، و جمع الشيخ بينها بأن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل فى صومه و التبرك به فقد أثم و أخطأ. و نقل: هذا الجمع عن شيخه المفيد.

و الأظهر عندى: أن الأخبار الواردة بفضـل صومه محمولة على التقية. و إنما المستحب الإمساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ فى المصباح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال صممه من غير تبييت و أفطره من غير تشميت و لا تجعله يوم صوم كملا، و ليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء الخبر. و بالجملة: الأحوط ترك

صيامه مطلقا.

↑

ص: ٣٦٢

٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَّارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حِطًّا وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ النَّارُ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ

٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءَ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنَاخُوا عَلَيْهِ وَ فَرَحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بِتَوَافُرِ الْخَيْلِ وَ كَثْرَتِهَا وَ اسْتَضَى عَفُوفًا فِيهِ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ أَيَقُنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنُ ع نَاصِرٌ وَ لَا يُبَدِّدُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِي الْمُسْتَضَى عَفُوفًا الْغَرِيبُ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع صَرِيحًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابُهُ صَرَخُوا حَوْلَهُ عَرَاهُ أَ فَصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَلًّا وَ رَبُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمٌ صَوْمٌ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمٌ فَرَحٍ وَ سُورٍ - لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ بَقَاعِ الْأَرْضِ خَلًّا بَقَعِيهِ الشَّامُ فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوحِ الْقَلْبِ مَسْخُوطِ عَلَيْهِ وَ مَنْ ادَّخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ ذَخِيرَةً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقًا فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَ انْتَرَعَ الْبَرَكَهَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و يدل على أن عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور. و يدل على كراهة صوم يوم التاسوعاء أيضا.
قال العلامة في المنتهى: يوم عاشوراء: هو العاشر من المحرم، و به قال سعيد بن المسيب، و الحسن البصري، و روى عن ابن عباس أنه قال: التاسع من المحرم و ليس بمعتمد لما تقدم في أحاديثنا أنه يوم قتل الحسين عليه السلام و يوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلا خلاف انتهى.

↑

ص: ٣٦٣

بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي صِيَامَهُ وَ لَا صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَصْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شُرْبٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَيُّصَامَانِ أَمْ لَا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا

باب صوم العيدين و أيام التشريق

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام: "لا ينبغي صيامه" محمول على الحرمة إجماعاً وإن كان ظاهره الكراهة، وأما أيام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بمنى ناسكاً، والمشهور التحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً، وخص العلامة التحريم بالناسك، وربما ظهر من كلام بعض الأصحاب أن فيهم من قال: بالتحريم مطلقاً. وهو مع ضعفه غير ثابت، والأظهر الكراهة.

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "بعد الأضحى" النفي أعم من الكراهة والحرمة على المشهور، وربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقاً، ويؤيد الأول أن الثاني محمول على الكراهة إجماعاً.

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح. ويدل كالخبر السابق على أن الأخبار الدالة على استحباب الصوم الستة بعد العيد محمولة على التقية.



ص: ٣٦٤

بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَأَشْرَفُهُمَا قُلْتُ وَ أَىُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عَلِمًا لِلنَّاسِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ مَا يَتَّبَعِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ

باب صيام الترغيب أي صيام الأيام التي رغب الشارع في صومها

إشارة

و ليست من السنن كما عبر غيره عنها بصوم التطوع

الحديث الأول

: ضعيف و يدل على استحباب صوم يوم الغدير، و هو يوم الثامن عشر من ذى الحجة اتفاقاً، و يوم المبعث و لا خلاف في استحبابهما، و يدل على أن المبعث هو السابع و العشرين من شهر رجب كما هو المشهور بين الأصحاب، و فيه قول آخر: نادر و هو أنه صلى الله عليه و آله بعث في الخامس و العشرين منه.

قال السيد الجليل على بن طاوس رضى الله عنه في كتاب الإقبال: روينا بإسنادنا إلى أبي جعفر محمد بن بابويه أسعده الله جل جلاله بأمانه فيما ذكره في كتاب المقنع من نسخة نقلت في زمانه فقال ما هذا لفظه: و في خمسة و العشرين من رجب بعث الله

تعالى محمدا صلى الله عليه وآله فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مائتي سنة".

أقول: و ذكر مصنف كتاب دستور المذكورين عن مولانا على عليه السلام أنه قال:

من صام يوم خمس وعشرين من شهر رجب كان كفارة مائتي سنة، وفيه بعث محمد صلى الله عليه وآله و روى أيضا أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب المرشد و عندنا منه نسخة عليها خط الفقيه قريش بن اليسع [السبع] مهنا العلوي" في باب ثواب صوم رجب ما هذا لفظه، و قال محمد بن أحمد بن يحيى في جامعه وجدت في كتاب و لم أروه إن في خمسة وعشرين من رجب بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله فمن صام ذلك اليوم كان له كفارة مائتي سنة.

↑

ص: ٣٦٥

فِيهِ قَالَتْ تَصَوْمُهُ يَا حَسَنُ وَ تَكْتَبُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيَّةُ أَنْ يَتَّخِذَ عِيدًا قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا وَ لَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعِ وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْبُيُوتُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ ٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّدًا ص رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعِ وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا وَ فِي خَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَضِعَ الْبَيْتُ وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وَضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ

واعلم: إنني وجدت من أدركته من العلماء العاملين أن يوم بعث النبي صلى الله عليه وآله يوم سابع وعشرين من رجب غير مختلفين في تحقيق هذا اليوم و إقباله و إنما هذا الشيخ محمد بن بابويه رضوان الله عليه، قوله معتمد عليه، فلعل تأويل الجمع بين الروايات أن يكون بشارة الله جل جلاله للنبي صلى الله عليه وآله أنه يبعثه رسولا في يوم سابع وعشرين كانت البشارة بذلك يوم الخامس والعشرين من رجب فيكون يوم الخامس والعشرين أول وقت البشارة بالبعثة له من رب العالمين، و مما ينبه على هذا التأويل تفضيل ثواب صوم يوم الخامس وعشرين على صوم السابع والعشرين، و قد قدمنا رواية ابن بابويه و ذكر جدى أبو جعفر الطوسي رضوان الله عليه إن من صام يوم الخامس والعشرين من رجب كان كفارة مائتي سنة انتهى كلامه رفع الله مقامه. قوله عليه السلام: "لكم" أي للشيعة دون المخالفين.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "مثابه" أي مرجعا و مجتمعا و محل ثواب و أجر، و أما وضع البيت فيحتمل أن يكون المراد به خلق مكانه بأن يكون دحو الأرض من تحته في

↑

ص: ٣٦٦

أَمْنَا فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ لَمَّا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا

٣ سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر قال نعم أعظمها حرمة قلت و أي عيد هو جعلت فمداك قال اليوم الذي نصب فيه - رسول الله ص أمير المؤمنين ع و قال من

كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَى يَوْم هُوَ قَالَ وَ مَا تَصِيحُ بِالْيَوْمِ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ وَ مَا يَتَّبِعُنِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ فِيهِ بِالصَّيَامِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذُّكْرِ - لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَلِهِ وَسَلَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا وَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ عَ تَفْعَلُ كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرُّضَاعَ فِي يَوْمِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّي أَصِيبُكُمْ صَائِمًا قُلْنَا جُعَلْنَا فِدَاكَ أَى يَوْمٍ هُوَ فَقَالَ يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَ دُحِيَتْ فِيهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِيهِ الْكَعْبَةُ

ذلك اليوم أيضا، و يحتمل أن يكون دحو الأرض في ذلك اليوم و وضع بيت المعمور أيضا في ذلك اليوم في سنة أخرى، و الأول أظهر بالنظر إلى بقية الخبر.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " و أى يوم هو " أى من أيام الأسبوع بقريته الجواب.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " و دحيت فيه " قال شيخ المحققين فى المنتقى: على ظاهر هذا الحديث إشكال أورده بعض المتأخرين من الأصحاب على يوم الدحو فإن به أثرا غير هذا الخبر و هو أن المراد من اليوم دوران الشمس فى فلكها دورة واحدة و قد



ص: ٣٦٧

وَ هَبَطَ فِيهِ آدَمُ ع

دلت الآيات على أن خلق السماوات و الأرض و ما بينهما فى ستة أيام فكيف يتحقق الأشهر فى تلك المدة. و أجيب: بأن فى بعض الآيات دلالة على أن الدحو متأخر عن خلق السماوات و الأرض و الليل و النهار و ذلك قوله " أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا وَ أَعْطَشَ لَيْلَهَا وَ أَخْرَجَ ضُحَاهَا، وَ الْأَرْضَ بَعِيدَ ذَلِكَ دَحَاهَا " و هذا الجواب: غير واف بحل الإشكال.

و التحقيق أن يقال: إن الظاهر من معنى دحو الأرض " الدحو " كونه أمرا زائدا على الخلق و فى كلام أهل اللغة و التفسير أنه البسط و التمهيد للسكنى و تحقق الأيام، و المشهور بالمعنى الذى ذكر فى الإيراد إنما يتوقف على خلق الأرض لا على دحوها، أو التقدير بالسته أيام إنما هو فى الخلق أيضا فلا ينافى تأخر الدحو مقدار ما يتحقق معه الأشهر، و الآية التى ذكرت بالجواب تشعر بالمغايرة أيضا لاقتضاء تحقق الليل و النهار قبل دحو الأرض كونها موجودة بدون بناء على المعهود من أن دحوها متوقف على وجودها إلا أن المانع أن يمنع هذا التوقف إذ من الجائز أن يقوم مقام الأرض غيرها فى تحقق الليل و النهار، مع أن الإشارة فى الآية كلمة " ذلك " محتمل للتعلق بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر، بل هذا الاحتمال أنسب باللفظ الذى يشار إلى البعيد

و أوفق بالمقابلة الواقعة بمعونه أن ما بعد الدحو ليس بيانا له قطعاً سواء أريد منه الخلق أو البسط فيناسبه كون ما بعد البناء مثله و إن قال: بعض المفسرين إنه بيان له فإن قضية المقابلة تستدعى خلافه رعايته للتناسب فلا تتم الاستراحة إلى الآية بمجرد ما في دفع الإشكال، و ينبغي أن يعلم أن كلام المورد في بيان المراد باليوم لا يخلو من نظر، و الأمر فيه سهل انتهى كلامه قدس سره و سيأتي تحقيق القول في ذلك في شرح كتاب الروضة.

↓

ص: ٣٦٨

بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِفْطَارُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطَوُّعًا

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِيصِ عَنِ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْيُفْطِرْ وَ لِيُدْخِلْ عَلَيْهِ الشَّرُورَ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا

باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام "إفطارك لأخيك" أي إفطارك صومك عند أخيك المؤمن لتسره و يحتمل أن يكون المراد تفتيره أخاه المؤمن الصائم بأن تكون اللام زائدة لكنه بعيد.

قال الفيروزآبادي: "أفطر الصائم" أكل و شرب كأفطر و فطرته و أفطرته انتهى.

و ربما يستفاد منه على الاحتمال الأول إن استحباب الإفطار إنما هو في صوم التطوع لا في صوم السنة كما قيل. و فيه نظر.

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "فليفطر" يشمل بإطلاقه صوم السنة و التطوع بل كل صوم يجوز الإفطار فيه و إن كان واجبا كما مال إليه والدي العلامة قدس سره.

↓

ص: ٣٦٩

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فِيمَنْ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ

الحديث الثالث

: ضعيف. أقول: و روى الصدوق رحمه الله هذا الخبر بطريق صحيح عن جميل ثم قال: قال: مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة و التطوع جميعا و غرضه رحمه الله ما أوأنا إليه من أن عموم الأخبار يشمل أفضلية الإفطار في صوم السنة التي واطب عليها رسول الله صلى الله عليه و آله كالثلاثة من الشهر و صوم التطوع أى سائر صيام المستحبة التي ليست بتلك المنزلة دفعا للتوهم الناشئ من الخبر الأول و أمثاله، و هذا مبنى على أن المراد بالخبر الإفطار فى أثناء النهار و هو الظاهر من السياق بل لا يتبادر إلى الذهن غيره، إذ الظاهر أن المنه إنما تكون فى الإفطار فى أثناء النهار و إن احتمل أن يكون الامتنان لإدراك المضيف ثواب تفتير الصائم.

قال فى المنتقى بعد إيراد كلام الصدوق: و لا- يخفى أن ذلك دليل على فهم كون المراد من الإفطار و الحال هذه ما يقع فى أثناء النهار بطريق النقص للصوم، مع أن الحديث محتمل لإرادة الإفطار الواقع بعد الغروب على وجه يصح معه الصوم لكنه ذلك المعنى أظهر من جهة السياق بأنه المراد من غير التفات إلى احتمال خلافه و كأنه فهم ذلك من قرائن خارجية فلم يتوقف فى الحمل عليه.

و قد روى الكليني الخبر من طريق ضعيف عن جميل و روى بعده حديث آخر عنه ضعيف الطريق أيضا و فيه تصريح بإرادة ما فهم من ذلك و هذه صورة متنه عن صالح بن عقبه قال دخلت الحديث.

↑↓

ص: ٣٧٠

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَوَانٌ عَلَيْهِ عَسَائِيَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا أَكَلَهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ عَزَمَ عَلَيَّ أَلَّا أَفْطِرْتَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ السَّاعِيَةِ فَقَالَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ لِيُؤْمِنَ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُدْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَدْخُلْ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُونَ أَفْطِرُ فَقَالَ أَفْطِرُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِإِفْطَارِكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفًا

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " غسانية " قال فى القاموس: " الغساني " الجميل جدا و المغسوسة نخلة ترطب و لا حلاوة لها، و هذا الطعام غسوس صدق، أى طعام صدق و أنا أغس و أسقى أى: أطمع و الغسيس الرطب الفاسد كالمغسوس و المغتس [و المفسس].

قوله عليه السلام: " إلا أفطرت " أى أقسم على فى كل حال إلا حال الإفطار.

قوله عليه السلام " إلا كان " بالتشديد للتخصيص.

الحديث الخامس

الشَّيْءَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِنَلَّا يَحْتَشِمُهُمْ فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيُتْرَكُهُ لَهُمْ
٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ
قوله صلى الله عليه وآله "وكانت المرأة عاصية" يدل على حرمة صومها بدون إذن زوجها مطلقا.

قوله صلى الله عليه وآله: "فاسقا عاصيا" يدل على عدم جواز صوم العبد ندبا بدون إذن مولاه كما هو المشهور، ومع النهي لا
خلاف في حرمة، و أما مع عدم النهي والإذن ففيه الخلاف السابق، والمشهور عدم الجواز.
قوله صلى الله عليه وآله: "وكان الولد عاقا" يدل على عدم جواز صوم الولد ندبا إلا بإذن والديه.
والمشهور بين الأصحاب كراهة صوم الولد ندبا من غير إذن والده.

وقال المحقق في النافع: إنه غير صحيح، و أما إذن الوالدة فلم يذكره الأكثر و إن دل عليه الخبر، و لو قيل هنا بالفرق بين نهيهما
وعدم إذنهما لم يكن بعيدا.

الحديث الثالث

: ضعيف. و يدل على كراهة صوم المضيف أيضا بدون إذن الضيف كما نبه عليه في الدروس مقتصرًا على نسبته إلى الرواية، و
الحشمة، والاستحياء

الحديث الرابع

: صحيح و قد مر الكلام فيه.



ص: ٣٧٣

عَطِيَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ
الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ
فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحَلْوَاءَ أَفْطَرَ
عَلَى الْمَاءِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَى كَبِدَهُ وَغَسَلَ
الدُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَقَوَى الْبَصَرَ وَالْحَدَقَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيِّدِي عَنِ ابْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ
يَغْسِلُ الدُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب ما يستحب أن يفطر عليه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب الإفطار بالحلواء و مع فقدته بالماء.

الحديث الثاني

: حسن. و يدل على استحباب الإفطار بالماء الفاتر، أى: الحار الذى سكن حره.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " يغسل الذنوب من القلب " أى ذنوب القلب أو آثارها منه، أو



ص: ٣٧٤

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءٍ يُفْطِرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشِكَرَهُ أَوْ تَمْرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ وَ كَانَ يَقُولُ يُنْقَى الْمَعِدَّةُ وَ الْكَبِدُ وَ يُطَيَّبُ النَّكْهَةُ وَ الْفَمُ وَ يَقْوَى الْأَضْرَاسُ وَ يَقْوَى الْحَدَقُ وَ يَجْلُو النَّاطِرُ وَ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسِيلًا وَ يُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَ الْمِرَّةَ الْغَالِيَةَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْعَمَ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالْصُّدَاعِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ وَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ يَصْفِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " و يطيب النكهة " عطف الفم عليها للتوضيح، و يحتمل أن يكون المراد بتطيب الفم إصلاحه لا تطيب نكهته.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور لكنه قوى.

الحديث السادس

: مجهول.



ص: ٣٧٥

بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَفُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يُفْطِرُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ شَيْلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ أَعْتَسَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةٌ تَشَعُّ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةٌ إِخْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ فِي إِخْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ

٣ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُطَلَّبُ فِيهَا مَا يُطَلَّبُ مَتَى الْغُسْلُ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ

باب الغسل في شهر رمضان

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "وجوب الشمس" أى سقوطها و يدل على جواز إيقاع غسل الليالي قبل غروب الشمس قريبا منه كما ذكره بعض الأصحاب.

الحديث الثاني

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: "فإن شق على" لما فهم السائل من حصر استحباب الغسل أو تأكده فى تلك الليالي كون ليلة القدر فيها أراد أن يعين له ليلة واحدة ليعلم أنها ليلة القدر فاقصر عليه السلام على الليلتين و لم يعينها له لمصلحة.

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح. لأنه معطوف على الخبر السابق و هذا يؤيد أنه مأخوذ من كتاب صفوان و لا يضر جهالة الراوى و يدل على التخيير فى الغسل بين إيقاعه أول الليل أو آخره.



ص: ٣٧٦

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ تَقُومُ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْغُسْلُ فِي لَيْالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَأَصَيْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ وَقِيَصَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَالْغُسْلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وَهُوَ يُجْزَى إِلَى آخِرِهِ

و قوله عليه السلام: "تقوم في أوله و آخره" ظاهره أنه ينام بينهما، و يمكن حمله على الاستمرار بقريته سائر الأخبار.

الحديث الرابع

: صحيح و يدل على أن الغسل في أول الليل أفضل.

ثم اعلم: أنه قد ورد الغسل في غير ما أورده (ره) من الليالي كأول ليلة منه حيث روى أبو قره في كتابه عن الصادق عليه السلام أنه قال يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان و ليلة النصف منه، و قال: السيد ابن طاوس رأيت في كتاب اعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان في نهر ماء و يصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل و في ذلك الكتاب المشار إليه عن الصادق عليه السلام من أحب أن لا يكون به الحكمة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها إلى شهر رمضان قابل و كذا روى استحباب الغسل في أول يوم من الشهر و كذا روى استحباب الغسل في كل ليلة مفردة من أول الشهر إلى آخره و في العشر



ص: ٣٧٧

بَابُ مَا يَزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لِيَسْهَرِ رَمَضَانَ حُرْمَةٌ وَ حَقٌّ لَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَافْعَلْ إِنَّ عَلِيَّ ع فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يُصَلِّيُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَصَلَّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ فَقُلْتُ كَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تُصَلِّيُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكَعَةً ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً

الأخر في جميع الليالي و وردت الروايات المعتبرة للغسل في خصوص الليلة الخامسة عشر و السابعة عشر و أخبارها مذكورة في التهذيب و كتاب الإقبال و غيرهما.

باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان

الحديث الأول

: ضعيف، قوله عليه السلام: "فصل يا أبا محمد" يدل على استحباب نافلة شهر رمضان في الجملة كما هو المشهور بين الأصحاب، و نقل عن الصدوق رحمه الله أنه قال: لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره، لكن كلامه في الفقيه لا يدل على نفى المشروعية لكن يظهر من بعض الأخبار كون الزيادة محمولة على التقيّة.

قوله عليه السلام: "ثمانى ركعات قبل العتمة" يقع الثمان فى كل عشر بين العشاءين قول الشيخ و المرتضى و أكثر الأصحاب.

بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صِيَامَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مَرَارًا قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

بعد المغرب و الاثنتي عشرة، و الاثنتين و العشرين بعد العشاء و بين العكس لاختلاف الروايات كما ذكر في المعتمد.

ثم اعلم إن هذا الخبر يدل على أنها سبعمائة ركعة، و المشهور أنه ألف.

إما بانضمام مائة في كل من الليالي الثلاث تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاثة و عشرين. أو بالاقصر في الليالي الثلاث على المائة فيصلى في الجمع الأربع أربعون بالسوية بصلاة على و فاطمة و جعفر عليهم السلام، و في آخر جمعة عشرون بصلاة على عليه السلام و في ليلة السبت عشرون بصلاة فاطمة عليهما السلام و الروايات مختلفة فيها اختلافا شديدا و لم أقف على رواية تتضمن الألف على أحد الوجهين المشهورين المذكورين، و يمكن الجمع بينها بأحد الوجهين كما ستعرف.

الحديث الثاني

: صحيح. و يدل على عدم جواز الجماعة في نافله شهر رمضان و لا خلاف فيه بين أصحابنا، و قد اعترفت العامة بأنه من بدع

عمر.

و أما قوله عليه السلام: "لا تصل بعد العتمة" فلعلة محمول على غير النوافل المرتبة.

الحديث الثالث

: موثق.

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمُتَزَّرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَخَاطَلِيِّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ ع فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "شَدَّ الْمُتَزَّرُ" قَالَ: فِي النِّهَايَةِ "الْمُتَزَّرُ" الْإِزَارُ. وَكُنِيَ بِشَدَّةٍ عَنِ اعْتِرَالِ النِّسَاءِ، وَقِيلَ: أَرَادَ تَشْمِيرَهُ لِلْعِبَادَةِ. يُقَالُ: شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مُتَزَّرِي أَي تَشْمَرْتُ لَهُ.

الحديث الرابع

: صحيح على الظاهر. إذ الأظهر كونه عن سليمان و في بعض النسخ عن الحسن بن سليمان. و هو ضعيف، و ظاهره استحباب المائة في الليلتين و إن لم يأت بناقله شهر رمضان في الليالي الأخرى، و مع الإتيان بها يحتمل الاكتفاء بالمائة و إضافتها إلى الوظيفة المقررة.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: "فض الله" الفض الكسر.



ص: ٣٨٠

فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ اغْتَسَلَ لَيْلَةً تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ وَ صَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِي عَشْرَةَ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ

بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "و صَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ" ظَاهِرُهُ أَنَّهَا سِوَى الثَّلَاثِينَ.

باب في ليلة القدر

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "عن ليلة القدر" اختلف في أنه لم سميت الليلة - ليلة القدر؟

قيل: لأنها ليلة يقدر الله فيها ما يكون في السنة، والقدر بمعنى التقدير.

وقيل: هو بمعنى الخطر والمنزلة لأن من أحيها صار ذا قدر، أو لأن للطاعات فيها قدرا عظيما.

وقيل: لأنه أنزل فيها كتاب ذو قدر على رسول ذي قدر لأجل أمه ذات قدر.

على يدى ملك ذى قدر.

وقيل: سميت بذلك لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة من قوله و من قدر عليه رزقه.

ثم اختلف في أنها أى ليلة فقال بعض العامة: إنها مشتبهه في ليالى السنة كلها.

↑↓

ص: ٣٨١

التَّمَسُّهَا فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَوْ لَيْلَةٍ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ فِي إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ قَالَ فَإِنْ

ومنهم من قال: إنها مشتبهه في ليالى شعبان و شهر رمضان.

و الأكثرون منهم: على أنها في شهر رمضان فذهب بعضهم: إلى أنها أولى ليلة منها، و بعضهم إلى أنها ليلة سبع عشرة منها، و

بعضهم إلى أنها ليلة سبع و عشرين، و بعضهم إلى انحصارها في ليلة تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين، و

بعضهم إلى الأخيرتين منها.

و عندهم أقوال شاذة أخرى، و لا خلاف ظاهرا بين أصحابنا في انحصارها في هذه الثلاث الليالى.

و نقل شيخ الطائفة (ره) في التبيان: الإجماع على كونها في فرادى العشر الأواخر، فيظهر من الاتفاقين الاتفاق على الليلتين

الأخيرتين و أخبارنا متظافرة في انحصارها في الثلاث و كثير منها يدل على الاثنتين الأخيرتين كهذا الخبر، و ورد كثير من

الأخبار في تعيين ليلة ثلاث و عشرين، و ورد بعضها في تعيين ليلة إحدى و عشرين و يظهر من بعضها إن كلا منها ليلة القدر

لمدخليتها في التقدير، فالتقدير في ليلة تسع عشرة، و الإبرام في ليلة إحدى و عشرين، و الإمضاء في ليلة ثلاث و عشرين.

و قد حققنا ذلك و سائر ما يتعلق بليلة القدر في كتاب الفرائد الطريقة فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إليه.

الحديث الثانى

: ضعيف. و فى أكثر النسخ عن أبى حمزة الثمالى، و فى الفقيه و التهذيب عن على بن أبى حمزة و هو الصواب. إذ رواية

الجوهري عن البطائنى أكثر من أن يحصى، و روايته عن الثمالى غير معهود.

↑↓

ص: ٣٨٢

لَمْ أَقَوْ عَلَى كِلْتَيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قُلْتُ فَرُبَّمَا رَأَيْتَا الْهَيْلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى

فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعِ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ - لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ لَيْلَةُ الْجَهَنِّيِّ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ

إِنَّ سَيْلِمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعِ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفَدُ الْحَاجِّ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفَدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا

وَ الْأَرْزَاقِ وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبُهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رُكْعَةٍ

وَ أَحْبِبْهُمَا إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَ اغْتَسِلْ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى

قوله عليه السلام: "فما أيسر" يدل على استحباب الاحتياط في الأمور المستحبة عند اشتباه الهلال و استحبابه في الأمور الواجبة بطريق أولى.

ثم اعلم: أن عدم تعيينه "عليه السلام" ليلة القدر و مع علمه بها و مبالغته السائل في استعلامها لحكمة عظيمة اقتضت إخفاؤها و هي أيضا مخفية، و على ما يصل إليه عقولنا يمكن أن يكون لعبادة الناس في الليالي المشتبهة فيها. كالحكمة في إخفاء الاسم الأعظم ليدأوموا على جميع أسماء الله ليفوزوا به و كذا إخفاء أولياء الله من بين سائر الناس ليحترز الناس من إيذاء كل أحد و يكرموا جميع الناس حذرا من احتمال كونه ولي الله، و يمكن أن يكون حكمة إخفاء الاسم الأعظم بالنسبة إلى غالب الناس و عامتهم ترتب المفاسد على علمهم لخسة نفوسهم و دناءة أغراضهم و خبث طبيعتهم و يمكن إجراؤها في ليلة القدر إذ يمكن أن يكون مع العلم بكونها تلك الليلة لا يرد كل دعاء يدعى فيها و كذا ولي الله لأنهم إذا علموا أنه ولي الله و مع ذلك أذوه و لم يحترموه فهو على حد الشرك بالله و يمكن نزول العذاب عليهم بسببه و كذا الكلام في ساعة الاستجابة يوم الجمعة و المقبول من الأعمال و غيرها.

قوله عليه السلام: "ليلة الجهني" إشارة إلى ما رواه في الفقيه عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال: ليلة تسع عشرة، و ليلة إحدى و عشرين، و ليلة ثلاث و عشرين، و قال: ليلة ثلاث و عشرين

↑

ص: ٣٨٣

ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِكَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي رَمَضَانَ وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعَمَ الشَّهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنَّ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ وَ إِنَّ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ تَنْزِلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكُتُبُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ وَ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيَقْدِمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يَمْحُو وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَانَ كَيْفَ يَكُونُ

هي ليلة الجهني و حديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه و آله إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث و عشرين ثم قال: الصدوق رحمه الله و اسم الجهني عبد الله بن أنيس الأنصاري. قوله عليه السلام: "لا عليك" أي لا بأس و الاكتحال بالنوم كناية عن القليل منه. و قال في القاموس: "صفده يصفده" شده و أوثقه كأصفده و صفده.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: "دفئت" الدفء السخونة، و الفعل كفرح و كرم و قد مر تحقيق آخر الخبر في باب البداء.

الحديث الرابع

: حسن .



ص: ٣٨٤

لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ
٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله عليه السلام: " ليس فيها ليلة القدر " أى سلب فيها فضل ليلة القدر بسوء أعمال بنى أمية أو مع قطع النظر عن ليلة القدر و إن كانت فيها، و يؤيد الأول ما ورد فى خبر الصحيفة الكاملة عن الصادق عليه السلام أنه قال معناه أنه خير من ألف شهر تملكها بنو أمية ليس فيها ليلة القدر.

وقيل: ذكر لرسول الله صلى الله عليه و آله رجل من بنى إسرائيل أنه حمل السلاح على عاتقه فى سبيل الله ألف شهر فعجب من ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عجباً شديداً و تمنى أن يكون ذلك فى أمته فقال يا رب جعلت أمتى أقصر الأمم أعماراً و أقلها أعمالاً فأعطاه الله ليلة القدر، و قال: ليلة القدر خير من ألف شهر، حمل فيها الإسرائيلى السلاح فى سبيل الله لك و لأمتك من بعدك إلى يوم القيامة فى كل رمضان، و على ما فى خبر الصحيفة يحتمل أن يكون المراد إن الله سلب فضل ليلة القدر فى مدة ملكهم عن العالمين سوى المعصوم فعبدته ليلة القدر أفضل من عبادة تلك المدة لعدم كون ليلة القدر فيها، أو أنه تعالى سلب فضلها عنهم لعنهم الله فالمراد بالعبادة:

العبادة التقديرية لعدم صحة عبادتهم أى لو كانت مقبولة لكانت عبادة ليلة القدر.
أفضل منها لسلب فضل ليلة القدر عنهم.

و يحتمل على بعد: أن يكون المراد بيان مدة ملكهم و أنها ألف شهر.

و قوله عليه السلام: " ليس فيها ليلة القدر " أى مع قطع النظر عن ليلة القدر لا أن الله سلبها فى تلك المدة، أو المراد أن الثواب الذى يمنحه الله على العمل فيها خير من سلطنة بنى أمية و شوكتهم و اقتدارهم فى تلك المدة لكن يأبى عن هذا المعنى كثير من الأخبار.

الحديث الخامس

: ضعيف .



ص: ٣٨٥

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَزَلَتِ التَّوْرَةُ فِي سِتِّ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِي لَيْلَةٍ ثَمَانِي عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ قَالَ نَعَمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْوَأْخِرِ فَلَمْ يُنَزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ قَالَ يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ

السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ خَيْرٍ وَ شَرٍّ - وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ قَالَ قُلْتُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَيْ شَيْءٍ عُنِيَ
قوله عليه السلام: " في ليلة القدر " لعله بالنظر إلى الفواصل السابقة يؤيد كون الثالث والعشرين ليلة القدر وإن لم يطابقها.

الحديث السادس

: حسن .

قوله تعالى: " فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ " ما ذكره عليه السلام في تفسيرها هو المشهور بين المفسرين، قال: في مجمع البيان أي في هذه الليلة يفصل و يبين و يقضى كل أمر محكم لا تلحقه الزيادة و النقصان و هو أنه يقسم فيها الآجال و الأرزاق و غيرها من أمور السنة إلى مثلها إلى العام القابل عن ابن عباس و الحسن و قتادة.

قوله عليه السلام: " فهو المحتوم " لعل المعنى أنه محتوم بالنسبة إلى التقدير السابق بحيث يعسر تغييره لكن الله فيه المشيئة أيضا.
قوله عليه السلام: " و لله عز و جل فيه المشيئة " قال الفاضل الأسترآبادي: مقتضى الحديث السابق. و مقتضى الأحاديث الصريحة في أن الله تعالى لا يكذب ملائكته



ص: ٣٨٦

بِعَدْلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ لَوْ لَا مَا يُضَاعَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ بِحَبْنَا
٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَأَنَّتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لُرْفِعَ الْقُرْآنُ

و رسله. إن الملائكة إنما يكتبون ما يحتم في تلك الليلة و هنا أمر آخر يعلمه الله لا يكتبونه و الله فيه المشيئة و الظاهر أنه سقط هنا شيء و الأصل و أمر موقوف و لله عز و جل فيه المشيئة انتهى، و بسطنا الكلام في ذلك في الفرائد الطريقة.
قوله عليه السلام: " ما بلغوا " أي غاية الفضل و الثواب.

الحديث السابع

: ضعيف .

قوله عليه السلام: " لرفع القرآن " أي تبقى ليلة القدر إلى انقضاء التكليف الذي علامته رفع القرآن إلى السماء، و يحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن و مدلوله أي لو ذهبت ليلة القدر بطل حكم القرآن حيث يدل على استمراره فإن قوله تعالى " تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ فِيهَا " يدل على الاستمرار التجددى.

و قيل: المراد أنه لو رفعت ليلة القدر و لم تنزل الملائكة و الروح فيها على الإمام لتبين أحكام القرآن لتعطل القرآن و ذهب فائدته و لا يخفى بعده.

ثم اعلم: أنه لا خلاف بين الإمامية في استمرار ليلة القدر و بقائها و إليه ذهب أكثر العامة.

و ذهب شاذ منهم إلى أنها كانت مختصة بزمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و بعد وفاته رفعت.

↑↓

ص: ٣٨٧

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ الْأَرْزَاقُ تُقَسَّمُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا ذَاكَ إِلَّا فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ يُمَضَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ

الحديث الثامن

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " يلتقى الجمعان " ظاهره أنه إشارة إلى ما ذكره تعالى في سورة الأنفال حيث قال " و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان " و فيه إشكال من وجهين.

الأول: أنه قد ورد في الروايات أن التقاء الجمعين كان ليلة سبع عشرة من شهر رمضان.

الثاني: أن المشهور بين المفسرين و ظاهر الآية الكريمة: هو أن المراد بالتقاء الجمعين التقاء جمع المسلمين و المشركين في غزوة بدر يوم الجمعة.

و يمكن دفع الأول: بأنه قد قيل: إنه كان في ليلة تسع عشرة.

و قال الطبرسي: (ره) روى ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام.

و الثاني: بأنه يحتمل أن يكون هذا من بطون الآية و لا ينافي كون ظاهرها في غزوة بدر مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك إشارة إلى ما ذكر في الآية و إن اتفق اللفظان.

قوله عليه السلام: " من تقديمه " الظاهر أن كلمه من تعليقه أى إنما يجمعها

↑↓

ص: ٣٨٨

قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى يُمَضَى بِهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ قَالَ إِنَّهُ يُفْرَقُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَأُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُمِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

٩ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقْدِيرُ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ الْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَنَامِهِ بِنَى أُمِّيَّةَ يَصِيَّ عُدُونَ عَلَى مِثْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضَلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَاصْبَحَ كَثِيْبًا حَزِيْنًا قَالَ فَهَيَّطَ عَلَيْهِ جَبْرِيْلُ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيْبًا حَزِيْنًا قَالَ يَا جَبْرِيْلُ إِنِّي رَأَيْتُ بِنَى أُمِّيَّةَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصِيَّ عُدُونَ مِثْرِي مِنْ بَعْدِي وَ يُضَلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ هَذَا شَيْءٌ مِمَّا أَطَّلَعْتُ عَلَيْهِ فَعَرَّجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِأَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤَنِّسُهُ بِهَا قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ

جاءَهُمْ ما كانوا يُوعِدُونَ ما أَعْنى عَنْهُمْ ما كانوا يُمَتِّعُونَ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ ما أَدْرَاكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ- لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ص خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِي أُمِّيَّةَ لتقديره و تأخيره، و يحتمل أن تكون بيانيه و زائده.

الحديث التاسع

: موثق كالصحيح.

الحديث العاشر

: مجهول.

قوله تعالى " أَفَرَأَيْتَ " قال الطبرسى معناه أ رأيت أن أنظرناهم و أخرناهم سنين و متعناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متعوا فى تلك السنين من النعيم لازديادهم فى الآثام و اكتسابهم من الأجرام.

↓

ص: ٣٨٩

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ الْمُسَلِّيِّ وَ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَ عَشْرِينَ إِبْرَامُ ما يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَفْعَلُ ما يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " هي أول السنة " قال الوالد العلامة قدس سره الظاهر أن الأولية باعتبار التقدير أى أول السنة التى يقدر فيها الأمور ليلة القدر و الآخريه باعتبار المجاورة فإن ما قدر فى السنة الماضيه انتهى إليها كما ورد أن أول السنة التى يحل فيها الأكل و الشرب يوم الفطر، أو إن عملها يكتب فى آخر السنة الأولى و أول السنة الثانية كصلاة الصبح فى أول الوقت، أو يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون فى السنة الآتية و آخر السنة المقدر فيها الأمور.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " و لله جل ثناؤه " إشارة إلى احتمال البداء بعده أيضا كما مر.

↓

ص: ٣٩٠

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ - أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقُضِيَ عَنِّي شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَ لَكَ قَبْلِي ذَنْبٌ أَوْ تَبِعُهُ تَعَذُّبِي عَلَيْهِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ يَقِطِينَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْهُمْ ع دُعَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى - يَا مُوَلِّجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَ مُوَلِّجَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَ مُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ

باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان

الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام: " أو يطلع الفجر " لا يبعد أن تكون كلمة " أو " هنا للإضراب كما قيل في قوله تعالى: " وَ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ " و التبعة " كالكلمة ما تطلبه من ظلامه و غيرها.

الحديث الثاني

: مجهول .

قوله عليه السلام: " يا مولج الليل " أى مدخل الليل فى النهار لمجىء النهار أو بعض الليل فى النهار بزيادة النهار، و كذا العكس و مخرج الحى من الميت كإخراج الحيوان من النطفة و البيضة و الأشجار من الحبة و المؤمن من الكافر " بغير حساب " أى كثيرا يعسر عداها جدا، أو بغير أن يحاسبهم عليه فى القيامة أو من المواضع

↓

ص: ٣٩١

يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّمَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ - وَ رُوحي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عَلِيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يَذْهَبُ بِالشُّكِّ عَنِّي وَ تُرَضِّبَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارزُقْنَا فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع

التي لا يرجون منها " لك الأسماء الحسنى " أى العظمى الثلاثة و السبعون، أو جميع أسمائه و صفاته الذاتية، أو الأعم منها و من الفعلية، أو المراد بالأسماء: الصفات و الأمثال: العليا كجميع ما مثل الله به فى القرآن كآية النور و غيرها، أو الصفات الذاتية، أو خلفاؤه من الأنبياء و الأوصياء فإنهم صلوات الله عليهم مثله فى وجوب الإطاعة أو فى الاتصاف بصفاته تعالى و إن كان تعالى أجل من أن يكون له مثل حقيقة.

و قال الفيروز آبادى: " المثل ": بالتحريك الحجة و الصفة مع الشهداء أى المقتولين تحت لواء الحق، أو من الحاضرين فى زمرة. المعصومين و معهم فى الدنيا و الآخرة، أو مع العلماء بالله و صفاته و دينه و " عليون " اسم للسماء السابعة.

وقيل: هو اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد.

قوله عليه السلام: "تباشر به قلبي" أى تجعل اليقين فى قلبى كأنه باشرى و وصل إليك، أو يقينا ثابتا إلى انقضاء الحياه أفادهما الوالد العلامة (ره).

أقول: أو المراد تعلمه فى قلبى و تجده فإن من يجد شيئا فى مكان إنما يجده إذا أتى ذلك المكان و باشره غالبا، أو تكون بسببه دائما فى قلبى أى أكون فى ذكرى و لا أنساك.

↑

ص: ٣٩٢

وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ - يَا سَالِحَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلَمُونَ وَ مُجْرَى الشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّهَا بِتَقْدِيرِكَ يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ وَ مُقَدَّرَ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ يَا نُورَ كُلِّ نُورٍ وَ مُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ وَ وَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهُ يَا قُدُّوسُ يَا أَحَدُ يَا وَاحِدُ يَا فَرْدُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ - يَا رَبَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ

قوله عليه السلام: "يا سالخ النهار" أى يسالخ لباس النور عنها كان الأصل الليل لأنه العدم "فإذا نحن مظلومون" أى داخلون فى الظلمة "و مجرى الشمس لمستقرها" أى لحد معين ينتهى إليه دورها، فشبها بمستقر المسافر إذا قطع سيرة أو لكبد السماء فإن حركتها توجد فيها إبطاء بحيث يظن أن هناك لها وقفه "و مقدر القمر منازل" أى مسيره فى منازل أو فى سيره منازل، و هى ثمانية و عشرون ينزل فى كل ليلة فى واحدة منها لا يتخطاه و لا يتقاصر عنه فإذا كان فى آخر منازلها و هو الذى يكون فيه قبيل الاجتماع دق و استقوس حتى عاد كالعرجون. "الشراخ" المعوج القديم العتيق.

وقيل: ما مر عليه حول فصاعدا، أولها وقفه حقيقة كما روى فى ركود الشمس، أو لاستقرار لها على نهج مخصوص، أو لمنتهى مقدر لكل يوم من المشارق و المغارب فإن لها فى دورها ثلاثمائة و ستين مشرقا و مغربا تطلع كل يوم من مطلع و تغرب فى مغرب ثم لا تعود إليهما إلى العام القابل، أو المنقطع جريها عند خراب العالم.

"يا عزيز" أى الغالب بقدرته على كل مقدور.

قوله عليه السلام: "يا نور" أى منور كل نور من الأنوار الظاهرة و الباطنة.

قوله عليه السلام: "يا رب ليلة القدر" فيه إشعار ظاهر بكونها ليلة القدر.

↑

ص: ٣٩٣

رَبِّ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْجِبَالِ وَ الْبَحَارِ وَ الظُّلَمِ وَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ يَا بَارِيَّ يَا مُصَوِّرُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهُ يَا قَيُّومُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيعُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعَادَةِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَعْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يَذْهَبُ الشُّكَّ عَنِّي وَ تَرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ فِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع

٣ ابن أبي عمير عن محمد بن عطية عن أبي عبد الله ع فى الدعاء فى شهر رمضان فى كل ليلة تقول - اللهم إني أسألك فيما تقضى و تُفدّر من الأمر المحتوم فى الأمر الحكيم من القضاء الذى لا يُرد و لا يُبدل أن تكفني من حجاج بيتك الحرام

قوله عليه السلام: "يا بارى" قال فى النهاية البارى هو الذى خلق الخلق لا عن مثال، و أكثر ما يستعمل فى الحيوان.

و في القاموس. "الحنان" كسحاب الرحمة و كشداد اسم الله تعالى معناه الرحيم أو الذي يقبل على من أعرض عنه.

و في النهاية "المنان" هو المنعم المعطى، من المن: العطاء لا من المنه.

و قال "القيوم" هو القائم بنفسه مطلقاً لا غيره، و مع ذلك يقوم به كل موجود، حتى لا يتصور وجود شيء و لا دوام وجوده إلا به.

و قال: "البديع عليه السلام" هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق، فعيل بمعنى مفعول انتهى.

الحديث الثالث

: حسن.



ص: ٣٩٤

الْمُبْرُورِ حَجَّهِمُ الْمُكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمُ الْمَشْكُورِ سَيِّئَاتِهِمْ وَ أَنْ تَجْعَلَ فِي مَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تُطِيلَ عُمْرِي وَ أَنْ تُوسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي

٤ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّالِحِينَ قَالَ تَكَرَّرُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءُ سَاجِدًا وَ قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ وَ كَيْفَ أَمَكَّنَكَ وَ مَتَى حَضَرَكَ مِنْ ذَهْرِكَ تَقُولُ بَعِيدَ تَحْمِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص - اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيَّكَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَ حَافِظًا وَ نَاصِرًا وَ دَلِيلًا وَ قَائِدًا وَ عَوْنًا وَ عَيْنًا حَتَّى تُسَيِّكُنَّهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَ تَمَتُّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ - يَا فَالِقَ الْإِضْيَاجِ وَ جَاعِلَ اللَّيْلِ سَيِّكُنَّا وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حُسْبَانًا يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطُّوْلِ وَ الْقُوَّةِ وَ الْحَوْلِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ وَ الْمُلْكِ

قوله عليه السلام: " و لا- تستبدل بي غيري " أى لا تذهب بي لسوء أعمالي و تجيء بغيري مكاني، أو لا تغير خلقي في الدنيا و الآخرة.

الحديث الرابع

: مرسل.

قوله عليه السلام: " يا فالق الإصباح " قال: البيضاوى أى شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل، أو عن بياض النهار، أو شاق ظلمة الإصباح و هو الغبشة الذى يليه.

قوله عليه السلام: " و جاعل الليل سكونا " قال البيضاوى أى يسكن إليه التعب بالنهار لاستراحته فيه، من سكن إليه إذا اطمأن إليه استيناسا به، أو يسكن فيه الخلق من قوله " لَيْتَسِيكُنُوا فِيهِ " و الشمس و القمر عطفًا على محل الليل و تشهد له قراءتهما بالجر، و الأحسن نصبهما بجعل مقدرًا.

" حسبانا " أى على أحوار مختلفة يحسب بها الأوقات و يكونا على حسبان و هو مصدر حسب بالفتح، و قيل جمع حساب كشهاب و شهبان.

قوله عليه السلام: " يا ذا المن " أى النعمة أو المنه " و الطول " أى الإحسان أو زيادته " و الحول " أى القوة و الحيلة.

وَالْمُكْرَمِ يَا ذَا الْجَمَالِ وَالْمُكْرَمِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهُ يَا فَرْدًا يَا وَتْرًا يَا اللَّهَ يَا ظَاهِرًا يَا بَاطِنًا يَا حَيًّا يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ بِالشُّكِّ عَنِّي وَرِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ - يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا وَالنَّهَارِ مَعَاشًا وَالْمَارِضِ مَهَادًا وَالْجَبَالِ أَوْتَادًا يَا اللَّهُ يَا قَاهِرًا يَا اللَّهُ يَا جَبَّارًا يَا اللَّهُ يَا سَمِيعًا يَا اللَّهُ يَا قَرِيبًا يَا اللَّهُ يَا مُجِيبًا يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ الشُّكَّ عَنِّي وَرِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا

قوله عليه السلام: "يا فرد" أى من لا نظير له ولا شريك له فى الخلق والتدبير وكذا "الوتر" بكسر الواو وفتحه قريب من معنى الفرد وهو تعالى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة فى ذاته وواحد فى صفاته إذ هى عين ذاته ولا نظير له فيها وواحد فى أفعاله لا شريك له ولا معين، وقد مر تفسير سائر الأسماء فى كتاب التوحيد.
قوله عليه السلام: "يا جاعل الليل لباسا" أى غطاء يستتر بظلمته من أراد الاختفاء.
"والنهار معاشا" أى وقت معاش يتقبلون فيه لتحصيل ما يعيشون به أو حياة يعيشون فيه عن نومهم.
قوله عليه السلام: "مهادا" أى مستقرا لتعيشهم.

قوله عليه السلام: "يا جاعل الليل اقتباس من قوله تعالى" وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ - وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ - يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَتَيْنِ يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْهُ وَرِضْوَانًا يَا مُفْضِلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا يَا مَا جِدَّ آيَتَيْنِ "

قال البيضاوى: أى تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد "فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ" أى الآيه التى هى الليل والإشراق والإضاءة والإضافة فيها للتبيين كإضافة العدد إلى المعدود، وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً مَضِيئَةً أو مبصرة للناس من أبصره فبصر أو مبصرا أهله كقوله أجبني الرجل إذا كان أهله جناء.

وقيل: الآيتان القمر والشمس. وتقدير الكلام بنيرى الليل والنهار آيتين و"جعلنا نير الليل والنهار آيتين" أو جعلنا الليل والنهار ذوى آيتين، ومحو آية الليل التى هى القمر جعلها مظلمة فى نفسها مطموسة النور، أو نقص.
بنورها شيئا فشيئا إلى المحاق وجعل آية النهار التى هى الشمس مبصرة جعلها مبصرة ذات شعاع يبصر الأشياء بنورها.
"لِيَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ" لتطلبوا فى بياض النهار أسباب معاشكم وتتوصل به إلى استبانة أعمالكم.
"وَلِتَعْلَمُوا بِاخْتِلَافِهِمَا" أو بحركتيهما عِدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ وَجِنْسَ الْحِسَابِ "وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ" فى أمر الدين و

الدنيا "فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلاً" بيناه بيانا غير ملتبس انتهى. وقيل المراد "بالمحو" إيجاد الكلف على وجه القمر.

قوله عليه السلام: "يا ماجد" قال في النهاية: المجد في كلام العرب: الشرف

↑↓

ص: ٣٩٧

يَا وَهَّابُ يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبَرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ع وَتَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ- يَا مَاذَا الظِّلُّ وَ لَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِنًا وَ جَعَلْتَ

الواسع. و رجل ماجد: مفضل كثير الخير شريف.

قوله عليه السلام "يا ماد الظل" اقتبس من قوله تعالى "أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ". وقال البيضاوي: هو ما بين طلوع الفجر و الشمس و هو أطيب الأحوال و لذلك وصف به الجنة فقال: "وَ ظِلٌّ مَمْدُودٌ" وَ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثَابِتًا مِنَ السَّكْنَى أَوْ غَيْرِ مُتَقَلِّصٍ مِنَ السَّكُونِ بَأَن يَجْعَلَ الشَّمْسَ مَقِيمَةً عَلَى وَضْعٍ وَاحِدٍ ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِلْحَسِّ حَتَّى تَطْلُعَ فَيَقَعُ ضَوْوُهَا عَلَى بَعْضِ الْأَجْرَامِ، أَوْ لَا يَوْجَدُ وَلَا يَتَفَاوَتُ إِلَّا بِسَبَبِ حَرَكَتِهَا ثُمَّ قَبْضُهَا إِلَيْنَا أَى الزَّمَانِ بِإِيقَاعِ الشَّمْسِ مَوْقِعَهُ لِمَا عُبِّرَ عَنْ أَحْدَاثِهِ بِالْمَدِّ بِمَعْنَى السَّيْرِ عُبِّرَ عَنْ إِزَالَتِهِ بِالْقَبْضِ إِلَى نَفْسِهِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْكَفِّ، "قَبْضًا يَسِيرًا" قَلِيلًا- جَسْمًا تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ لِتَنْتَظِمَ بِذَلِكَ مَصَالِحَ الْكُونِ وَ يَتَحَصَّلُ بِهِ مَا لَا يَحْصَى مِنْ مَنَافِعِ الْخَلْقِ وَ ثَمَّ فِي الْمَوْضِعِينَ لِتَفَاضِلِ الْأُمُورِ أَوْ لِتَفَاضِلِ مِبَادئِ أَوْقَاتِ ظُهُورِهَا، وَقِيلَ: مَدَّ الظِّلُّ لِمَا بَنَى السَّمَاءَ بِلَانِيرٍ وَ دَحَى الْأَرْضَ تَحْتَهَا فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا ظِلَّهَا وَ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ ثَابِتًا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ثُمَّ خَلَقَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا أَى مُسَلِّطًا عَلَيْهِ مُسْتَتَبِعًا إِيَّاهُ كَمَا يَسْتَتَبِعُ الدَّلِيلُ الْمَدْلُولَ، أَوْ دَلِيلًا لِطَرِيقِ مَنْ

↑↓

ص: ٣٩٨

الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبْضَتُهُ إِلَيْكَ قَبْضًا يَسِيرًا يَا ذَا الْجُودِ وَالطَّوْلِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْآلَمَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا قَدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مَهْيَمِنُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا اللَّهُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبَرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي وَتُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ

يهديه فإنه يتفاوت بحركتها و يتحول بتحولها.

"ثم قبضته إليك قبضا يسيرا" شيئا فشيئا إلى أن ينتهي غاية نقصانه، أو قبضا سهلا عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الأجرام المظلمة و المظل على أنها انتهى.

و قال: الوالد العلامة "قدس الله روحه" وقيل: المراد بالظل الأرواح كما يسمى عالم الأرواح بعالم الظلال.

"وَ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا" بعدم تعلقها بالأجساد و المراد بالشمس شمس عالم الوجود و هو الله تعالى لأنه دليل الممكنات إلى الوجود، و سائر الكمالات.

و" قبضه " عبارة عن قبض الأرواح شيئا فشيئا إلى أن يموت الشخص.

وقيل المراد: بالظل خلفاؤه و أنبياؤه و أوصياؤهم فإنهم ظلالة تعالى و لو شاء لم يعيظهم إلى الخلق و جعل شمس الوجود دليلا عليهم هاديا لهم إلى كمالاتهم و قبضهم بميلهم إلى عالم القدس و منهم من فسر الظلال بالأعيان الثابتة و الحقائق الإمكانية و بسطها بالفيض الأقدس، ثم أفاض عليها شمس الوجود و قبضها شيئا فشيئا بناء على ما ذهب إليه بعضهم من الإعدام و الإيجاد في كل آن، و به أولوا قوله تعالى " بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ "، أو بناء على افتقار الباقي إلى

↑

ص: ٣٩٩

وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ- يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ وَ خَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ وَ مَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْمَأْرُضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ حَابِسِيَهُمَا أَنْ تَزُولَا يَا عَلِيمُ يَا غَفُورُ يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ يَا وَارِثُ يَا بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لِمَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي وَ تَرْضِيَنِي بِمَا قَسَيْمَتْ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّاسِعَةِ- يَا مُكَوِّرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَ مُكَوِّرَ النَّهَارِ عَلَى

المؤثر و هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله و الراسخون في العلم.

قوله عليه السلام: " يا خازن الليل " لعل المراد به ظلمة الليل و جعل أسبابها في الهواء كما جعل أسباب النور في السماء.

قوله عليه السلام: " أَنْ تَزُولَا " أي من أن تزولا و استدل به على احتياج الباقي في بقائه إلى المؤثر.

قوله عليه السلام: " يا وارث " أي الباقي بعد فناء الخلق.

قوله عليه السلام: " يا مكور الليل على النهار " اقتباس من قوله تعالى " يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَ يُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ " أي يغشى كل واحد منهما الآخر كأنه يلف عليه لف اللباس باللباس، أو يغيبه به كما يغيب الملفوف باللفافة، أو يجعله كارا عليه كرورا متتابعًا يتتابع أكوار العمامة.

↑

ص: ٤٠٠

اللَّيْلِ يَا عَلِيمُ يَا حَكِيمُ يَا اللَّهُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ سَيِّدَ السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يُذْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي وَ تَرْضِيَنِي بِمَا قَسَيْمَتْ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ

قوله عليه السلام: " يا أقرب إلى " اقتباس من قوله تعالى " وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ".

قال البيضاوي: أي و نحن أعلم بحاله ممن كان أقرب إليه من حبل الوريد يجوز بقرب الذات لقرب العلم لأنه موجه و حبل الوريد مثل في القرب. قال: و الموت لى أدنى من الوريد و الحبل. العرق و إضافته للبيان، و الوريدان عرقان مكتنفان بصفحتي

العنق في مقدمها متصلان بالوتين يردان من الرأس إليه.

وقيل: سمى وريدا لأن الروح يرده انتهى.

أقول: ويحتمل أن يكون الغرض القرب بالعلية و قوام الإنسان به و احتياجه إليه لأن الوريد سبب للحياة ظاهرا و بقطعه نزول.
قوله عليه السلام: " لكرم وجهه " قال الوالد العلامة " نور الله مرقده " أى لكمال ذاته و صفاته التى هى عين ذاته و عز جلاله من الصفات التنزيهية، أو لأنه أعز و أجل من أن يدرك و يوصف.

↑↓

ص: ٤٠١

وَجْهِهِ وَ عَزَّ جَلَالِهِ وَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورَ الْقُدُّوسِ يَا سُبُّوحُ يَا مُنْتَهَى التَّسْبِيحِ يَا رَحْمَانَ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ يَا عَلِيمُ يَا كَبِيرُ يَا
اللَّهُ يَا لَطِيفُ يَا جَلِيلُ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ
تُصَلِّىَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي سَجِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي الشَّعْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ
إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يُدْهِبُ الشُّكَّ عَنِّي وَ تَرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ
فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغِيَّةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَائَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ
مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ قَدْ تَصَيَّرَمَ وَ أَعُوذُ
بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا رَبِّ أَنْ يَطَّلَعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ أَوْ يَتَصَيَّرَمَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَكَ قَبْلِي تَبِعَةٌ أَوْ ذَنْبٌ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي بِهِ يَوْمَ
الْقَآكِ

" يا نور " أى منور العالم بالوجود و الهداية.

" يا قدوس " أى المنزه ذاته عما لا يليق به و عن الإدراك " يا نور القدس " أى المقدس أو نور عالم المجردات.

" يا سبوح " أى المنزه من الصفات و الأفعال عما لا يليق بها غاية التنزيه.

" يا منتهى التسبيح " أى نهاية التنزيه، فى الذات و فى الصفات و الأفعال حتى من تسيحنا، أو ينتهى تسبيح كل مسبح إليه.

" يا فاعل الرحمة " أى جاعلها رحمة بالفيض الأقدس أو الرحيم.

" يا لطيف " أى المجرد، أو ذو اللطف و الرفق أو العالم بطوائف الأشياء أو خالقها.

الحديث الخامس

: موثق. و التصرم: الانقطاع.

↑↓

ص: ٤٠٢

٦ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ - اللَّهُمَّ
إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ - شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ تَصَيَّرَمَ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ
كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَابِسَنِي بِهِ أَنْ يَطَّلَعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَوْ يَتَصَيَّرَمَ هَذَا
الشَّهْرُ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا أَوْلَّهَا وَ آخِرُهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَ مَا قَالَ

الْخَالِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمُعَدُّوْنَ الْمُؤَقَّرُونَ ذِكْرَكَ وَ الشُّكْرَ لَكَ الَّذِينَ أَعْتَنَهُمْ عَلَى

الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: " في كتابك المنزل " في التهذيب بعد ذلك: على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه و آله.
قوله عليه السلام: " و كلماتك التامة " أى أسمائك الكاملة، أو علومك التامة، أو تقديراتك المحكمة أو ما أنزلته على أنبيائك و رسلك.

قوله عليه السلام: " أو تريد " قيل: كلمه " أو " بمعنى إلى مثل ألزمتك و أن يعطينى حقى و " تريد " منصوب بتقدير " أن " و يحتمل أن يكون " أو " بمعنى الواو.

قوله عليه السلام: " أو تقايسنى به " أى تحبط حسناتى بسببه.

قوله عليه السلام: " أن يطلع " فى المصباح أن لا يطلع و هو الظاهر و على ما فى الأصل يمكن أن يقرأ " إن " بكسر الهمزة لتكون نافية، و يحتمل أن يكون النفى فى الكلام مقدرًا.

قوله عليه السلام: " المعدون " أى الذين يعدون نعمائك، و فى بعض النسخ المعدودون أى الذين عددتهم من أوليائك، أو أحصيت أسماءهم فى شيعه الأئمة عليهم السلام كما مر فى الأخبار.

قوله عليه السلام: " الموقرون " أى المعظمون لذكرك و فى التهذيب المؤثرون أى



ص: ٤٠٣

أَدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصِيَابِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَصِيَابِ النَّاطِقِينَ وَ الْمُسَيَّبِينَ لِمَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَلَيْنَا مِنْ نِعْمِكَ وَ عِنْدَنَا مِنْ قَسِيحِكَ وَ إِحْسَانِكَ وَ تَظَاهِرِ امْتِنَانِكَ فَبِذَلِكَ لَكَ مُنْتَهَى الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّائِدِ الْمُخَلَّدِ السَّرْمَدِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ طَوْلُ الْأَبَدِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَعْتَنَّا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْتَنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَ مَيَا كَانَتْ مَنَا فِيهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ فَنَقَبَلُهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَ تَجَاوَزَكَ وَ عَفْوِكَ وَ صِفْحِكَ وَ غُفْرَانِكَ وَ حَقِيقَةَ رِضْوَانِكَ حَتَّى تَظْفِرْنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَ جَزِيلٍ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ وَ تَوْقِينًا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَ جَمِيلِ ثَنَائِكَ وَ خَاصَّةِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّىَ لِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَيْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَهً فِي عِصْمَةِ دِينِي وَ خِلَاصِ نَفْسِي وَ قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ تَشْفَعَنِي فِي مَسَائِلِي وَ تَمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيَّ وَ صَرْفِ الشُّؤْمِ عَنِّي وَ لِبَاسِ الْعَافِيَةِ لِي فِيهِ وَ أَنْ

الذين يختارون ذكرك و شكرك على كل شىء. و كلمه " من " فى قوله من أصناف للتبعيض. و فى قوله من الملائكة للبيان. و فى قوله " من جميع " يحتمل الوجهين و الأول أظهر.

و قوله عليه السلام: " و أصناف الناطقين " يحتمل الرفع عطفًا على فاعل قال: و الجر عطفًا على الملائكة و قوله " على أنك " متعلق بالحمد. و الراكد: الساكن.

قوله عليه السلام: " و حقيقة رضوانك " أى منتهى رضاك أو ما يحق أن يطلق عليه الرضا و هو الفرد الكامل منه، و فى التهذيب تؤمننا فيه من كل أمر مرهوب.

قوله عليه السلام: " مجلوب " أى جلبته المعاصى و الباء فى قوله " بعظيم " للقسمة، و قوله بركة منصوب على التمييز، و فى التهذيب

مكان " و تشفئني " و تشفيعي، و هو أظهر، و ربما يقرأ و تشفئني مصدرا على وزن تفعله.

↑

ص: ٤٠٤

تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ خَرَّتْ لَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ جَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَ كَرَامِ الدُّخْرِ وَ حُسْنِ الشُّكْرِ وَ طُولِ
العُمْرِ وَ دَوَامِ الْيُسْرِ اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ طَوْلِكَ وَ عَفْوِكَ وَ نِعْمَائِكَ وَ جَلَالِكَ وَ قَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَ امْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ
آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَيَّ أَحْسَنَ حَالٍ وَ تُعَرِّفَنِي هِمَالَهُ مَعَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ وَ الْمُعْتَرِفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى
عَافِيَتِكَ وَ أَنْعَمِ نِعْمَتِكَ وَ أَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَ أَجْزَلِ قَسَمِكَ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ لَا يَكُونُ هَذَا الْوَدَاعَ مِنِّي لَهُ وَدَاعَ فَنَاءٍ
وَ لَمَّا آخَرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِلْقَاءِ حَتَّى تُرِيَنِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَوْسَعِ النِّعَمِ وَ أَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَ أَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّكَ سَيِّمِجُ الدُّعَاءِ
اللَّهُمَّ اسْمِعْ دُعَائِي وَ ارْحَمْ تَضَرُّعِي وَ تَذَلُّلِي لِمَكَ وَ اسْتِكَانَتِي وَ تَوَكُّلِي عَلَيْكَ وَ أَنَا لَكَ مُسَلِّمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَ لَا مُعَافَاةً وَ لَا
تَشْرِيفًا وَ لَا تَبْلِيغًا إِلَّا بِكَ وَ مِنْكَ فَاثْمُنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَ أَنَا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ
مُحْذُورٍ وَ مِنْ جَمِيعِ الْبُؤَاتِقِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَ قِيَامِهِ حَتَّى بَلَغَنِي آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ

قوله عليه السلام: " ممن خرت " و في بعض النسخ بتقديم المهمله على المعجمه من قولهم حاز الشيء يحوزه إذا قبضه و أحرزه،
و في بعضها بالعكس من قولهم خار له إذا اختار له ما هو خير له، و في بعضها ذخرت بالذال و الخاء المعجمتين.
قوله عليه السلام: " و المعترفين " كذا في أكثر النسخ، و في التهذيب و المصباح و المتعرفين له و هو الظاهر و في المصباح و أتم
نعمك.

↑

ص: ٤٠٥

بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ سَعِيدِ النَّقَاشِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي أَمَا إِنَّ فِي
الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكِنَّهُ مَسْتُورٌ - قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ
ثُمَّ يَفْطَحُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ

باب التكبير ليلة الفطر و يومه

الحديث الأول

: مجهول، و سنده الثاني ضعيف. و استحباب التكبير في الفطر عقيب الفرائض الأربع مذهب أكثر الأصحاب، و ظاهر المرتضى
في الانتصار أنه واجب، و ضم ابن بابويه إليها صلاة الظهرين و ابن الجنيدي النوافل أيضا و مستند الحكم ظاهرا هذا الخبر و هي
صريحه في الاستحباب، و ينبغى العمل بها في كيفية التكبير و محله و إن ضعف سندها لأنها الأصل في هذا الحكم، و ما ذكره
أكثر الأصحاب غير موافق لهذا الخبر و يؤيد هذا الخبر ما رواه سيد بن طاوس رضى الله عنه في كتاب الإقبال: قال روينا بإسنادنا
إلى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبرى بإسناده إلى معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في الفطر
تكبيرا قلت متى؟ قال: في المغرب ليلته الفطر و العشاء و صلاة الفجر و صلاة العيد ثم ينقطع و هو قول الله عز و جل تعالى " وَ
لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ " و التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله

الحمد على ما هدانا الحديث و الظاهر أن التكبير من تتمه الخبر و يمكن أن يكون سقط التكبير الأخير من النسخ.

↑↓

ص: ٤٠٦

إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ يَغْنَى الصَّيَامُ - وَ لِتُكَبِّرُوا
اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَكَبَّرَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ
وَ صَبِيحَةَ الْفِطْرِ كَمَا تَكَبَّرُ فِي الْعَشْرِ

قوله تعالى " وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ " قال الزمخشري و البيضاوي: يحتمل عطفه على ما يستفاد مما سبقه أى أسقط الصوم عن المريض
و المسافر و أوجب فى أيام آخر لإرادة التيسير و عدم إرادة التعسير و للتكميل، أو يكون التقدير و شرع ذلك للتكميل و حذف
للظهور، و يحتمل أيضا أن يكون معطوفه على اليسر أى يريد أن تكملوا.

و قال المحقق الأردبيلي: يحتمل أن يكون العلة الأمر بالمراعاة العدة أى إنما أمرتكم بقضاء الشهر لتكملوا عدته وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ
عَلَهُ لتعليم كيفية القضاء للمسافر بعد السفر" و للمريض بعد المرض وَ "لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" علة اليسر و إسقاط الصوم ففيها لف و
نشر و يحتمل: أن يكون كل واحد علة لكل واحد بل الظاهر إن لتكملوا علة القضاء و لتكبروا بمعنى لتعظموا الله و تحمدوه على
هدايتكم أو على الذى هداكم إليه من العبادات و العلم بكيفية العمل "فما" إما مصدرية أو موصولة.

و قيل المراد به التكبير فى عيد الفطر أو التكبير عند رؤية الهلال و كلاهما بعيد سيما الأخير لعدم الفهم و بعد العلية انتهى كلامه
(قدس سره).

و الحكم بالبعد بعد ورود الخبر بعيد منه (ره).

الحديث الثانى

: حسن .

قوله عليه السلام: " كما تكبر " التشبيه إما فى أصل التكبير أو فى كلفه، و على الأخير لعله يسقط منه ما يناسب الأضحى.

↑↓

ص: ٤٠٧

٣ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ
يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ - شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيحَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ فَرَاعِهِ ذَلِكَ لَيْلَةَ
الْعِيدِ قُلْتُ جَعَلَتْ فِدَاكَ فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسِلْ وَ إِذَا صَبَّحْتَ الْثَلَاثَ الْمَغْرِبِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ
قُلْ يَا ذَا الْمَنِّ يَا ذَا الطُّوْلِ يَا ذَا الْجُودِ يَا مُصْطَفِيَا مُحَمَّدًا وَ نَاصِرَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ أَحْصَيْتُهُ عَلَى وَ
نَسِيْتُهُ وَ هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ وَ تَخَرُّ سَاجِدًا وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ - أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ تَسْأَلُ حَوَائِجَكَ

وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ

الحديث الثالث

: ضعيف، قوله عليه السلام: "إن القاريجار" هو معرب كارگر وقوله ذلك في ليلة العيد تفريع على سابقه.

الحديث الرابع

: مرسل و رواه السيد في كتاب الإقبال بإسناده إلى التلعكبرى بإسناده عن الحارث الأعور أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة ثم و قل هو الله أحد ألف مرة و في الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد مرة واحدة ثم يركع و يسجد فإذا سلم خر ساجدا و يقول: في سجوده أتوب إلى الله مائة مرة ثم يقول: يا ذا لمن و الجود يا ذا المن و الطول يا مصطفى محمد صلى الله عليه و آله و افعل بي كذا و كذا فإذا رفع رأسه أقبل علينا بوجهه ثم يقول: و الذى نفسى بيده لا يفعلها أحد يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه و لو أتاه من الذنوب بعدد رمل عالج غفر الله تعالى له.

ثم روى من كتاب محمد بن أبى قره بإسناده إلى الحسن بن راشد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: أمير المؤمنين صلوات الله عليه من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى. الحمد مرة و قل هو الله أحد ألف مرة و في الثانية الحمد و قل هو الله

↓

ص: ٤٠٨

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِيَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ لَا يَطْعَمَ يَوْمَ أَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ أَحَدَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ ثُمَّ ذَكَرَ دَعَاءَ طَوِيلًا.

و روى (ره) أيضا مرسلا عن الحارث الأعور أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلى ليلة الفطر بعد المغرب و نافلتها ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب و مائة مرة قل هو الله أحد و في الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد مرة ثم يقنت و يركع و يسجد و يسلم ثم يختر الله ساجدا و يقول في سجوده أتوب إلى الله مائة مرة.

باب يوم الفطر

الحديث الأول

: حسن: قوله عليه السلام: "أطعم" على بناء المجرد بفتح العين و استحبابه قبل الخروج مجمع عليه بين الأصحاب، و كذا تأخيره من الأضحى إلى بعد الصلاة.

الحديث الثانى

: مجهول،

↓

ص: ٤٠٩

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ صَبِيحَةُ يَوْمِ الْفِطْرِ نَادَى مُنَادٍ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الرَّؤْيَةُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَيْلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ وَصَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَ شَهِدًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ

الحديث الثالث

: ضعيف، قوله صلى الله عليه و آله: اغدوا إلى جوائزكم " أى باكروا إلى صلاة العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان.

الحديث الرابع

: ضعيف،

باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين

الحديث الأول

: صحيح، قوله عليه السلام: " إذا كانا شهدا " لم يتعرض فى صورة الرؤية قبل الزوال للصلاة و لعل ذلك لظهور حكمها لبقاء وقتها و أيضا يظهر من تخصيص الشق الثانى ظاهرا



ص: ٤١٠

فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ
٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صَبِيحًا وَ لَمْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُذُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرَّؤْيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لِيُخْرِجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ

بتأخير الصلاة إلى الغد، إن حكم الأول ليس كذلك هذا بحسب ظاهر الكلام.

و يحتمل أن يكون. تأخير الصلاة إلى الغد. فى الشقين بناء على ظاهر بعض الأخبار من أن وقتها حين طلوع الشمس لكنه بعيد بحسب العبارة و الفتوى، و إن كان يؤيده إطلاق الخبر الآخر.

قال العلامة فى المختلف: لو لم يثبت هلال العيد إلا بعد الزوال أفطر و سقطت الصلاة فرضا و نقلا.

و نقل عن ابن الجنيد أنه أفطر و غدا إلى الصلاة، و احتج العلامة بأن الوقت فات و الأصل عدم القضاء لأنه بأمر جديد، و العجب أنه لم يتعرض لهذه الرواية، و الشيخ (ره) نقل أخبارا دالة على عدم القضاء فيمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب كما ذكره

الحديث الثاني

: مرفوع،



ص: ٤١١

بَابُ النَّوَادِرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُؤَفَّقُونَ لِصَوْمٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلِكِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكًا يُنَادِي أَيْتُهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَ لَا لِفِطْرٍ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ - أَضْحَى وَ لَا فِطْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يُجَدِّدُ لِآلِ مُحَمَّدٍ فِيهِ حُزْنًا قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنََّّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ

باب النوادر

الحديث الأول

: ضعيف، قوله عليه السلام: " لا وفقكم الله " إما لاشتباه الهلال كما فهمه الصدوق (رحمه الله) و غيره، أو لعدم علمهم بمسائل الصوم و الفطر و أحكامهما، أو لعدم فوزهم بالصلاة مع الإمام في أيام شهر رمضان، في عيد الفطر بأن يكون المراد بالفطر الإفطار في أول شوال و يؤيده الحديث الثالث.

الحديث الثاني

: مجهول، قوله عليه السلام: " إلا و هو يجدد " لأن العيد إنما وضع ليجتمع الناس عند الإمام و يأخذوا عنه معالم دينهم فإذا رأوا أئمة الضلال غاصبين لحقوقهم يضلون الناس عن الصراط المستقيم يحزنون لما يصيب الناس من الهلاك و الضلال لأنفسهم فإنهم في جميع الحالات فائزون بأعظم السعادات.



ص: ٤١٢

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفِ التَّفْلَيْسِيِّ عَنْ رَزِينِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ رَأْسُهُ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيُقَطَعَ رَأْسُهُ نَادَى مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيْتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحَى وَ لَا لِفِطْرٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهُ مَا وَفَّقُوا وَ لَا يُؤَفَّقُونَ حَتَّى يَثَارَ ثَائِرُ الْحُسَيْنِ ع

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَيْنٍ وَ تَمْرَةٍ فَقَالَ

لِي جَمَعْتَ بَرَكَهٗ وَ سُنَّهٗ

٥ سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى بِطَيْبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ

الحديث الثالث

: ضعيف، قوله عليه السلام: "حتى يثار" بالهمزة على بناء المعلوم كيمنع، قال: الجوهرى ثارت القليل و بالقتيل ثارا و ثورة أى قتلت قاتله.

الحديث الرابع

: مجهول و يدل على استحباب الإفطار يوم الفطر بالتربة و التمر و لعل الأحوط أن ينوى فى أكل الطين استشفاء داء و لو كان من الأدواء الباطنة.

الحديث الخامس

: "مجهول" و فى بعض النسخ مكان على بن زياد سهل بن زياد فيكون ضعيفا.

قوله عليه السلام: "بنسائه" أى كان يعطهن أولا.

و قيل: أى كان يتمتع معهن أولا بعد اعتزاله عنهن فى العشر الأواخر كما مر و هو بعيد.

و فى الفقيه: "بدأ بلسانه" أى كان يفطر أولا من الطيب ثم يتطيب به و لعله أصوب.



ص: ٤١٣

بَابُ الْفِطْرَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى
عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدَّى الْفِطْرَةَ عَنْهُ قَالَ وَ إِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ فَبَلِّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ

باب الفطرة

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "فعليك أن تؤدى الفطرة" أى زكاة الفطرة و المراد بالفطرة إما الخلقة أو الدين أو الفطر من الصوم، و المعنى على الأموال زكاة الخلقة أى البدن، و على الثانى زكاة الدين و الإسلام فإنها أول زكاة و جبت فى الإسلام، و على الثانى زكاة الفطرة من الصيام.

ثم إن الأصحاب اختلفوا فى قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشترط الشيخ و المرتضى الضيافة طول الشهر، و اكتفى المفيد بالنصف الأخير منه، و اجتزأ ابن إدريس بليتين فى آخره، و العلامة بالليلة الواحدة، و حكى المحقق فى المعبر

قولا بالاكْتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال و هو في ضيافته، و قال: هذا هو الأولى، و لا يخلو من قوة. قوله عليه السلام: "بعد الصلاة صدقة" ظاهره عدم جواز التأخير عن الصلاة و أنه لو أخرها لم تكن زكاة بل صدقة مستحبة و ظاهر الأفضلية المذكورة سابقا الجواز فيمكن حمل هذا على أنه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة و كان لها ثواب الصدقة. ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في آخر وقت الفطرة فذهب الأكثر إلى أن آخر وقتها صلاة العيد. قال في المنتهى: و لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختيارا فإن أخرها أثم

↑↓

ص: ٤١٤

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ وَ بِهِ قَالَ: علماؤنا أجمع و لكنه قال بعد ذلك بأسطر: و الأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة و تحريم التأخير عن يوم العيد، و مقتضى ذلك امتداد وقتها إلى آخر النهار.

و قال ابن الجنيد: أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر و آخره زوال الشمس منه، و استقر به العلامة في المختلف، و الاحتياط يقتضى الإخراج قبل الصلاة و إن كان القول بامتداد وقتها إلى آخر النهار لا يخلو من قوة.

الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: "على الصغير" لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الفطرة على الصغير و المجنون و العبد، فلفظة "على" هنا بمعنى "عن" كما يدل عليه قوله عليه السلام "عن كل إنسان".

قوله عليه السلام: "صاع من حنطة" يدل على جواز إخراج الفطرة من هذه الأجناس الثلاثة، و اختلف الأصحاب فيما يجب إخراجها فقال علي بن بابويه و ولده، و ابن أبي عقيل: صدقة الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب و هو يشعر بوجوب الاقتصار على هذه الأنواع الأربعة.

و قال الشيخ في الخلاف: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة. التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبنة للإجماع على أجزاء هذه و ما عداها ليس على جوازه دليل.

و قال ابن الجنيد: و يخرجها من أغلب الأشياء على قوته حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو سلت أو ذرة و به قال أبو الصلاح و جماعة، و اختار بعض المحققين من المتأخرين وجوب إخراج الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأقط خاصة و لا يخلو من قوة و إن كان الأحوط مع ذلك رعايته القوت الغالب.

↑↓

ص: ٤١٥

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسِيرٌ مَنْفَعَةٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَ قَالَ نَزَلَتِ الرِّكَاهُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيَتْ

قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. ويدل على أفضلية التمر في الفطرة على سائر الأجناس و اختلف كلام الأصحاب فيه فقال الشيخان، و ابنا بابويه، و ابن أبي عقل: إن أفضل ما يخرج التمر قال الشيخ: ثم الزبيب، و قال ابن البراج: التمر و الزبيب أفضل ما يخرج في الفطرة، و قال الشيخ في الخلاف: المستحب ما يغلب على قوت البلد و استحسنة في المعبر، و قال سلا ر أفضل الأرفع قيمة، و الأول أقوى، و الثاني أيضا لا يخلو من قوة إذ يومئ التعليل في هذا الخبر إلى فضل الزبيب أيضا.
قوله عليه السلام: " و ليس للناس أموال " أى نزلت آيات الزكاة أولا في زكاة الفطرة لأنه لم يكن حينئذ للمسلمين أموال تجب فيها قيمة الزكاة، و يحتمل أن تكون آيات الزكاة شاملة للزكاتين لكن كان في ذلك الوقت تحققها في ضمن زكاة الفطر و تعلق وجوبها على الناس من تلك الجهة.

الحديث الرابع

: مجهول. و يجرى فيه التأويل الذى ذكرنا في الخبر الأول.

و قال سيد المحققين في المدارك: المراد بالصدقة هنا المندوبة مقابل الفطرة الواجبة، و قد ورد ذلك في أخبار العامة فإنهم رووا عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال إن الله عز و جل فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو و الرفث، و طعمة للمساكين و من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة و من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات



ص: ٤١٦

٥ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ نَدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص
٦ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ يَوْمَ فَقَالَ لَا بَأْسَ
انتهى.

ثم اعلم أنه اختلف في حكمها إذا جرت [أخرت] عن وقتها فالمشهور بين الأصحاب أنه لو عزلها و خرج وقتها قبل أدائها أداها واجبا بنية الأداء، و ظاهر كلامهم جوازه مع وجود المستحق و عدمه، و إن لم يعزلها قال المفيد، و ابنا بابويه، و أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن زهرة، و المحقق: بسقوطها و استدل عليه في المعبر بهذا الخبر و بالخبر الأول.
و قال الشيخ و جماعة: يأتي بها قضاء، و اختاره العلامة في جملة من كتبه.

و قال ابن إدريس في السرائر: يأتي بها أداء، و الأحوط الإتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض للأداء و القضاء.

الحديث الخامس

: صحيح، قوله عليه السلام: " بصاع النبي " قد ورد في بعض الأخبار أنه كان خمسة أمداد و الأحوط العمل به.

: موثق، قوله عليه السلام: " لا بأس به " يدل على جواز التعجيل بيوم، و المشهور بين الأصحاب عدم جواز تقديمها قبل هلال شوال إلا على سبيل الفرض و عليه حملوا هذا الخبر و أمثاله.

و قال الشيخ فى النهاية و المبسوط و الخلاف، و ابنا بابويه، و المحقق فى

↓

ص: ٤١٧

بِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى بِأَنْ نَجْمَعَهَا وَ نَجْعَلَ قِيمَتَهَا وَرِقًا وَ نُعْطِيَهَا رَجُلًا وَاحِدًا مُسْلِمًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِأَنْ يُعْطَى
الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَ هُمْ عُيِّبَ عَنْهُ وَ

المعتبر، و جماعة: بجواز إخراجها فى شهر رمضان من أوله و المسألة محل تردد و طريق الاحتياط واضح.

قوله عليه السلام: " ورقا " هو بالفتح و الكسر و- ككتف- الدراهم المضروبة، و يدل على جواز إخراج القيمة، و لا خلاف فيه بين الأصحاب و ظاهر كلام الأكثر جواز إخراجها من أى الأجناس كانت، و به صرح فى المبسوط و استشكله بعض المتأخرين لاختصاص الأخبار المعتبرة بإخراج القيمة من الدراهم و لا ريب أنه أحوط.

و لو قيل: بالجواز مطلقا فأخرج نصف صاع أعلى قيمة يساوى صاعا أدون قيمة فالأصح عدم الإجزاء كما اختاره فى البيان و اختار فى المختلف الإجزاء، نعم لو باعه على المستحق بثمان المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الأجناس أجزاء ذلك إن أجزنا احتساب الدين هنا كالمالية، ثم إنه يدل على جواز إعطاء المستحق أزيد من رأس واحد و هو أيضا مقطوع به فى كلام الأصحاب لكن اعتبروا فيه عدم خروجه عن حد الفقر إن أعطاه تدريجا و هو حسن.

ثم اعلم: أن الظاهر من الخبر تقويمها بالقيمة السوقية و هو المشهور بين الأصحاب.

و قال المحقق (ره): و قدره قوم بدرهم، و آخرون بأربعة دوانيق فضة، و ربما نزل على اختلاف الأسعار، و هذان القولان مجهولا القائل، و المستند.

و الأصح ما اختاره الأكثر، و الأظهر اعتبار القيمة السوقية وقت الإخراج.

: مجهول كالصحيح و يدل على جواز التوكيل فى إخراج

↓

ص: ٤١٨

يَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ
٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ كَمْ تُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ سِتَّةً
أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجًّا قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع
عَلَى يَدَيْ أَبِي جُعِلْتُ فَمَا دَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ

فَكَتَبَ إِلَى الصَّاعِ سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تَسَعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفًا وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزْنَةً
الْفِطْرَةَ وَ الإِخْرَاجَ فِي غَيْرِ بِلَدِ الْوَجُوبِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيهِمَا.

الحديث الثامن

: مرسل.

قوله عليه السلام: "سته أرتال" هذا هو المشهور في تحديد الصاع و لا خلاف في وجوب إخراج الصاع من غير اللب، و اجترأ
الشيخ و جماعة في اللب بأربعة أرتال و فسره أكثرهم بالمدنى و مستنده مرفوعة قاسم بن الحسن لروايه محمد بن الريان و
المشهور عدم الفرق و هو أحوط.

الحديث التاسع

: مجهول، قوله عليه السلام: "على يدى أبى" أى كان هو الحامل للكتاب.

و قيل: كان هو الكاتب و هو بعيد.

قوله عليه السلام: "وزنه" أى درهما، إذ روى الشيخ هذه الرواية عن إبراهيم بن محمد الهمداني على وجه أبسط و قال: فى
آخره تدفعه وزنا ستة أرتال برطل المدينة، و الرطل: مائة و خمسة و تسعون درهما فتكون الفطرة ألفا و مائة و سبعين درهما، و
تفسير الوزن بالمتقال لقول الفيروزآبادى: "الوزن" المتقال غير مستقيم و مخالفه



ص: ٤١٩

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لِمَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدَّى عَنْ نَفْسِهِ وَحَيْدَهَا يُعْطِيهِ غَرِيبًا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ
يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يَرُدُّونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِطْرَةً وَاحِدَةً

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ الْفَقِيرُ الَّذِي يَتَّصِلُ بِدَقِّ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ
صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ نَعَمْ يُعْطِي

لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب، و على ما ذكرنا يكون الصاع ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال بالمتقال الصيرفى إذ
لا-خلاف فى أن عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل، و أن المثقال الشرعى و الدينار واحد، و الدينار لم يتغير فى الجاهلية و
الإسلام، و هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى و قد بسطنا الكلام فى ذلك فى رسالتنا المعمولة لتقدير الأوزان.

الحديث العاشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: "يرددونها" لا خلاف فى استحباب ذلك على الفقير، و ذكر الشهيد (ره) فى البيان: أن الأخير منهم يدفعه إلى
الأجنبى، و ظاهر الأكثر عدم اشتراط ذلك.

الحديث الحادى عشر

: صحيح، قوله عليه السلام: "نعم يعطى" محمول على الاستحباب على المشهور إذ أكثر الأصحاب ذهبوا إلى اشتراط الغنى فيمن يجب عليه زكاة الفطر، بل قال في المنتهى:

إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن الجنيدي فإنه قال: يجب على من فضل عن مؤنته و مؤنة عياله ليومه و ليلته صاع، و حكاه في الخلاف عن كثير من أصحابنا و المعتمد الأول، و اختلف فيما يتحقق به الغناء المقتضى للوجوب، و الأصح أنه ملك السنة فعلا، أو قوة لأن من لم يملك ذلك تحل له الزكاة على الأقوى فلا تجب عليه

↑↓

ص: ٤٢٠

مِمَّا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ - أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ الْبُصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْوَصِيَّ يُزَكِّي عَنْ الْيَتَامَى زَكَةَ الْفِطْرَةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ

الفطرة كما تدل عليه صحيحة الحلبي و غيرها و مقتضى ذلك أنه لا يعتبر ملك مقدار زكاة الفطر زيادة على قوت السنة، و به قطع الشهيد الثاني (ره) و جزم المحقق في المعتمد، و العلامة في المنتهى باعتبار ذلك و لا بأس به.

و قال الشيخ في الخلاف: تجب زكاة الفطرة على من يملك نصابا تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب و اعتبر ابن إدريس ملك عين النصاب.

الحديث الثاني عشر

: حسن. و المشهور بين الأصحاب أنه يجب إخراج الفطرة عن الولد و المملوك إن حصلت الولادة و الملك قبل رؤية الهلال و يستحب لو كان قبل انتهاء وقتها، و حكى العلامة في المختلف عن ابن بابويه في المقنع: أنه قال: و إن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة و إن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه و كذا لو أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده و الظاهر أن مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب و الخبر يدل على المشهور.

الحديث الثالث عشر

: صحيح. و قال في المنتقى قد أشرنا سابقا إلى إرسال هذا الطريق لأن الكليني إنما يروى عن محمد بن الحسين بالواسطة، و لكن يغلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى و إن تركه اتفق سهوا، و روى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكليني خبرا مستقلا عن محمد بن القاسم بن

↑↓

ص: ٤٢١

لَا زَكَةَ عَلَى يَتِيمٍ وَ عَنْ مَمْلُوكٍ يَمُوتُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ- وَ يَحْضُرُ الْفِطْرَ أَوْ يُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالٍ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى قَالَ نَعَمْ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِتْمَاكَ هَيْلٌ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةَ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ اقْتَاتَ قُوْتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوْتِ

الفضيل، و طريقه إليه من الحسن و هو عن الحسين بن إبراهيم (رضى الله عنه) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن القاسم و صورة إيراده للأول هكذا، و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال، قال:

فكتب عليه السلام لا- زكاة على يتيم، و صورة الثانى و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب فى بلدة أخرى و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطرة أ يزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى قال نعم.

قوله عليه السلام: "لا زكاة على يتيم" نقل المحقق و العلامة إجماع علمائنا على عدم وجوب زكاة الفطر على الصبى و المجنون. و قال السيد فى المداك: يستفاد من هذه الرواية أن الساقط عن اليتيم فطرته خاصة، لا فطرة غلامه و أن للمملوك التصرف فى مال اليتيم على هذا الوجه، و كلا الحكمين مشكل انتهى، و يمكن حمله ما إذا حضر الفطر قبل وفاة مولاه و إن كان بعيدا.

الحديث الرابع عشر

: مرسل. و يمكن حمله على استحباب الإخراج من القوت الغالب إذا كان من الأصناف المخصوصة، و ظاهره يدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الإخراج من القوت الغالب أى شىء كان كما عرفت.



ص: ٤٢٢

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِطْرَةَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ

١٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ قَالَ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ

١٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ يَعْنِي الْفِطْرَةَ

الحديث الخامس عشر

: مرفوع، قوله عليه السلام: "بأربعة أرتال" ظاهر الخبر أن هذا على الاستحباب لظهوره فى كون المعطى فقيرا، و قد عرفت أنه مختار الشيخ و جماعة فى الفطرة مطلقا، و حملوها على المدنى لما رواه الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدى فقال: أربعة أرتال بالمدنى.

و قال الشيخ فى التهذيب هذا الخبر يحتمل وجهين.

أحدهما: أنه أراد على أربعة أمداد و تصحف الراوى بالأرتال.

و الثاني أنه أراد أربعة أرتال من اللبن و الأقط لأن من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر.

الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور و يدل على المذهب المختار كما تقدم.

الحديث السابع عشر

: موثق. و يدل على ما تقدم من جواز إعطاء الفقير زيادة عن رأس، و لا خلاف فيه و إنما الخلاف في تفريق رأس واحد.

↓

ص: ٤٢٣

١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَالَ تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا فَمُسْتَضْعَفًا وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ
١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَ لَأَيْتِي مِنْ فُقَرَاءِ حَيْرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجَيْرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهُرَةِ
٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُؤَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَاتِبِهِ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّضْرَانِيَّ وَ الْمَجُوسِيَّ وَ مَا أَعْلَقَ

الحديث الثامن عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "فمستضعف" ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم جواز إعطاء الفطرة غير المؤمن مطلقا كالمالية. و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن المستضعف كما يدل عليه هذا الخبر، و قد مر معنى المستضعف في كتاب الإيمان و الكفر.

و قوله عليه السلام: "و أعط ذَا قَرَابَتِكَ" محمول على غير من يجب نفقته.

الحديث التاسع عشر

: موثق.

قوله عليه السلام: "لمكان الشهرة" أي تقيئه لئلا يشتهر بالتشيع، قال سيد المحققين:
في المدارك عند قول المحقق و مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين يمكن حمل الأخبار التي تدل على الجواز على التقيئه كما يدل عليه خبر إسحاق بن عمار "الجيران أحق بها لمكان الشهرة".

الحديث العشرون

: مرفوع.

قوله عليه السلام: " عن مكاتبه " أى إذا لم يتحرر منه شيء، أو كان فى عياله و

↓

ص: ٤٢٤

عَلَيْهِ بَابُهُ

٢١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعْتَبِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْطَى عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ أَعْطَى عَنِ الرَّقِيقِ وَ أَجْمَعُهُمْ وَ لَا تَدْعُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَانًا تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِ الْفَوْتَ قُلْتَ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِدَرَاهِمٍ لِي وَ لِغَيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَبِضْتُ وَ قَبِلْتُ
٢٣ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ
إِلَّا بِالنِّسْبَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ أَمَا رَقِيقُ الْأَمْرَاءِ فَلَعَلَّهُ يَتَعَيَّنُ حَمَلُهُ عَلَى الثَّانِي.

الحديث الحادى و العشرون

: موثق. و يدل على أن زكاة الفطرة وقاية للإنسان كما أن زكاة المال وقاية له.

الحديث الثانى و العشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام: " قبضت و قبلت " أى من قبل مستحقه لا لنفسه عليه السلام فإنها محرمة عليه، ثم اعلم أن أكثر الأصحاب قالوا: لا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق و يضمن و يجوز مع عدمه و لا يضمن و قالوا أيضا الأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه و مع التعذر إلى فقهاء الشيعة لأنهم أبصر بمواقعها قال: فى المنتهى و يجوز للمالك أن يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة فى ذلك انتهى.

فالظاهر أن الحمل إلى الإمام مستثنى عندهم من القاعدة السابقة كما هو ظاهر الخبر.

الحديث الثالث و العشرون

: مجهول. و يحتمل أن يكون أبو العباس بن عقده الحافظ فالخبر موثق.

↓

ص: ٤٢٥

سَيَأْتِيهِ عَنِ الْفِطْرَةِ لِمَنْ هِيَ قَالَ لِلإِمَامِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرُ أَصِيحَابِي قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدَتْ أَنْ تُطَهَّرَهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ وَ تَحْمِلَ تَمَنَ ذَلِكَ وَرِقًا

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ قَوْمًا سَأَلُونِي عَنِ الْفِطْرَةِ وَ يَسْأَلُونِي أَنْ يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ هَذَا الرَّجُلُ عَامَ أَوَّلِ وَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَنَسِيْتُ ذَلِكَ وَ

قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِي بِدِرْهِمٍ عَلَى قِيمَتِهِ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِدِرْهِمٍ فَرَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَ الْفِطْرَةَ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدَى إِلَيَّ الشُّهْرَةَ فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ وَ أَقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِكْ

قوله عليه السلام: " للإمام " أى يبعث إلى الإمام ليفرقها و ظاهره الوجوب و حمل على الاستحباب المؤكد كما عرفت، و يؤيده قوله عليه السلام " لا بأس بأن تعطى " بأن يكون المراد التخيير بين إعطائها و حمل ثمنها ورقا، و يحتمل أن يكون المراد التبعض أيضا.

و يمكن أن يقال: لا ينافى هذا لزوم التسليم إلى الإمام أو نائبه فإن أبا على كان وكيلا له عليه السلام كما ذكر فى كتب الرجال فيكون الحاصل أنه لا بد أن تأخذ ممن أردت أن تطهره منهم و بعد الأخذ أنت مخير بين أن تفرقه بين فقراء الشيعة بوكالتي أو تحمله إلى ورقا.

الحديث الرابع والعشرون

: صحيح على الأظهر، قوله عليه السلام: " عام أول " عام منصوب بالظرفية، و الأول مجرور بالإضافة مفتوح لمنع الصرف و الإضافة يحتمل البيانية و اللامية بأن يكون المراد بالأول البعث الأول.

قوله عليه السلام: " بدرهم " لعله كان فى هذا الوقت قيمتها السوقية درهما، بل هو أظهر فلا يدل على تعيين الدرهم، و هذا الخبر أيضا يدل على لزوم البعث إلى الإمام



ص: ٤٢٦

عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمُتَزَّرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ اعْتَرَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا اعْتَرَلَ النِّسَاءَ فَلَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ يَدْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ عَشْرًا لِعَامِهِ وَ عَشْرًا قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ وَ أَنَّ الْإِمْسَاكَ وَ عَدَمَ الْأَخْذِ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّقِيَّةِ.

باب الاعتكاف

الحديث الأول

: حسن، قوله عليه السلام: " و شمر المتزّر " قال: فى النهاية فى حديث الاعتكاف " كان إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله و شد المتزّر " الإزار و كنى بشدة عن اعتزال النساء، و قيل: أراد تشميره للعبادة يقال شددت لهذا الأمر متزرى، أى تشمرت له. قوله عليه السلام: " و طوى فراشه " كناية عن ترك الجماع و المضاجعة أو عن قلة النوم.

و الأول: أظهر و لا- ينافيه قوله عليه السلام " أما اعتزال النساء فلا " فإن المراد به الاعتزال بالكلية بحيث يمنعهن عن الخدمة و

الحديث الثاني

: حسن، قوله عليه السلام: "عشرين" بفتح العين بصيغته التثنيه و لا ينافى وجوب كل ثالث



ص: ٤٢٧

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِيِّ ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّلَاثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

لأن عشر الأداء و عشر القضاء كانا منفصلين في النية.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور، و يدل على أن السنة استمرت و استقرت على الاعتكاف في العشر الأواخر.

باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور، قوله عليه السلام: "إلا بصوم" لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الثاني

: صحيح،

الحديث الثالث

: حسن، قوله عليه السلام: "في المسجد الجامع" يدل ظاهرا على جواز الاعتكاف في كل جامع و سيأتي القول فيه.



بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الْإِعْتِكَافُ فِيهَا

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ يَبْغَدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ

باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قوله عليه السلام: " قد صلى فيه إمام عدل " يحتمل التوصيف و الإضافة و ظاهره إمام الأصل، و يحتمل كل إمام عادل، و على التقديرين ظاهره الاكتفاء بصلاة الجماعة و عدم لزوم وقوع الجمعة فيه.

و قوله عليه السلام " و لا بأس " يؤيد الإمام الأصل، و يحتمل على بعد أن يكون ذكرها على المثال لبيان أن المساجد التي صلى فيها أئمة المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها، و الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم مع إجماعهم على أنه لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جامع.

فقال الشيخ، و المرتضى: لا- يصح إلا في المساجد الأربعة: مسجد مكة، و المدينة، و الجامع بالكوفة، و البصرة، و به قال: الصدوق في الفقيه و أبو الصلاح و ابن إدريس، و اختاره العلامة في المختلف و أبدل على بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن. و الضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجدا جمع فيه نبي أو وصي نبي.

و صرح الشيخ في المبسوط، و المرتضى: بأن المعبر من ذلك صلاة الجمعة، و ظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعة. و قيل: الفائدة تظهر في مسجد المدائن فإن المروي أن الحسين عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة، و لم يعتبر المفيد ذلك كله بل جوز الاعتكاف في كل مسجد أعظم.



يُعْتَكَفُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ

٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا صَ لَمَاتَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ

و الظاهر أن مراده المسجد الجامع و إليه ذهب ابن أبي عقيل، و المحقق و غيرهم من الأصحاب و لا يخلو من قوة.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور، قوله عليه السلام: " في العشرين " بفتح العين بصيغة التثنية أي العشر الثاني و الثالث و لا ينافي كون الثالث أكد، و يمكن أن يقرأ بكسر العين بأن يكون افتتاحه في العشرين احتياطا لاحتمال نقص الشهر، أو يكون المراد الدخول في يوم العشرين للافتتاح في ليلة إحدى و عشرين و إدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدمة، و في التهذيب ناقلا عن هذا

الكتاب فى العشر من شهر رمضان و هو أظهر و أوفق بسائر الأخبار، و على التقادير محمول على الفضل إذ لم يقل بتعيينه أحد. و قوله عليه السلام " و مسجد جامع " يدل على التعميم.

قوله عليه السلام " و لا- ينبغى للمعتكف " ظاهره الكراهة و حمل على التحريم لإجماع العلماء على ما نقل فى التذكرة و المعتبر على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذى وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة و قطع المحقق ببطان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طوعاً أو كرهاً، و فصل العلامة فى التذكرة و قال: إنما يبطل بمطلق الخروج المحرم إذا وقع اختياراً و أما إذا خرج كرهاً فإنه لا يبطل إلا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، و هل يتحقق بالصعود إلى سطح المسجد من داخله؟ قيل: نعم و به قطع فى الدروس، و قيل: لا- و به قطع فى المنتهى من غير نقل خلاف و هو أقوى. ثم إن هذا الخبر يدل على جواز الخروج لكل

↑

ص: ٤٣٠

و الْمَرْأَةُ مِثْلَ ذَلِكَ

٣ عَالِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْإِعْتِكَافِ قَالَ لَمَّا يَصِلُحُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بَيْوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بَيْوتِهَا

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بَيْوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ

حاجة لا بد منها و أنه لا يجوز له الجلوس حتى يرجع، و عليه فتوى الأصحاب. و قال:

جماعة منهم و لا- يجوز له المشى تحت الظلال، و قال فى المبسوط: و ليس المحرم إلا- القعود تحت الظل و غيره، و اختاره المحقق فى المعتبر و أكثر المتأخرين و هو المعتمد.

الحديث الثالث

: حسن و ظاهر أوله التخصيص و آخره التعميم.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " يصلى فى أى بيوتها " ما تضمنه الخبر من أنه يجوز للمعتكف بمكة إذا خرج من المسجد الذى اعتكف فيه لضرورة ثم حضر وقت الصلاة أن يصلى فى أى بيوتها شاء بخلاف المعتكف فى غيرها فإنه لا يجوز له الصلاة حتى يرجع إلى المسجد الذى اعتكف فيه إلا مع ضيق الوقت و هو المقطوع به فى كلام الأصحاب و استثنى منه صلاة الجمعة إذا وقعت فى غير ذلك المسجد فإنه يخرج لأدائها.

الحديث الخامس

: صحيح.



ص: ٤٣١

بَابُ أَقْلٍ مَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِبًا فَقَدِمَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَقَعَهَا

باب أقل ما يكون الاعتكاف

الحديث الأول

: صحيح و يدل على أحكام، الأول: أن أقل الاعتكاف ثلاثة أيام و لا خلاف فيه بين الأصحاب و لكن اختلفوا فى دخول الليالى و المشهور عدم دخول سوى الليلتين المتوسطتين.

و قيل: بدخول الليلة السابقة فى كل يوم، و احتمال بعض الأصحاب دخول الليلة المستقبلة فى مسمى اليوم و لا يخفى ضعفه و الأول أقوى و الأوسط أحوط.

الثانى: مشروعية الاشتراط فى الاعتكاف و تأثيره و فيه مباحث.

الأول: مشروعيته و هو مقطوع به فى كلام الأصحاب.

الثانى: فى محله و هو فى المتبرع به عند نية الدخول فيه، و أمال المنذور فقد صرح الأكثر بأن محله عند عقد النذر و لم أقف على رواية تدل عليه و إنما الاستفادة من النصوص أن محل ذلك عند نية الاعتكاف مطلقا.

الثالث: فى كفيته فأطلق المحقق أنه يستحب أن يشترط الرجوع إذا شاء، و به قطع فى الدروس و صرح بأنه يجوز حينئذ له الرجوع متى شاء و لا يتفقد بالعارض.

و قال فى التذكرة يستحب أن يشترط على ربه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف، و نحوه قال فى المعتبر: و هو جيد لكن ينبغى أن يراد بالعارض ما هو أعم من العذر كما يدل عليه هذا الخبر.



ص: ٤٣٢

فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنْ اشْتَرَطْتَ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ
٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ أَقْلًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ مِنْ اعْتِكَافِ صَامٍ وَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ الْإِعْتِكَافَ وَ

الرابع: فائدة هذا الشرط: الرجوع عند العارض أو متى شاء و إن مضى اليومان أو كان واجبا بالنذر و شبهه و ذكر المحقق و غيره أن فائدته سقوط القضاء مع الرجوع فى الواجب المعين و هو جيد، و أما الواجب المطلق فالأظهر وجوب الإتيان به بعد ذلك كما اختاره أكثر المحققين من المتأخرين.

الثالث: كون كفارة ترك الاعتكاف كفارة الظهار و هو مختار بعض المحققين، و ذهب الأكثر إلى أنها مخيرة. ثم اعلم: أنه لا بد من حمل الخبر إما على النذر أو على مضي اليومين لما سيأتي في خبر محمد بن مسلم.

الحديث الثاني

: صحيح. و قد مر الكلام فيه

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: " فله أن يخرج " يدل على أنه لا يجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه و أنه يجب إتمامه ثلاثة بعد مضي يومين، و اختلف الأصحاب فيه.

فقال: السيد و ابن إدريس لا يجب أصلاً، بل له الرجوع فيه متى شاء و تبعهما جماعة.

و قال الشيخ في المبسوط، و أبو الصلاح: يجب بالدخول فيه كالحج.

و قال ابن الجنيدي، و ابن البراج، و جمع من المتأخرين: لا يجب إلا أن يمضي

↓

ص: ٤٣٣

إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُعْتَكِفُ لِمَا يَسْمُ الطِّيبَ وَ لِمَا يَتَلَمَّذُ
بِالرِّيْحَانِ وَ لِمَا يُمَارَى وَ لِمَا يَشْتَرَى وَ لِمَا يَبِيعُ قَالَ وَ مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ إِنْ شَاءَ
خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ
٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ بَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ
الِاعْتِكَافُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي السَّنَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
يومان فيجب الثالث و هو أقوى.

و ذهب الشهيد في الدروس و جماعة: إلى وجوب كل ثالث.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " لا يشم الطيب " المشهور حرمة شم الطيب و الريحان.

و ذهب الشيخ في المبسوط: إلى الجواز و لا- خلافاً في تحريم البيع و الشراء و استثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه من
المأكول و الملبوس، و المشهور تحريم المرء أيضاً بل قطعوا به.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله المراد به هنا المجادلة على أمر ديني أو دنيوي و استثنى منها ما إذا كانت في مسألة علمية: لمجرد
إظهار الحق و نسب إلى الشيخ أنه قال في المجلد: بأنه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم و هو ضعيف:

الحديث الخامس

: ضعيف، قوله عليه السلام: " يعنى السنه " هو من كلام الراوى و المعنى: أن السنه الجاربه فى الاعتكاف ثلاثه، أو المراد أنه قال: ذلك فى اعتكاف السنه فيكون لبيان الفرد الخفى و قد مر الكلام فيه.

↓

ص: ٤٣٤

بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ أَيْوَبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِوْرْحَانَ قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَاذَا أَقُولُ وَمَاذَا أَفْرِضُ عَلَيَّ نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَلَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة

الحديث الأول

: صحيح، قوله عليه السلام: " أو غائط " أى إلى مكان مطمئن لبول أو غائط و لا خلاف فى جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرين: يجب تحرى أقرب الطرق إلى المواضع التى تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله و كذا لا خلاف فى وجوب الخروج للجمعة الواجبة و جوازه لتشيع الجنائز.

و قال: بعض المحققين لا فرق فى ذلك بين من تعين عليه حضور الجنائز و غيره لا طلاق النص و هو حسن.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " لحاجة لا بد منها " لعل المراد بها أعم مما لا بد منه عرفا و عادة و مما أكد الشارع فيه تأكيدا عظيما كشهادة الجنائز و نحوها.

الحديث الثالث

: حسن.

↓

ص: ٤٣٥

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا - ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ

إِلَّا لِحَازَةِ أَوْ يُعُودُ مَرِيضًا وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ
بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرُضُ وَ الْمُعْتَكِفَةُ تَطْمُثُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا مَرِضَ
الْمُعْتَكِفُ وَ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ
وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ

قوله عليه السلام: "أو يعود مريضا" لا خلاف في جواز الخروج لها، و ذكر المحقق و العلامة جواز الخروج لتشيع المؤمن و لم
أقف على رواية تدل عليه، و الأولى تركه و ما الخروج لقضاء حاجة المؤمن فقد قطع العلامة في المنتهى به من غير نقل خلاف،
و يدل عليه رواية ميمون بن مهران و توقف فيه بعض المحققين لضعف الرواية.

باب المعتكف يمرض و المعتكفة تطمث

الحديث الأول

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: "ثم يعيد" الإعادة محمولة على الاستحباب على المشهور إلا أن يكون لازما بنذر و شبهه، و يحصل العذر قبل
مضى ثلاثة أيام فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبني حتى يتم العدد إلا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب
المقدمة.



ص: ٤٣٦

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعْ إِلَى بَيْتِهَا وَ إِذَا طَهَّرْتَ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا
بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ
قَالَ إِذَا فَعَلَ فَعَلَّهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ

الحديث الثاني

: صحيح، و الكلام فيه كالكلام في الخبر السابق.

باب المتكف يجامع أهله

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "فعليه ما على المظاهر" اعلم أنه لا ريب في فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم و ذهب المفيد و المرتضى

رضى الله عنهما بوجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب.

وقال في المعتمر: لا- أعرف مستندهما، و ذهب الشيخ و أكثر المتأخرين إلى اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات و إن كان يفسد به الصوم و يجب به القضاء فيما قطع به الأصحاب و هو أقوى ثم إن هذه الرواية و غيرها تدل بظواهرها على عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب و المندوب و لا- في الواجب بين المطلق و المعين و بمضمونها أفتى الشيخان.

وقال في المعتمر: و لو خصا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان أليق بمذهبهما لكن يصح هذا على قول الشيخ في المبسوط فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه، ثم إن هذا الخبر يدل على أن كفارة الاعتكاف مرتبة خلافاً للأكثر إلا أن يقال: التشبيه في أصل الخصال و لا ريب أن العمل بالترتيب أحوط.



ص: ٤٣٧

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَارًا وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ

بَابُ النَّوَادِرِ

١ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسْرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا وَ يَتَوَخَّاهُ وَ يَحْسُبُ

الحديث الثاني

: موثق و يدل على التخيير إلا أن يحمل على ما مر.

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: " لا يأتي امرأته " يدل على عدم جواز الجماع ليلا و لا نهارا للمعتكف و لا خلاف فيه، و لو كان في غير شهر رمضان لا تتفاوت الكفارة على المشهور، و لو كان في شهر رمضان فإن جامع نهارا لزمته كفارتان، و إن جامع ليلا لزمته كفارة واحدة، و نقل عن السيد المرتضى (رضى الله عنه): أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهارا و الواحدة إذا جامع ليلا.

قال في التذكرة: و الظاهر أن مراده رمضان.

باب النوادر

الحديث الأول

: موقق.

قوله عليه السلام: " يصوم شهرا " ما تضمنه من وجوب التوخي أى التحرى و السعى

↑
↓

ص: ٤٣٨

فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ أُجْزَاهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ خَلِيفَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ وَجَائِهُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ

فى تحصيل الظن و الاجتزاء به مع الموافقة و التأخير و وجوب القضاء مع التقدم مقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث الثانى

: مجهول، مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله: " بالباه " قال الجوهري: الباه مثل الجاه لغة فى الباءة و هو الجماع. و قال النووى فى شرحه لصحيح

مسلم: الباءة بالمد و الهاء أفصح من المد بلا هاء و من الهائين بلا مد و من الهاء بلا مد و أصلها الجماع.

و قال: الجزرى هو من المباءة المنزل لأن من تزوج امرأة بوءها منزلا.

و قيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله أى يتمكن كما يتبوأ من منزله.

و قال: فى موضع آخر فى حديث النكاح " عليكم بالباهة فمن لم يستطع فعله بالصوم فإن له وجاء " الوجاء: إن ترض أنثيا الفحل

رضا شديدا. يذهب شهوة الجماع و يتنزل فى قطعه منزلة الخصى و قد وجى وجاء فهو موجوء.

و قيل: هو أن توجأ العروق الخصيان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء، و روى وجأ بوزن عصا. يريد التعب

و الجفاء، و ذلك بعيد إلا- أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجى فتر عن المشى فشببه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب

المشى.

و قال الجوهري: الوجاء بالكسر و المد.

الحديث الثالث

: ضعيف.

↑
↓

ص: ٤٣٩

بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص لَمَّوَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يُسَبِّحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ هُوَ يَدْعُو لَهُ يَا فُلَانُ - تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ

قُلْتُ فِي الْفِطْرِ شَيْئًا وَ تَقُولُ فِي الْأُضْحَى غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ - تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعِيلٌ مِثْلُ فَعَلَى وَ تَأَسَّيْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأُضْحَى - تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُنَا أَنْ نُضْحَى وَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُضْحَى فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرِ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ التَّفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مَضْمَارًا لِخَلْقِهِ لِيَسْتَتِقُوا فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَارَزُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ وَ أَيُّمَ اللَّهُ لَوْ كَشَفَ الْغِطَاءَ لِشُغْلِ مُحْسِنٍ بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِيءٍ بِإِسَاءَتِهِ

قوله عليه السلام: " لقوله عز و جل " لعل التعليل إنما يتم بانضمام أن الله تعالى يحب المبادرة إلى رخصته كما يحب المبادرة إلى عزائه.

وقيل: المراد بليلة الصيام، الليلة المتقدمة على جميع أيام الصيام ولا يخفى ما فيه.

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: مجهول، مرفوع.

قوله عليه السلام: " لشغل محسن " أى لشغل كل محسن بالسعى فى زيادة إحسانه و كل مسيء بالسعى فى تدارك إساءته عن ضروريات بدنه فكيف عن اللهو و اللعب

↓

ص: ٤٤٠

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ الْجَوَابُ لِيَجِدَ الْعَبْدُ مَضَضَ الْجُوعِ فَيَحِنَّ عَلَى الْفَقِيرِ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ جالسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكَوْفَةِ يَقُومُ وَ جِدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُودٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَنَصَارَى قَالُوا لَا قَالَ فَعَلَى أَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْيَانِ مُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفَرُ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَيُكْمُ عَلَيْهِ اسْتَوْجَبْتُمْ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُوا بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ

قَالُوا بَلْ أَصِيبُحْنَا مَا بِنَا عَلَيْهِ قَالَ فَضَحِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّدًا قَالَ فَإِنَّهُ

كما روى السيد بن طاوس فى الإقبال من كتاب محمد بن عمران المرزبانى بإسناده عن الحسن عليه السلام مثل هذا الحديث و فى آخره هكذا و مسيء بإساءته عن ترجيل شعره و تصقيل ثوبه.

وقيل: أى شغل المحسن بالتأسف لقله إحسانه و المسىء بالتأسف لإسائه.

الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: "مضض الجوع" المضض بالضادين المعجمتين محرکه وجع المصيبة، و فى بعض النسخ مس الجوع و هو الألم القليل، و يقال: حنوط عليه أى عطف.

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام " و أنتم مفطرون " أى من غير سهو و نسيان و السفر بالفتح جمع مسافر



ص: ٤٤١

رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لَمَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنَّ أَفْرَزْتُمْ وَإِلَّا لَأَقْتُلَنَّكُمْ قَالُوا وَإِنْ فَعَلْتَ فَوَكَّلْ بِهِمْ سُورَطَةَ الْخَمِيسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الْكُوفَةِ وَ أَمَرَ أَنْ يَحْفَرَ حُفْرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوْهَةً ضَحْمِيَةً شَبَّهَ الْخَوْخَةَ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضِعٌ مُعْكُمْ فِي إِحْدَى هَذَيْنِ الْقَلْبَيْنِ وَ أَوْقِدْ فِي الْأُخْرَى النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالْذَّخَانِ قَالُوا وَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجُبَيْنِ وَضَعًا رَفِيقًا ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأَوْقَدَتْ فِي الْجُبِّ الْأَخْرِ ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَيَّا تَقُولُونَ فَيَجِيبُونَهُ أَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّى مَاتُوا قَالَ ثُمَّ انصِرَفَ فَسَارَ بِفِعْلِهِ الرُّكْبَانَ وَ تَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ قَدْ أَقْرَأَهُ مَنْ فِي يَثْرِبَ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ وَ كَذَلِكَ كَانَتْ آبَاؤُهُ مِنْ قَبْلُ قَالَ وَ قَدِمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي عَدَّةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكَوفَةِ أَنَاخُوا رَوَاحِلَهُمْ ثُمَّ وَقَفُوا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ أَرْسَلُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَا قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدِمْنَا مِنَ الْحِجَازِ وَ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَهَلْ تَخْرُجُ إِلَيْنَا أَمْ نَدْخُلُ إِلَيْكَ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ يَقُولُ سَيَدْخُلُونَ وَ يَسْتَأْنِفُونَ بِالْيَمِينِ فَمَا حَاجَتُكُمْ فَقَالَ لَهُ عَظِيمُهُمْ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ

كصحب و صاحب و ضحكه عليه السلام لتعجب من إضرارهم فيما يوجب ضررهم و تعذيبهم و " الخوخة " كوة للجدار تؤدى الضوء.

قوله عليه السلام: " فإنما تقضى " أى إنما تصنع ما تهواه أو تحكم بما تراه فى هذه الدنيا و ليس لك فى الآخرة و بعد الموت حكم.

قوله عليه السلام: " فسار بفعله الركبان " أى حمل الركبان و القوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض.

قوله عليه السلام: " و يستأنفون باليمين " أى يبتدون بإيمانهم للبيعة، أو يستأنفون الإسلام لليمين التى أقسم بها عليهم، و الأول: أظهر، و فى بعض النسخ يتسابقون،



ص: ٤٤٢

مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي أُحْدِثْتَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهُ وَ أَيُّهُ بِدْعُهُ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّكَ عَمَدْتَ إِلَى قَوْمٍ شَاهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقَرُّوا أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ فَقَتَلْتَهُمْ بِالذَّخَانِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَشَدُّتُكَ بِالتَّشْعِ الْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى ع- بِطُورِ سَيْنَاءَ وَ بِحَقِّ الْكِنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَ بِحَقِّ السَّمْتِ الدِّيَانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعِيدٍ وَفَاهٍ مُوسَى شَاهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقَرُّوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلْتَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَامُوسُ مُوسَى قَالَ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ قَبَائِهِ كِتَابًا فَدَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَفَضَّهَ وَ نَظَرَ فِيهِ وَ بَكَى فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا نَظَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ هُوَ كِتَابُ سِرِّيَانِي وَ أَنْتَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ فَهَلْ تَدْرِي مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَعَمْ هَذَا اسْمِي مُثَبَّتٌ وَ فِي بَعْضِهَا يَسَابِقُونَ وَ هُمَا أَظْهَرُ.

قوله عليه السلام: " و بحق الكنائس الخمس " الكنيسة معبد اليهود و النصرى و لعله كانت خمسا منها عندهم معظمه معروفة كمساجدنا المشهورة، و القدس بالضم:

الطهارة حمل عليها مبالغة لأنها سبب الطهارة من الذنوب، و أما السمت فلعله كان في لغتهم بمعنى الصمد، و السمت في لغتنا بمعنى الطريق و هنيئاً أهل الخير، و حسن النحو و قصد الشيء و لا يناسب شيء منها هاهنا إلا بتكلف، أو تقديره. و قيل عبر عن الإمام به.

و " الديان " قيل: هو القهار، و قيل: هو الحاكم و القاضى، و هو فعال من دان الناس أى قهرهم على الطاعة.

و قال: فى النهاية و منه الحديث كان على ديان هذه الأمة.

قوله عليه السلام: " إنك ناموس موسى " أى صاحب سره المطلع على باطن أمره



ص: ٤٤٣

فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ فَأَرِنِي اسْمَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ أَخْبِرْنِي مَا اسْمُكَ بِالسَّرِّيَانِيَةِ قَالَ فَأَرَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْمُهُ فِي الصَّحِيفَةِ فَقَالَ اسْمِي إِلَيَا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيٌّ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ مِنْ بَعِيدٍ مُحَمَّدٍ وَ بَايَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ أَكُنْ عِنْدَهُ مَنَسِيًّا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أُثْبِتَنِي عِنْدَهُ فِي صَحِيفَةِ الْأَبْرَارِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَجِّ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَ عُلُومَهُ وَ إِسْرَارَهُ.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن المرتد يقتل بالسيف و إن قتله إلى الإمام و لعل هذا النوع من القتل من خصائصه عليه السلام فى تلك الواقعة، أو الإمام مخير فى أنواع القتل مطلقا.

تم كتاب الصوم بحمد الله و حسن توفيقه و صلى الله على سيدنا محمد و آلِهِ أَجْمَعِينَ



تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية
السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا

المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩